زكاة الفطر بين النقل والعقل

كتبه فضيلة الشيخ
الدكتور / صبرى محمد عبد المجيد

مكتبة الاندلس
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مكتبة الأندلس

غير مسموح بطباعة أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو إختزانه في أي نظام إختزان للمعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية هيئة ، أو بأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة ، أو ميكانيكية ، أو استنساخ أو تسجيل ، أو غير ذلك ، إلا بإذن خطي من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع ١٣٦٤٣/ ٢٠١١

مكتبة الاندلس

للنشر والتوزيع

بلبيس - الشرقية م : ٠١٤/ ٤٥٦٤٠٠٠

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله -تعالى- من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" [آل عمران:١٠٢]. "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء:١]. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" [الأحزاب:٧٠-٧١]. أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد انتشرت الهمجية في عصرنا فباتت مسعورة لن تنام ولن تهدأ حتى تنال من دين أعزه الله ورفع شأنه برسول اصطفاه رحمة للعالمين وأصحاب عزَّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه، فكسر الله عز وجل به شوكة الكافرين وأذلهم، فكانوا أشد رهبة في صدورهم من الله، وما ذاك إلا بحقيقة إيمانهم الذي هو ما وقر في القلب وصدقه القول والعمل، فكانوا شمسًا في النهار وقمرًا في الليل بالعقيدة الصحيحة والعبادة الواردة والمعاملة المشروعة والسلوك الحسن، ولذا زكاهم الله عز وجل ورسوله ﷺ، ورضي عنهم الله ورسوله ﷺ، فمن نال منهم فقد نال من الله ورسوله، ومن نال من الله ورسوله فليس بمؤمن بالله ورسوله ولو نبح بالليل والنهار.

فهم قدوتنا بعد رسول الله ﷺ، رضي الله عنهم جميعًا، وعنهم أخذ التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى عصرنا هذا.

ولذا فنحن – إن شاء الله تعالى – على عقيدة راسخة لا تهتز لحظة في قول ربنا جل وعلا " فَاللهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ " (يوسف:٦٤)، وقوله :"إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ" (محمد:٧)، وقوله: "إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " (الأحقاف:١٣)، وغيره كثير من كلام الملك القوي العزيز الجبار.

وكذا في قول نبينا ﷺ للصحابي الجليل عبد الله بن عباس :« يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ »[1].

وقوله ﷺ:« لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ »[2].

---

(١) حسن . أخرجه أحمد١/ ٢٩٣(٣٠٣)، وعبد بن حميد(٢٣٦)، والترمذي(٢٥١٦)، وأبو يعلى(٢٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠، ١٢٩٨٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(٣١٧، ٣١٨، ٤٢٥)، والحاكم٣/ ٥١٤، والبيهقي في شعب الإيمان(١٩٥، ١٠٠٠٠، ١٠٠٠١) وغيرهم من حديث ابن عباس .

(٢) في الصحيحين وغيرهما ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، انظره مفصلًا في "قطر الولي" للشوكاني بتحقيقي .

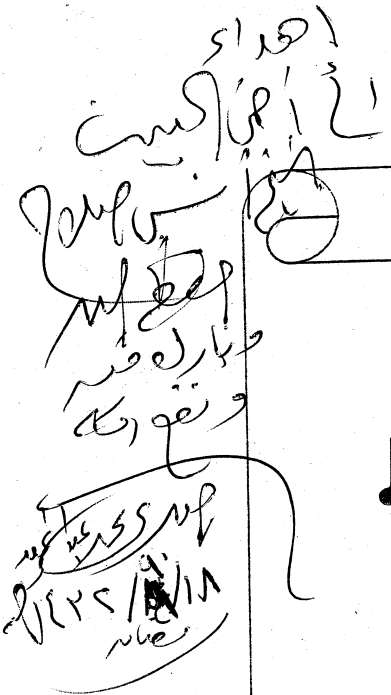

زكاة الفطر
بين
النقل والعقل

كتبه فضيلة الشيخ
الدكتور / صبرى محمد عبد المجيد

مكتبة الاندلس
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مكتبة الأندلس

غير مسموح بطباعة أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو إختزانه في أي نظام إختزان للمعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية هيئة ، أو بأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة ، أو ميكانيكية ، أو استنساخ أو تسجيل ، أو غير ذلك ، إلا بإذن خطي من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع ١٣٦٤٣/ ٢٠١١

مكتبة الاندلس

للنشر والتوزيع

بلبيس - الشرقية م : ٠١٤/ ٤٥٦٤٠٠٠

وفي ظل ما ذكرت ترانا في عصرنا بين فئتين ذميمتين :

الأولى : فئة عقلانية تربت على الفكر اليوناني الفلسفي والمنطقي والذي فرَّخ الاعتزالية ، فالعقلانيون هم أفراخ المعتزلة العصريون ، ومن سماتهم التي تفشت نعت أنفسهم بالمفكرين الإسلاميين ، ومدرسة تجديد الخطاب الديني ، ومدرسة الفقه الميسر ...إلخ .

فتراهم ضربوا النصوص وسوَّحوا الدين بدعوى العصر المحروس ، وما يمشي مع الطقوس ، فشاع صيتهم وراج بين الهمج الرعاع ، فإذا طبل أحدهم طبلوا ، وإذا زمر زمروا ، وإذا رقص رقصوا ، لا ضابط لهم إلا العقل ، حتى قال قائلهم وهو الكذاب الإشر الذي كذب على رسول الله ﷺ ، فزعم أنه قال :" العقل أساس ديني" ، فتراهم عرضوا الشرع على عقلهم الضامر قبولًا ورفضًا ، وذلك من وجهين :

الأول: تأويل النص الصحيح المعارض للعقل تأويلًا يمشي معه .

الثاني : رفض النص الصحيح إذا تعارض مع العقل .

هذا هو ميزان المعتزلة العقلانيين ، فالعقلانيون معتزليون متكلمون ، أسماء وأوصاف لفكر عطن واحد .

الثانية :فئة علمانية تربت بين أحضان العلمانية الفرنسية والأوروبية التي تنص على اللادينية ، ومن ثَمَّ الانحلالية واللا أخلاقية ، فتراهم لبسوا لباس الدين الإسلامي بظاهر فيه الرحمة وفي باطنه العذاب . بظاهر فيه السماحة والرفق واللين ، وفي باطنه المكر والخداع ، فتراهم يغررون ويخادعون ، فهم الأصدقاء لمن تبعهم وعاونهم ، والأعداء لمن خالفهم وحذر منهم حتى

كشروا عن أنيابهم ، فما تركوا شيئًا إلا حاربوه ، حاربوا القرآن ففشلوا ، وحاربوا السنة ففشلوا وحاربوا حفاظ السنة ففشلوا ، وسيفشلون وسوف يفشلون دائمًا ،وبلسان حالهم ومقالهم جمعوا بين العلمانية والعقلانية حسبما نراهم ونسمع بهم ، ليتحرروا من قيود الديانة الإسلامية. فما من سبيل عفة وطهارة إلا حاربوه بالذوق العقلي وما يؤيده من القول المفترى على الله ورسوله ﷺ ، وما من عبادة قولية أو فعليه تخالف فكرهم العفن إلا استخفوا بها وبأهلها ، فهم يقولون فيُسمع لهم ولا يُسمع لغيرهم ،ويكتبون فيُقرأ لهم .

هكذا هي الحرية المزعومة ، لكن مهما صنعوا فقد قرر نبينا ﷺ في صحيح قوله من حديث عبد الله بن عمرو: « **إِنَّ قُلُوبَ بَنِى آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ** »[1].

وهنا هيمنة الله وقدرته ، نسأله سبحانه وتعالى أن يُعز من أعز دينه وأن يخذل من خذل دينه ، وأن يحبط كيد الكائدين وتخريب المخربين ومكر الماكرين ونفاق المنافقين إنه على ذلك قدير ونعم المولى ونعم النصير .

وأما عن موضوع رسالتنا هذه فهو يتعلق بعبادة شرعها الشارع الحكيم ليرى الامتثال والانقياد والاتباع أو الإعراض لا سيما بالذوق العقلي المجرد المخرب كما هو الواقع اليوم ،

---

(١) أخرجه مسلم(٦٦٩٢)، وأحمد ٢/ ١٦٨، وابن حبان (٩٠٢) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو .
ومن حديث أنس ، وفيه :" إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله عز و جل يقلبها "
أخرجه أحمد٣/ ١١٢، والترمذي (٢١٤٠)، والحاكم١/ ٥٢٦، وغيرهم بإسناد حسن.
وفي الباب عن النواس بن سمعان وعائشة وغيرهما .

وسميتها : " **زكاة الفطر بين النقل والعقل** " ، وهي من العبادات المنصوص عليها بنص صحيح ثابت عن النبي ﷺ وأصحابه الكرام ومن تبعهم كما سيأتي بيانه ، وقسمتها إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : العقل ومنزلته في الإسلام ، وفيه:

١-تعريف العقل .

٢-مكانة العقل وأهميته في الإسلام .

٣-تعارض العقل والنقل .

الباب الثاني : شرع الله تعالى في زكاة الفطر من المأكول في كل زمان ومكان ، وفيه :

قول الله تعالى ، وقول النبي ﷺ وفعله وإقراره ، وقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يشذ عنهم واحد .

الباب الثالث: مَن شذ فخالف سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والإقرارية وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

الباب الرابع : زكاة الفطر ، وفيه :

١-حكم زكاة الفطر .

٢-زكاة الفطر نقود أم طعام ؟

الباب الخامس : تصنيفات عائمة على سطح الماء وطائرة في الهواء شبهوا بها وعمُوا بها عوام الناس . وهم بين استحواذ الشيطان ، وتحكيم العقل العقيم في شرع رب العالمين القائل :" **قُلْ**

أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ "(البقرة:١٤٠)، والقائل: " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" (الملك:١٤) .

هذا ، وقد التزمت الاختصار غير المخل مع المحافظة على بيان المقصود من تصنيف الرسالة .

الباب الأول : العقل ، ومنزلته في الإسلام .

١ـ تعريف العقل :

التعريف اللغوي للعقل : العقل هو مصدر عَقِلَ يَعقِلُ عَقلًا – فهو معقول وعاقل – إذا ضبط وأمسك ما يعلمه .

وأصل معنى العقل : المنع ،يقال: عَقِلَ الدواءَ بطنُه ،أي أمسكه . وعقل البعير : إذا شد وظيفه[1] إلى ذراعة وشدهما جميعًا بحبل لمنعه من الهرب .

ومن ذلك العقل الحابس عن ذَميم القَول والفِعل.

والعقل: هو العِلمُ بصفاتِ الأشياءِ من حُسنِها وقُبحِها ، وكمالِها ونُقصانِها ، أو هو العِلمُ بخيرِ الخَيرَيْن وشَرُّ الشَّرَّيْن ، أو مُطلَقٌ لأمورٍ أو لقُوَّةٍ بها يكون التَّمييزُ بين القُبحِ والحُسنِ ، ولمَعانٍ مُجتمِعةٍ في الذِّهْنِ .

وسُمِّي العَقْلُ عَقْلًا لأَنه يَعْقِل صاحبَه عن التَّوَرُّط في المَهالِك من اعتقاد فاسد أو فعل أو قول قبيح .

ولذا فهو القوة الفطرية المتهيئة لقبول العلم الضروري المتلقى عن الله ورسوله ﷺ والعلم النظري التجريبي وبه تكون حياة الإنسان .

التعريف الاصطلاحي: هو الغريزة التي في الإنسان خلقها الله بها يعلم ويعقل ويدرك ، وهي كقوة البصر في العين والذوق في اللسان ، فهو مناط التميز والتكليف ، وبه يمتاز الإنسان عن سائر المخلوقات [1].

---

(١) الوظيف من الحيوان : مقدَّم الساق .

وعلى ما سبق ، فالعقل العاقل: هو إمساكه عن القبيح والرذيل وقصر نفسه وحبسها على الحسن ، والقبيح ما قبحه الشرع ، والحسن ما حسنه الشرع ، اقرأ قوله تعالى : "**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** " (الملك:١٠) ، فالمخالف لشرع ربه المتبع هواه غير عاقل لأنه لم يميز بين إعمال العقل وتحكيم العقل في الشرع وبين واجباته تجاه الشرع المتلقى عن الله ورسوله واضحًا غضًا طريًا سهلًا نقيًا .

فرع: العقل الغريزي أو الجبلي أو الفطري هو ما يولد به المولود كعقله للارتضاع أو أكل الطعام وضحكه مما يسره وبكائه مما لا يهواه ...ثم يكتسب شيئًا فشيئًا فيتغير إلى الزيادة الأيام بتمييزه إلى التكليف ، وهنا فهمًا لمنطوق حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:« **كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْيُنَصِّرَانِهِ أَوْيُمَجِّسَانِهِ** »(٢).

فهذا النص جمع بيانًا للعقل الغريزي أو الفطري و الاكتسابي ،إن حسنًا فحسن ، وإن قبحًا فقبح ، وضابط الحسن والقبح ابتداء ومن حيث الجملة في شرع رب الأرض السماوات القائل : "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** "(الإسراء:٧٠) .

---

(١) أنظر : اللسان(٣٠٤٧:٣٠٥٠) ، القاموس المحيط (١٣٣٦)، معجم مقاييس اللغة١/ ٦٩، وتاج العروس٤/ ٣٥، بصائر ذوي التمييز٤/ ٨٥، التعريفات للجرجاني(١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٨٥)،ومسلم(٢٦٥٨)، وأحمد٢/ ٢٣٣، وابن حبان(١٢٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة .

فإذا تدخل الإنسان بعقله المجرد عن موازين الشريعة في الشريعة فقد ضل وأضل وخاب وخسر وفسد وأفسد .ولذا اهتمت الشريعة ببناء الأسرة على الأصلين القرآن والسنة الصحيحة بفهم سلف الأمة الأخيار من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، وعلى الأسرة يُبنى المجتمع وعليه تُبنى الأمة ، وقدوتنا في ذلك الرسول ﷺ ، وصحابته رضي الله عنهم جميعًا ، فهم الذين تربوا على مائدة القرآن والسنة القولية والفعلية والإقرارية ، وهذا مثال من أمثلة كثيرة ، ففي الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ [1].

٢ـ مكانة العقل وأهميته في الإسلام :

وبما تقدم يظهر لنا مكانة العقل ومنزلته في الإسلام ، لقد أعلى الإسلام منزلة العقل ورفع مناره وكرمه أيما تكريم .

---

(١) حسن . أخرجه أحمد٢/ ٩٤، وابن ماجه(١٠٦٦)، والنسائي٣/ ١١٧، وابن خزيمة(٩٤٦، وابن حبان(١٤٥١)، والحاكم١/ ٢٥٨) والمزي في تهذيبه٣/ ٣٣٧، من طريق الليث بن سعد ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: " ابْنَ أَخِي، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ...".

وأخرجه عبد الرزاق(٤٢٧٦)، وعنه أحمد٢/ ١٤٨ عن مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله به ...وفيه: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " بَعَثَ الله نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ، فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ " .

أجفى الناس : أجهل الناس ،اسم تفضيل من الجفاء .

-رفعه وكرمه حين جعله أساس التكليف ، ومناط الأهلية عند الإنسان والـذي بـه فضـله الله عز وجل على كثير ممن خلق تفضيلًا .

-رفعه وكرمه حين وجهه إلى النظر والتفكير في النفس والكون والآفاق وسـير السـالفين مـن الأنبياء والمرسلين إتعاظًا واعتبارًا بنعم الله تعالى والاستفادة منها .

-رفعه وكرمه حين وجهه إلى الإمساك من الولوج فيما لا يحسنه ولا يعقله رحمة به وإبقـاء عـلى منزلته ومكانته ...إلخ .

-إقرأ في ذلك إن شئت في القرآن الكريم في تسعة وأربعين موضعًا بسياقات تصرفت عن اسـم "العقل" مثل : يعقلون ، تعقلون، يعقلها ، عقلوه ، نعقل .

١-سورة البقرة :الآيات.٤٤،٧٣،٧٥،٧٦،١٦٤،١٧٠،١٧١،٢٤٢

٢-سورة آل عمران :الآيات.٦٥،١١٨

٣-سورة المائدة :الآيات.٥٨،١٠٣

٤-سورة الأنعام :الآيات.٣٢،١٥١

٥- سورة الأعراف :الآية.١٦٩

٦- سورة الأنفال :الآية.٢٢

٧-سورة يونس :الآيات.١٦،٤٢،١٠٠

٨- سورة هود :الآية.٥١

٩- سورة يوسف :الآيات.٢،١٠٩

١٠- سورة النحل :الآيات.١٢،١٦

١١- سورة الأنبياء :الآيات.١٠،٦٧

١٢- سورة الحج :الآية.٤٦

١٣- سورة المؤمنون :الآية.٨٠

١٤- سورة النور :الآية.٦١

١٥- سورة الفرقان :الآية.٤٤

١٦- سورة الشعراء :الآية.٢٨

١٧- سورة القصص :الآية.٦٠

١٨- سورة العنكبوت :الآيات.٣٥،٤٣،٦٣

١٩- سورة الروم :الآيات.٢٤،٢٨

٢٠- سورة يس :الآيات.٣٦،٦٨

٢١- سورة الصافات :الآية.١٣٨

٢٢- سورة الزمر :الآية.٤٣

٢٣- سورة غافر :الآية.٦٧

٢٤- سورة الزخرف :الآية.٣

٢٥- سورة الجاثية :الآية.٥

٢٦- سورة الحجرات :الآية.٤

٢٧- سورة الحديد :الآية.١٧

٢٨- سورة الحشر :الآية.١٤

٢٩- سورة الملك :الآية١٠.

وأما بسياق " أولي الألباب" واللب: العقل ، فستة عشر موضعًا :

١- سورة البقرة :الآيات.١٧٩،١٩٧،٢٦٩

٢- سورة آل عمران :الآيات.٧،١٩٠

٣- سورة المائدة :الآية.١٠٠

٤- سورة يوسف :الآية.١١١

٥- سورة الرعد :الآية.١٩

٦- سورة إبراهيم :الآية.٥٢

٧- سورة ص :الآيات.٢٩،٤٣

٨- سورة الزمر :الآيات.٩،١٨،٢١

٩- سورة غافر :الآية.٥٤

١٠- سورة الطلاق :الآية١٠.

وأما بسياق " أولي النهى" النهى :العقل، في موضعين من سورة طه الآيتان٥٤،١٢٨.

وأما بسياق الفكر ، والتفكر لا يكون إلا بالعقل في ثمانية عشر- موضعًا ، مثل:يتفكرون ، وتتفكرون ، فكر :

١- سورة البقرة :الآيات.٢١٩،٢٦٦

٢- سورة آل عمران :الآية.١٩١

٣- سورة الأنعام :الآية.٥٠

٤- سورة الأعراف :الآيتان .١٧٦، ١٨٤

٥- سورة يونس :الآية.٢٤

٦- سورة الرعد :الآية.٣

٧- سورة سبأ :الآية.٤٦

٨- سورة النحل :الآيات١١، ٤٤، ٦٩.

٩- سورة الروم :الآيتان.٨، ٢١

١٠- سورة الزمر :الآية.٤٣

١١- سورة الجاثية :الآية.١٣

١٢- سورة الحشر :الآية٢١.

١٣-سورة المدثر :الآية١٨.

وأما بسياق الفهم والتفهم لا يكون إلا بالعقل مثل : يفقهون ،تفقهون، نفقه، يتفقهون في عشرين موضعًا :

١- سورة النساء :الآية.٧٨

٢- سورة الأنعام :الآيات.٢٥، ٦٥، ٩٨

٣- سورة الأعراف :الآية.١٧٩

٤- سورة الأنفال :الآية.٦٥

٥- سورة التوبة :الآيات.٨١، ٨٧، ١٢٢، ١٢٧

٦- سورة هود :الآية.٩١

٧- سورة الإسراء : الآيتان .٤٤،٤٦

٨- سورة الكهف :الآيتان.٥٧،٩٣

٩- سورة طه :الآية.٢٨

١٠- سورة الفتح :الآية.١٥

١١- سورة الحشر :الآية.١٣

١٢- سورة المنافقون : الآيتان ٣،٧.

ومن السنة : أكتفي بما يتعلق بكل ما ذكرت وعزوت إليه :

١-قول رسول الله ﷺ : "**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ (يحتلم) وعن المجنون حتى يفيق**". صحيح لغيره.[١]

٢-قال رسول الله ﷺ : "**إذا بلغ الغلام سبع سنين فعلموه الصلاة ،فإذا بلغ عشرًا فاضربوه عليها**".صحيح لغيره [٢].

---

(١) مروي من حديث عائشة بإسناد حسن ،ومن حديث ثوبان ،وشداد بإسناد حسن ،وروي من حديث علي بإسناد ضعيف ،ومن حديث أبي قتادة بإسناد ضعيف ،وضعفهما ينجبر ،وروي من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف جدًا ،ومثله لا يُجبر ولا ينجبر .وفيه بحث ،وهذه خلاصته.

(٢) مروي من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن ،ومن حديث سبرة بن معبد الجهني بإسناد حسن ، وروي من حديث أبي هريرة بإسناد لين أو فيه ضعف ، ومثله ينجبر .وروي من حديث أنس بإسناد ضعيف جدًا ،فلا يعول عليه . وفيه بحث ،وهذه خلاصته.

٣- قال رسول الله ﷺ: « كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْيُنَصِّرَانِهِ أَوَيُمَجِّسَانِهِ». [١] صحيح متفق عليه .

فالذي رفع شأن العقل حين يفقه ويفهم ويعقل ما أوحاه الله -تعالى- إلى رسول الله ﷺ من القرآن والسنة القولية والفعلية والإقرارية والربط بينهما للخروج بجملة الأحكام الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكروهة ، هو الذي منعه من التدخل فيما لا سبيل إليه ولا مجال له فيه كاشتراطه معرفة علة الحكم للتحاكم إليه والحكم به ، وكاشتراطه انسجام النص القرآني أو النبوي مع العقل للتسليم به وبمدلوله .

وهنا تورط العقلانيون المعتزليون القدامى والمتأخرون والمعاصرون ، فتشتتت عقولهم وتبددت وراء الأمور الغيبية كالذات الإلهية والروح والجنة والنار وعذاب القبر وكيفية صفات الله عز وجل ، وغير ذلك من الأمور التي أُمر بفعلها المكلَّف أمرًا مجردًا عن بيان مناطها كرمي الجمار وهي حجر ، وكتقبيل الحجر الأسود وهو حجر ، وكمسح أعلى الخفين والجوربين ...إلخ ، والأمور التي أُمر بفعلها المكلَّف وبيَّن الشارع علتها وقد تعافها النفس كحديث الذبابة إذا وقعت في الإناء -وهو حديث صحيح في البخاري وغيره - التي أخبر بها النبي ﷺ ولم يدرك العقل تحقيقها كحديث :" **افترقت اليهود والنصارى ،وستفترق أمتي...** "[٢].

---

(١) سبق تخريجه ، انظر صـ١٠.

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده** . وانظر تحقيقه مفصلًا في تحقيق كتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة ، طبعة دار الأندلس لنشر التراث والأبحاث العلمية .

٣ـ تعارض العقل والنقل :

أولًا: اعلم أخي القارئ أنه لا تعارض بين النص الصحيح والعقل الصحيح السليم .

ثم اعلم ثانيةً أن القرآن كلام الله حقيقة - من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل – قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

والسنة إذا ثبتت صحتها فهي قطعية الدلالة ، لا فرق في ذلك بين متواتر وآحاد في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب والأخلاق ...إلخ ، باتفاق أهل السنة والجماعة [1].

واعلم ثالثةً: أن بدعة التفرقة بين الخبر المتواتر والآحاد في الاستدلال والاحتجاج في العقائد والعبادات شيء اخترعته القدرية والمعتزلة (تاج رأس المتكلمين العقلانيين اليوم)، وكان قصدهم منه رد الأخبار لمَّا عيتهم حفظها وسبرها والجمع بينها ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم باع في العلم بالأخبار وقدم ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم الخبيث من هذا القول .

ثانيًا : إذا تعارض العقل والنقل قُدِّم النقل وجوبًا ، هذا هو المسلَّم به عند أهل السنة والجماعة باتفاق .وأبى ذلك فرقة من الفرق الضالة التي تنتسب إلى الإسلام وهي المعتزلة التي فرَّخت العقلانيين المتأخرين منهم والمعاصرين المنعوتين بالمفكرين الإسلاميين ونحوهم ، فألَّهوا العقل وجعلوه مصدرًا للتلقي ، فما وافق العقل – أو ما يسمونه بالقواطع العقلية- قبلوه ، وما خالفه أوَّلوه أو ردوه ، فقانونهم مبني على حالتين :

---

(١) أنظر التعريف في المدخل لكتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة وأبي عبيد القاسم بن سلام .

الأولى: محاولة تأويل النص الثابت المخالف لعقلهم ليتمشى مع قواطعه حسب زعمهم !! فإن عجزوا عن ذلك ...

الثانية : رد النص المخالف للعقل مهما كان إسناده صحيحًا ، وهذا عته ناتج عن ضمور خلايا العقل ، فاحذرهم أن يفتنوك أو يضلوك .

أقول هذا الكلام الموجز لأننا نعيش دعوة عملية لإحياء الفكر الاعتزالي الهدام والمخرب الذي يدعو إلى تحكيم العقل في نصوص الشرع ممن يسمون بالمفكرين الإسلاميين ، ونعيش كذلك لوثة عقلية عند من يسمون بالمستنيرين الحداثيين من العلمانيين . هذه النبتة الشيطانية الخبيثة التي أحسنت الظن بآرائها وأسلمت القيادة لعقولها السقيمة العقيمة ، وأساءت الظن بربها وسفهت شرعة نبيها ، فلا غرابة بعد ذلك أن تفتح لهم الأبواب ليطعنوا في دين الله وأحكامه طعنًا ظاهرًا بيِّنًا تارة ، وباطنًا تارات أخرى ، تحت ستار ما يُسمى بحرية الفكر والبحث العلمي وحرية التعبير والرأي والرأي الآخر ، وغير ذلك من المسميات المدسوسة ، تلعب تحتها شخصيات بأسماء تنتسب إلى الإسلام انتساب بطاقة شخصية ،أو على الحقيقة وتدنت أخلاقهم وتدهورت مبادئهم تحت الإغراء المادي الذي لا يُقهر حسب زعمهم ، وما ذاك إلا لقلة الديانة في حياة أولئك ، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: **" من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس "** حديث صحيح من حديث عائشة.

وسُئل مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) عن السفلة قال :**"من أرضى الناس بسخط الله ، قيل :ومن سفلة السفلة ؟، قال: من باع دينه بدنياه"** . حسن .

فاحذرهم أخي القارئ أن يفتنوك أو يضلوك .

الباب الثاني : شرع الله تعالى في زكاة الفطر ، من المأكول في كل زمان ومكان . قول الله تعالى ، وقول النبي ﷺ وفعله وإقراره ، وقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يشذ عنهم أحد .

أولًا: قول الله تعالى :

١-قال تعالى:" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (المائدة:٣). وما مات رسول الله ﷺ إلا بعد أن أتم الله به الدين عقيدة ومعاملة وعبادة وآدابًا وأخلاقًا ...إلخ .

٢-قال تعالى :" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " (النساء:٦٥) ، وهذا النص حجة بالغة قاطعة داحضة في وجوب طاعة النبي ﷺ والانقياد له في جميع ما أمر به ونهى عنه .وفيه دليل آخر على إثبات عصمة الرسل فيما يبلِّغونه عن الله وفيما يأمرون به وينهون عنه . وفيه وجوب التحاكم إليه ﷺ عند التخاصم مع الرضا بحكمه قولًا وفعلًا وإقرارًا .

٣-وقال سبحانه: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (الحشر:٧) ، هذا دليل آخر على وجوب اتباع النبي ﷺ وأن ما جاء به النبي ﷺ يتعين على العباد الأخذ به واتباعه ، ولا تحل مخالفته ، وأن نص النبي ﷺ على حكم الشيء كنص الله تعالى لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه ، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله ﷺ ، ناهيك عن فعله وإقراره بجوار قوله .

٤-وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ..." (الحجرات١:٢). في هذه

الآية بيان واضح شاف لحُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا ، وَكَلَامُهُ الصحيح الْمَأْثُورُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرِّفْعَةِ والمنزلة مِثْلُ كَلَامِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِهِ في حياته لا فرق بينهما ؛ فَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْرِضَ عَنْهُ ، كَمَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلَفُّظِهِ بِهِ [1].

وفيها النهي الشديد عن تقديم قول غير النبي ﷺ على قوله ﷺ ، فإنه متى استبانت سنته ﷺ بالسند المتصل الصحيح وجب اتباعها وتقديمها على غيرها كائنًا من كان .وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [2].

٥- قال تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (النور:٦٣) .

٦- وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" (الأنفال:٢٤) .

وفي حديث العرباض بن سارية قال النبي ﷺ: " تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِى إِلاَّ هَالِكٌ " [3].

---

(١) أحكام القرآن لابن عربي٣/ ١٤٦ بتصرف يسير .

(٢) البخاري(٧٢٨٨) واللفظ له ، مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) حسن . أنظره مفصلًا في تحقيقي لقطر الولى للشوكاني .

والآيات والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة ، ولست بصدد حصرها ، فآية واحدة أو حديث صحيح واحد كاف في المطلوب لراغب الحق والصادق فيه ، وحاله الاتباع لا التقليد ، فالأول ممدوح والثاني مذموم .

ثانيًا : قول النبي ﷺ وفعله وإقراره ، وقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يشذ عنهم أحد ، وكذا من تبعهم بإحسان .

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: فَرَضَ [أمر]رَسُولُ الله - ﷺ - زَكَاةَ[صدقة] الْفِطْرِ[من رمضان] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ[المملوك] وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] ، [وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ] [إلى المصلى][1].

---

(١) صحيح . أخرجه مالك في الموطأ (٥٢،٥٤) ومن طريقه : الشافعي في مسنده١/ ٩٣، وأحمد (٥٣٠٣)، والبخاري(١٥٠٤)، ومسلم(٢٢٧٥)، وابن ماجه(١٨٢٦)، وأبو داود(١٦١١)، والترمذي(٦٧٦)، والنسائي٥/ ٤٦، وفي الكبرى له(٢٢٨١).

وعند مالك - باب وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ-وفيه : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ...

وعنه الشافعي كذلك .وفي الموطأ عن مالك، أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى .

وهكذا عمل أهل المدينة ، ولكن الناظر في هذا النص ودلالته ، وفي النص الآتي من حديث ابن عباس يلحظ أن آخر حد لإخراجها هو صلاة العيد ، وعليه فهو حد وجوب ،إذا فات ،فقد فات وقتها المحدد ، فلم يؤد زكاة الفطر ، وإنما هي صدقة من عموم الصدقات .

فيكون قول مالك عن الذين رآهم من أهل العلم أنهم يستحبون لا يُحمل على الاستحباب الاصطلاحي عند أهل العلم بالأصول ، بعكس ما ذكر عن ابن عمر وهو لسان حال الصحابة ، وعليه جرى العمل لقوله وفعله، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [إلى المصلى] ، وفي سياق يأتي : "كان ﷺ يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر" .

وهذه السياقات يفسر بعضها بعضًا ودلالتها واحدة ويشهد بعضها لبعض ، ولها بوب الترمذي والنسائي وغيرهما ، وهذا فقه ،فالذي قاله مالك قاله الترمذي وغيره .

فآخر حد لزكاة الفطر المفروضة تنتهي بدخوله، هو صلاة العيد ، ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم و يومين وثلاثة للنص الوارد .

تنبيه : قد تسمع من يستخف بوقت الخروج المشار إليه على أنه من فعل ابن عمر ، فاعلم أن هذا طفل لم يبلغ سن التمييز بعد فلا يُعاتب ، وأثبتك وأقويك بما ثبت عن عبد الله بن عمر قوله: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا -ﷺ- يَفْعَلُ . حديث حسن ، انظره صـ١١ .

وقل سلام ، وأعرض عن الجاهلين ، واسأل ربك الفقه في الدين .

وأخرجه البخاري(١٥٠٣)، وأبو داود(١٦١٢)، والنسائي٥/ ٤٦، وفي الكبرى له(٢٢٨٣) من طريق عمر بن نافع

وأخرجه مسلم (٢٢٧٩، ٢٢٨٦) من طريق الضحاك بن عثمان

وأخرجه البخاري (١٥١٢)، ومسلم(٢٢٧٦)، والنسائي٥/ ٤٦ من طريق عبيد الله بن عمر .

وأخرجه الحميدي (٧٠١)، والبخاري(١٥١١)، ومسلم(٢٢٧٧)، وأحمد٢/ ٥، وأبو داود(١٦١٥)، والترمذي(٦٧٥)، والنسائي٥/ ٤٦، وفي الكبرى له(٢٢٧٩، ٢٢٨٠) من طريق أيوب السختياني .

وفيه: " وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ..." والسياق للبخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب .

قال ابن حجر في الفتح٣/ ٣٧٦: أي الذي ينصبه الإمام ليقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن التين معناه من قال أنا فقير والأول أظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال أبو عبد الله -هو المصنف- كانوا يعطون للجمع لا للفقراء ، وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت :متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال: إذا قعد العامل قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين ، ولمالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ، وأخرجه الشافعي عنه ، وقال: هذا حسن ، وأنا أستحبه -يعني تعجيلها قبل يوم الفطر -انتهى ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ...الحديث ، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها .ا.هـ كلام ابن حجر .

أرأيت أخي القارئ صدق ما قلته عن تكلم الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز فزعموا الغنى العلمي وهم الفقراء فاستخفوا بفعل ابن عمر على أنه انفرد بفعله ، وبان لك أنه ليس كذلك ، ولكن القصور في المذاكرة مع حب الظهور وشهوته هو السبب فيما سمعته أو قرأته ، فلا تغتر وتعلَّم قبل أن تسمع أو تقرأ رغبة في العلم والوصول إلى الحقيقة.

وعند الحميدي: قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ .

وعند مسلم: فَعَدَلَ النَّاسُ بعد نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وقوله:"الناس" سيأتي بيانه في حديث أبي سعيد الخدري .

وعند أحمد: قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلاَّ عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

وعند أبي داود: وَكَانَ عَبْدُ الله يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

أيها القوم الشذوذ عن سلفكم الصالح الذي انفردوا بالجمع بين الرواية والدراية هذه هي سماحة الدين ويسره ، وأنت تتغنون بشطر السياق وتتركون بقيته " إِنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ.....وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا "

أخذتم الشطر الأول ، وتركتم الشطر الثاني مع أن التلازم بينهما قائم ولازم .

أرأيتم أن علم الحديث جناح للطائر طالب العلم لا يطير إلا به !!

وأخرجه البخاري(١٥٠٧)،مسلم(٢٢٧٨)، وابن ماجه(١٨٢٥) من طريق الليث بن سعد .

والبخاري(١٥٠٩)، ومسلم(٢٢٨٥)، وأبو داود(١٦١٠)، والترمذي(٦٧٧)، والنسائي في الكبرى(٢٣٠٠)من طريق موسى بن عقبة .

وعند مسلم قَالَ عَبْدُ الله - رضى الله عنه - فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

وعند البخاري من طريق حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

وعند أبي داود [من طريق زهير عنه] ...زيادة ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

سبعتهم (مالك ،وعمر بن نافع،والضحاك،وعبيد الله، وأيوب ،والليث، وموسى) عن نافع عن ابن عمر فذكره .

ورواية مالك وعمر بن نافع، والضحاك بن عثمان ، فيها لفظة "من المسلمين " ، وهذا دليل على عدم انفراد مالك بهذا السياق كما ادعاه بعض المعاصرين المقلدين والمنشغلين بالمصطلح النظري !! تبعًا لذهول من سلف من المتأخرين من أهل المصطلح الحديثي ،ورتب عليها بعض الفقهاء المعاصرين المغرورين حكمًا غريبًا شاذًا ،وهو جواز إخراج زكاة الفطر لغير المسلمين !!! أخذًا منه بعموم السياقات على مذهب الحنفية واغترارًا بالكلمة التي قرأها نظريًا " أن مالكًا انفرد بها " فوقع وانكشف حاله .

والحديث أخرجه أبو داود(١٦١٤)، والنسائي في الكبرى(٢٢٩٥) من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ...وفيه:" أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ". قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رضى الله عنه - وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ .

قوله :" أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ" وهذه الزيادة –أو سلت- في حديث ابن عمر انفرد بها عبد العزيز بن أبي رواد [وهو صدوق ربما وهم] عن سبعة من الحفاظ الثقات ، وفيهم السلاسل الذهبية . فهي زيادة شاذة من هذا الوجه .

فإن قيل :هذه اللفظة التي ضعفتها من هذا الوجه ،وردت في حديث سعد القَرْظ أن رسول الله ﷺ" أمر بصدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من سلت".

قلت: أخرجه ابن ماجه(١٨٣٠)بإسناد مسلسل بالضعيف عن مثله عن مجهول ،فاللفظة منكرة من هذا الوجه، فلا يفرح بها .

وكذا قوله في السياق: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رضى الله عنه - وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ .

وهذا انفراد آخر من ابن أبي رواد ، فخالفه الجماعة عن نافع عن ابن عمر في لفظ الحديث ، فعزوه عن عمر من هذا الوجه شاذ فلا يعتبر ، وهذا مثال في الاصطلاح يؤكد قول بعض أئمة الجرح والتعديل في ابن أبي رواد ، فقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه .

وقال الدارقطني : هو متوسط في الحديث وربما وهم في الحديث .ولخص القول فيه ابن حجر فقال : صدوق ربما وهم .

وهو كما قال جمعًا بين أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ، خلافًا للذهبي الذي أطلق توثيقه ، والرواية التي بين أيدينا تؤكد قول من ذكرت وابن حجر ، رحم الله الجميع .

وأسجل أيضًا: أن أقوال أئمة الجرح والتعديل مبنية على حفظهم لروايات الراوي وغيره ،من حيث الموافقة وعدمها ، فقد يروي الراوي روايات مستقلة في بابها انفرد بها عن الحفاظ الذين رووا في نفس الباب ، وقد يروي الراوي روايات انفرد بها عمن هم في مرتبته في شيخهم .

فيُعرف الثقة الحافظ المتقن من كثرة رواياته على الجادة ، ويُعرف غيره من كثرة رواياته على غير الجادة ، ويُعرف غيره من بعض رواياته على غير الجادة وهكذا، وكذا عرفوا للراوي مكانته في نفسه وفي شيخه ...والمقصود أن كلام الأئمة في الرواة جمعوا فيه بين عدالته وروايته الدالة على حفظه وإتقانه أولا ...

[وكان ابن عمر يؤدِّيها قبل ذلك باليوم واليومين][كان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفِطر بيومين أو ثلاثة].

من فقه حديث عبد الله بن عمر ،ونصه قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قال: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ على الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وسبق ذكره عند البخاري واللفظ له ، وعند مسلم وغيرهما ، وفي لفظ عند البخاري وغيره " وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

أولًا: من الناحية الحديثية : أنظر صـ٢٢:٢٥.

١-فيه لفظة "من المسلمين" وقد وردت عند البخاري وغيره من طريق مالك بن أنس ، وعمر بن نافع ، ووردت عند مسلم وغيره من طريق الضحاك بن عثمان . ثلاثتهم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر مرفوعًا .وهذه إشارة إلى عدم تفرد الإمام مالك بها ، ولها فائدة مهمة جدًا من الناحية الحديثية والفقهية .

أما الحديثية: فهي محفوظة عن جبل الحفظ والإتقان الإمام مالك بن أنس ، فلو لم تكن إلا من طريقه لكانت من ثقة ثقة حفظت عنه ، فهي مقبولة ، وكيف وقد توبع بعمر بن نافع والضحاك بن عثمان .

وعلى هذا كان الحافظ ابن حجر والذهبي ، وقد يختلفان ، وقد يتفقان ، ويعرف هذا جيدًا المشتغل بالتحقيق والتخريج والعلل ، وما ذكرته مثال واضح لذلك ، فليقبض عليه طالب العلم لا سيما طالب علم الحديث منه ، ولينظره متأملًا راغب العلم .

-وفيها بيان لأهمية علم العلل وضرورة سبر طرق الحديث لكشف مسائله الإسنادية والمتنية لما يترتب على ذلك من فقه .

-وفيها أنه ما من قول فقهي إلا ويتعلق صاحبه غالبًا بشيء من النصوص الواردة في الباب ، وقد تصح أو لا تصح ، وقد يكون من أهل الحديث أولًا ، وقد يتعلق بقياس أو غير ذلك .

وعليه ، فمن تكلم في الفقه بغير الحديث وعلله فهو ضعيف البنيان هش المقام ، ولا يسعه إلا التقليد فتكثر زلاته وتنكشف عوراته ، وهذا ظاهر لطالب العلم العائم في بحر الفقه المقارن المعتمد على الأدلة وتحريرها ، وما أشرت إليه ظاهر جدًا في أوساط جمهور الدكاترة أدعياء العلم ومثلهم مشايخ الفضائيات إلا من رحم ربي وقليل ما هم .

وأما الفقهية : فهي صرف زكاة الفطر من المطعوم على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .فمن أفتى بصرفها لغير المسلمين فهو بين حالتين :

الأولى : توهمه تفرد مالك بها فلم يعتبرها .

الثانية : أنه لم يقف على السياق المذكور فيه هذا القيد .

وكلتاهما نقص في ميزان طلب العلم الشرعي .

٢-فيه قوله:" **فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تمر**" هكذا عند البخاري ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر .

وعند البخاري ومسلم وابن ماجه – واللفظ لهما – من طريق اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»**.

وهذا له ارتباط بما سبق في صـ٢٣ وعند أحمد : قَالَ أَيُّوبُ، وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ: " **يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ** "

وأعوز : أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه .

وهذا أيضًا ارتباط وثيق بالسياق السابق ذكره "وكان طعامنا يومئذ " .

قال ابن حجر : وعند الْفِرْيَابِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجْلَزٍ (لاحق بن حميد) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ :قَدْ أَوْسَعَ الله وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ أَفَلَا تُعْطِي الْبُرَّ قَالَ لَا أُعْطِي إِلَّا كَمَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يُقْتَاتُ بِهَا لِأَنَّ التَّمْرَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ [1].

وهذا السياق يظل مدويًا في كل زمان ومكان نضعه خنجرًا مسمومًا في رقبة كل مبتدع .

وعليه ، فلنا أن نقول : وطعامنا –طعام أهل المدن – كذا وكذا ، وطعامنا – طعام أهل الريف- كذا وكذا ، وطعامنا –طعام أهل البوادي- كذا وكذا ، كلٌ على المشهور ، وهكذا من غير تكلف ولا تنطع ولا تفريط ولا إفراط . هنا يظهر لنا يسر الدين وعظمته ، فمن ادعى يسر الدين بضرب النصوص لتمشي مع الطقوس والعصر المحروس والمذهب المنفوس فقد سفَّه نفسه وضل ضلالًا مبينًا .

ثانيًا : قوله " فَرَضَ رَسُولَ الله ﷺ " لقد درسنا في أصول الفقه كما درسوا أنواع أدلة الوجوب ، وعلمنا فيها الألفاظ الموضوعة في ذلك للإيجاب والإلزام منها لفظ :فرض ، وما اشتق منه .

وهنا لفظ "فرض" يدل على الإيجاب والإلزام ، ولذا بَّوب البخاري في صحيحه باب:فرض

---

(١) الفتح٣/ ٣٧٥:٣٧٦.

صدقة الفطر ، ومثله النسائي ٥/ ٤٨ باب:فرض زكاة رمضان على المسلمين، وكذا ابن خزيمة باب:ذكر فرض زكاة الفطر ...وغيرهم .

وهكذا نرى المنقول في عرف الاستعمال عند من أُمروا به أولًا كما في رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعًا من .....

فالنبي ﷺ أمر أصحابه فنفذوا ما أُمروا به ، هذا يعني أن الأمر عندهم هو الإلزام بسرعة التنفيذ على الوجه الذي أُمروا به .

ومن هنا يظهر دحض قول من يقول : إن " فرض " في اللغة بمعنى قطع وقدَّر مطلقًا، وهذا يتعارض مع معناها :ألزم وأوجب ، وهذه ليست أوْلى من هذه .

وأضف إلى ما سبق : أنه نُقل في عرف الاستعمال عند من أُمروا به :

أولًا : إلى الوجوب الذي يعني الإلزام بسرعة التنفيذ ، فالحمل عليه أوْلى لأنه ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب ، والحكم له لأنه الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية [1].

وما عُرف الاصطلاح عند العلماء المختصين في كل فرع من فروع الشريعة إلا من طريق النصوص ودلالتها من حيث السياق وكيفية تنفيذه بين الصحابة رضي الله عنهم .وبرهان ذلك ما قاله ابن عمر :" **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا يَفْعَلُ** ".ونظيره عن أبي ذر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ، وسيأتي قول ابن سيرين وأبي العالية من أئمة التابعين .

---

(١) أنظر الإحكام لابن دقيق العيد١/ ٣٨٦، وانظر حاشية الصنعاني على الإحكام ٣/ ٣١٤.

ثم ينبغي التنبيه على دلالة لفظة "فرض ل..."، و"فرض على..." ، والنص ورد بالأخير ، وهو يعني ألزم وأوجب ، وأما الأول فجائز من وجه لغوي وفيه :قطع وقدَّر .

فقوله: "فرض رسول الله زكاة الفطر" هذا دليل على أنها فرض ، والفرض هو الواجب بمعنى واحد عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة ومن تبعه ، فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب على قاعدتهم في التفرقة ، وهي:ما ثبت بدليل قطعي -يعني القرآن والحديث المتواتر- فهو فرض ، وما ثبت بدليل ظني-وهو ما دون المتواتر مهما كانت صحته- فهو الواجب . وهذا خلاف الصواب، وقد نبهت عليه كثيرًا في غير هذا الموضع .

وملخصه: أن هذا التصنيف المخترع إنما أتى عن طريق المعتزلة على المشهور والمرجئة ، وشاع صيته في المذهب الحنفي خاصة ، وفرقوا بين دلالتها لا سيما في الاعتقاد ، فقالوا:هذا قطعي يُعمل به فيها ، وهذا آحاد ظني فلا يُعمل به فيها ، وهذا خبل ظاهر يدل على فشلهم وضياعهم لما أعيتهم النصوص وحفظها والجمع بينها وتحريرها . ومن المسلَّمات عند أهل السنة والجماعة باتفاق : أن الحديث إذا صح عن النبي ﷺ وجب الأخذ به والعمل مطلقًا في الاعتقاد والعبادات والمعاملات ، وكل شيء من أبواب الشريعة.

وعلى كل حال : زكاة الفطر فرض (واجبة) بمنطوق النص والإجماع ، حكاه إسحاق بن راهويه، وابن المنذر ، والبيهقي وغيرهم [1].

---

(١) أنظر الاستذكار ٩/ ٣٤٩،والفتح٣/ ٣٦٧،والسنن الكبرى٤/ ١٥٩، والحاوي ٤/ ٣٧٦، والمنهاج٧/ ٥٧، والإجماع لابن هبيرة(٧٠)،والإقناع لابن القطان(٢١٧)، وزبدة الأحكام لسراج الدين الهندي(٢٢٥)وغيرهم .

فإن قرأت للحطابين أو سمعت من اللحانين أن هذا الإجماع فيه نظر لما يأتي:

١ -ما حُكي عن إبراهيم بن عُليَّة ،وأبي بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نُسخ ، واستدل لهما بما رواه قيس بن سعد بن عبادة عن زكاة [الفطر] فقال : **أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله** [1].

وهذا استدلال ليس في محله ،فهو شبهة على ما قررته في غير الموضع – أعني الفرق بين الشبهة والدليل[2]- ثم إنه باق على الأمر الأول ، كما قال الحاكم : هو دال على وجوبها بالسنة ، ولا دلالة فيه على إسقاطها لأنه سبق الأمر به والأصل بقاؤه .

---

(١) صحيح . أخرجه عبد الرزاق(٥٨٠١)، وأحمد٦/ ٦،وابن ماجه(١٨٢٨)، والنسائي٥/ ٤٩، والطحاوي في المشكل(٢٢٦٣)، وأبو يعلى(١٤٣٤)، وابن خزيمة(٢٣٩٤)، والحاكم١/ ٤١٠، والطبراني في الكبير١٨/ ٨٨٦،٨٨٧، والبيهقي ٤/ ١٥٩ كلهم من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه الطحاوي في المشكل(٢٢٦٢) من طريق شعبة ،كلاهما(شعبة وسفيان) عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني –عريب بن حميد- عن قيس فذكره .

وأخرجه الطيالسي–(١٢١١)،والنسائي ٥/ ٤٩، وفي الكبرى(٢٨٤٢)، والطحاوي في المشكل (٢٢٥٨،٢٢٦١)، وفي شرح المعاني٢/ ٧٥، والطبراني١٨/ ٨٨٨ ، كلهم من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو بن شراحبيل الهمداني عن قيس فذكره .

قال النسائي: سلمة يخالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة .

قلت: كلاهما صحيح ، فالمخالفة هنا لا تضر ، لأنها لم تأت بما يستغرب ، وكل سمع من شيخه .

(٢) وهو باختصار ، الدليل المعتبر :هو الاستدلال بالنص الثابت في محله .

والشبهة: هي الاستدلال بالنص الثابت في غير محله .والاستدلال بالنص غير الثابت في محله .

قلت : تؤكده السياقات المذكورة في باب زكاة الفطر من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري ، وما جرى عليه العمل سلفًا بإجماع الصحابة ، وخلفًا كذلك إلا من شذ ولا يعتبر كما سيأتي بيانه ومناقشته.

ثم إن سراج الدين ابن الملقن في إعلامه ٥/ ١٢٣ قال: وأغرب بعضهم فقال إنها منسوخة بالزكاة وهو غلط صريح .

٢-ما حُكي عن بعض المتأخرين من المالكية على قولين:

الأول: أصبغ بن الفرج ،قال: إنها فرض .

الثاني : أشهب ، وأبو محمد بن أبي زيد قالا: إنها سنة مؤكدة .

٣-وكذا عن داود الظاهري على قولين :

الأول: أنها فرض .

الثاني: أنها سنة مؤكدة في آخر أمره .

٤-وكذا ما حُكي عن ابن اللبان من الشافعية وبعض أهل العراق وحجتهم جميعًا ، تأويلهم لقوله " فرض" بمعنى قدَّر ، وهذا متعقب من ابن دقيق العيد قال : هو أصله في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى [1].

وتعقبه الصنعاني قائلًا :...ولم يذكر لهم دليل يوجب تأويل فرض بمعنى قدَّر ، فإنه لا يؤول اللفظ ، ويخرج عن ظاهره إلا بدليل ، وكأنهم يقولون:هو لغةً: التقدير ، ولا يثبتون أنه نقل شرعًا إما لعدم قولهم بالحقيقة الشرعية كما هو قول طائفة من الأصوليين حينئذ ، فلا ينبغي أن

---

(١) الإحكام١/ ٣٨٦.

يقال : تأولوا "فرض" بل هو معناه اللغوي اللغوي ولم ينقل عنهم ،ولكن يؤيد نقله حديث ابن عباس عند الحاكم١/ ٤١٠:أن رسول الله ﷺ " أمر صارفًا ببطن مكة ينادي: إن صدقة الفطر حق واجب " .وأخرجه الترمذي (٦٧٤)وقال :حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [١] .[٢]

وقال ابن عبد البر : والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع وذلك معدوم في هذا الموضع وقد فهم المسلمون من قوله عز و جل فريضة من الله

---

(١) حاشية الصنعاني على الإحكام لابن دقيق٣/ ٣١٣.

(٢) قلت :أختلف فيه على ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن . فأخرجه الحاكم١/ ٤١٠ من طريق يحيى بن عباد –وكان من خيار الناس– ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ، ويحيى بن عباد هو السعدي : مجهول .

وأخرجه الترمذي(٦٧٤) ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ « أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ».

وسالم بن نوح صدوق له أوهام ، وابن جريج مدلس وعنعن ، فإسناده ضعيف من الوجهين .

وأخرجه الترمذي من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج عن العباس بن مينا عن النبي ﷺ ...وذكر بعض هذا الحديث . وإسناده ضعيف جدًا لأجل عمر بن هارون الثقفي متروك ، وابن مينا مجهول ، وابن جريج عنعن .

ولعل قول الترمذي حسن ، يعني بما في الباب حيث إن دلالة سياق حديث ابن عمر وأبي سعيد "فرض"،"أمر" تدلان على الوجوب وغرابته من الوجه المذكور ، والله أعلم .

ونحو ذلك أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه وقد فرض الله طاعته وحذر من مخالفته ففرض الله وفرض رسوله سواء إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه [1].

قلت :تأمل أخي القارئ في هذه السبائك النفيسة من هذا الإمام السلفي الصالح الشامخ القدر في الحديث وأصوله والفقه وأصوله ، ودعك من المتسولين الذين يحطبون من هنا وهناك بالليل فيظنون أنهم على شيء ، ولا شيء، وحسبنا الله وحسبنا الوكيل .

وبما سبق ذكره وتعقبه يتأكد صحة الإجماع على وجوب أو فرض زكاة الفطر ، وهاك قول أبي زرعة العراقي في شرح الحديث قال : فيه وجوب زكاة الفطر ، وهو مجمع عليه إلا ممن شذ ....، وذكر نحو ما ذكرته ، ونقل ما نقلته عن ابْن اللَّبَّانِ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ . ونقل عن النووي قوله:" إنَّهُ شَاذٌّ مُنْكَرٌ بَلْ غَلَطٌ صَرِيحٌ" .

ونقل لطيفة عن ابْن الْعَرَبِيِّ بعد ما قال بقول مالك بالفرضية وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ قَوْلَهُ :"فَرَضَ" بِمَعْنَى قَدَّرَ وَهُوَ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:" زَكَاةُ الْفِطْرِ" فَدَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِهِ { وَآتُوا الزَّكَاةَ } ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ " فَرَضَ " أَوْجَبَ فَبِهَا وَنَعِمَتْ ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى قَدَّرَ فَيَكُونُ الْمُعْنَى قَدَّرَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بِالْقُرْآنِ بِالْفِطْرِ كَمَا قَدَّرَ زَكَاةَ الْمَالِ [2].

---

(١) التمهيد١٤/ ٣١٤.

(٢) طرح التثريب٣/ ١٠٠٦.

وختامًا : يعضد ما سبق لفظ حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وابن ماجه من طريق الليث عن نافع عنه قال :"**أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر ...**" وقد درَّسنا في أصول الفقه كما درسوا أيضًا في أنواع أدلة الوجوب، الألفاظ الموضوعة في ذلك للإيجاب والإلزام لفظ :" الأمر" وما اشتق منه ، وهنا قال " **أمر رسول الله** " ، وعليه تكون الكلمتان (فرض ، وأمر) مترادفتين .

وأما ما عند البخاري وأبي داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ...وفي آخره: "**وأمر بها أن تؤدَى قبل خروج الناس إلى الصلاة** " ، فهذا السياق يتعلق بكيفية الأداء ، فأمره بأدائها (بتوصيلها إلى مستحقيها) قبل خروج الناس إلى الصلاة ،أي صلاة العيد ، وهذه كيفية أداء ابتداءً وانتهاءً تعبدنا بها ربنا جل وعلا وأمرنا بها النبي ﷺ بالصورة المذكورة قبل صلاة العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة للنص الوارد إلى قبل خروج الناس إلى المصلى ، وللنص أيضًا ، فقبل ذلك الوقت وبعده لم نكن متعبدين الله ورسوله بما شرع ،وإنما تعبدنا الهوى ،وقد قال تعالى :"**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**" (الجاثية:٢٣).وهذا مثال آخر من جملة الأمثلة التي ندفع بها في حناجر العقلانيين الذي ألَّهوا العقل فحكَّموه في نصوص الشريعة ، فما وافقه منها قُبل ، وما خالفه رُدَّ ، وهذا ضلال مبين أصَّله المعتزلة في أحفادهم المعاصرين .

ففرْقٌ بين إعمال العقل وتحكيم العقل ،فالأول مشروع وحث عليه القرآن وصحيح السنة بالضوابط المرسومة له وهي بين :افعل ولا تفعل، ثم إن ذُكرت الحكمة من ذلك فبها ونعمت

وإن لم تُذكر فلا يؤثر ذلك في قبول الحكم ،فالتسليم أولًا للنص القرآني الذي هو كلام الله تعالى حقيقة من غير تشبيه ولا تعطيل ، وهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة . وللنص النبوي وهو وحي من الله تكلم به النبي ﷺ ، فهو قطعي الدلالة إذا ثبت عن النبي باتفاق أهل السنة والجماعة ، ولا عبرة بقول المعتزلة المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين بعدم اعتبار حديث الآحاد (الظني حسب قولهم) في العقيدة ، فهذا خبل وتخريف ناتج عن ضمور في خلايا العقل ، فضلُّوا وأضلُّوا ، ثم بعد التسليم إن شئت فانظر إلى الحكمة ، ولا تتوقف في قبول النص والتسليم له لإدراك الحكمة أولًا، هذه أسس إعقلها حفظك الله ، ولا تتبع أهواء قوم قد ضلوا السبيل .

وأما تحكيم العقل في النصوص الواردة ، وفهمها بالمزاج وبالهوى بعيدًا عن فهم السالفين لها والعمل بها ، فهذا شقاق مجنون فاعله [1].

قوله :"صاعًا من..." الصاع: أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل ،والأصل اعتماد الكيل ، لأنه أضبط في قدر المكيل نظرًا لحجمه وكثافته ، فالقمح غير الذرة غير الشعير غير الأرز غير التمر غير الفول والعدس والفاصوليا...إلخ بدليل أن مكيال كل مطعوم مكيل يختلف وزنه عن الآخر ، وهذا ظاهر ومسلَّم به . فإذا اعتُمد الوزن بعد اعتمادًا على الأصل فلا بأس به ، وعليه يتوجه كلام ابن الملقن وغيره رحمهم الله .

قوله:"أو" فهي للتنويع بضابط غالب قوته أو قوت بلده في ظل قوله تعالى :" مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، ويأتي تفصيلها في حديث أبي سعيد الخدري إن شاء الله .

---

(١) انظر صـ١٠، ١١، ١٨، ١٩.

قوله :" **فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ** " الذي عدل هو معاوية رضي الله عنه ، وهذا العدول لم ينفرد به معاوية ،بل صح عن بعض الأئمة عن عائشة وعثمان وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا [1].

قوله :" **أَمَرَ ﷺ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ** " يعني إلى صلاة العيد فيه بيان وقت أدائها بالكيفية والقدر الذي شرعه الله ورسوله ﷺ ، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو المطعوم ، والذين عدلوا منهم عن المنصوص إلى غيره لم يخرجوا عن النص لأنهم اتفقوا على وجوب المطعوم ، ولذا فهم عدلوا من مطعوم إلى مثله ، حسب الزمان والمكان والحاجة ، فأي يُسر أعظم من هذا ، وأي فهم أرقى من هذا فهذا تطبيق عملي ليسر الدين في ظل قوله ﷺ **"ولكن سددوا وقاربوا "**.

ولكن الخونة أدعياء حماية الدين ينعقون ويهللون بقوله ﷺ **"إن هذا الدين يسر"** هكذا فقط ، ونسوا أو تناسوا عمدًا مع سبق الإصرار والترصد خيانة وكذبًا وتزويرًا قوله ﷺ في السياق **"ولكن سددوا وقاربوا"** . فالصحابة رضي الله عنهم لم يضربوا النص ، وإنما أعملوه على الأصل ، فهل يفهم جمهور دكاترة وشيوخ الغيّ والهوى والتلميع الإعلامي والفضائي ؟!

وعلى كل حال : هذا النص على قولين :

الأول : أنها واجبة عند غروب شمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وبه قال الثوري ومالك في رواية وأحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في الجديد .

---

(١) انظر صـ٥٧: ٦٠.

الثاني: أنها واجبة عند طلوع الفجر من يوم العيد ،لأن الليل ليس محلًا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك في الرواية الثانية والليث بن سعد والشافعي في القديم .

وهذا مثال في اختلاف فهم النص ، وهذا له حظ وافر من النظر بخلاف غيره الذي اعتمد على ما لا يصح أو اعتمد على ما لا أصل له أو على لغة في مقابل النص أو على قواعد مذهبية في مقابل النص وهكذا ، وهذه تفريعات مفصلة في مكانها من كتاب بدر التمام شرح عمدة الأحكام يسر الله إتمامه .

والتحقيق : أن القول الثاني يقويه ظاهر هذه الرواية المذكورة ، وقرينة أخرى في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري(١٥١٠)قال : "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله - ﷺ - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ ". فقوله :" يوم الفطر" أي أوله بقرينة رواية ابن عمر المذكورة ، ونصها "أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد ، وبقرينة الشطر الأول من رواية أبي معشر عن نافع ، وإن كانت من طريق ضعيف كأبي معشر [1].

وقد حمل الإمام الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار .

على كل حال ، أنا قوَّيت القول الثاني بدلالة ما ذكرت ، والقول الأول له حظ من النظر ،

لأنني قلت : إن هذا المثال من الاختلاف في فهم النص ويقوي أحد القولين على الآخر بقرينة

---

(١) أنظر فتح الباري لابن حجر٣/ ٣٧٥.

متصلة أو منفصلة كما هو معروف في أصول الفقه ، وسعة الصدر فيها قائمة .

تنبيه : قد تقرأ أو تسمع ما عند الشافعية أنه يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان لأنها تجب بسببين :

الأول: صوم رمضان . الثاني: الفطر منه .

فإذا وُجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر . وهذا استنباط على إثر قواعد في المذهب يخالف ظواهر النصوص الواردة وما جرى عليه العمل في العصر الأول بفعل النبي ﷺ وإقراره للصحابة رضي الله عنهم ، وزكاة الفطر عبادة مؤقتة بالزمان والكيفية ، فهذا شذوذ لا يُلتفت إليه [1].

وعند المالكية والحنابلة : يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة لا أكثر ، لحديث ابن عمر (وغيره كما في الباب) ، ولا تُجزئ قبل ذلك ، ولأن ذلك هو المأمور به ، وبقوله ﷺ " أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"[2] ، وهي متعلقة بالعيد بخلاف زكاة المال .وهذا هو الصواب للنص الوارد ، وأما استدلالهم بالخبر الثاني فلا يُسلَّم له لأنه ضعيف ، فلا يقال :قال

---

(١) حدثني أحد الشباب عن أحد أئمة المساجد في قريته أنه يقول بهذا الذي ذكرته ، ويعمل به مع قومه ويحثهم عليه لمصلحة الناس ، فاعترضه هذا الشاب بغرابة فعله ، فقال له المبتدع : خليكم مع النصوص يا حبيبي ، نصوص إيه يا أبو نصوص !!!. هكذا قال .

أرأيتم ما فعله وما يفعله العقلانيون ،إنفلات من قيود ونظام التشريع لاتباع الهوى ، فضلوا وأضلوا ، لأجل ذلك نحن نقف لهم بالمرصاد نكشف عوارهم وجهلهم بإظهار شريعة رب العالمين .

(٢) ضعيف ، في متنه نكاره . انظر صـ٧٦.

رسول الله ﷺ، ولعله ،لأن معناه هو المراد من دلالة الأخبار الواردة في الباب ، فلعلهم قالوا به وعملوا بدلالة ما في الباب .

وعند الحنفية : يجوز تقديمها مطلقًا قبل رمضان ، وهذا باطل مردود لمخالفته الصريحة للسنة ، وما جرى عليه العمل باتفاق ، وهذا مبني على قواعدهم التي لا ترحم النصوص الشرعية ، فكم خالفوا بها وتوسعوا في دائرة الخلاف بخيالات عقلية ، فشذوا بها شذوذًا ، وتبعتهم أفواه ببغاوية معاصرة ، فجعلوا آراءهم المخالفة لصريح السنة شرعًا يتعبد به من شاء ، بزعمهم أنه خلاف ، والخلاف واسع وهو مفتوح أمام الجميع . وهذا هذيان وبهتان عظيم ، ودمار للشخص نفسه ولمن تبعه .

وبعد ، فإني أقول للناعقين بفقه الواقع ، وبقولهم: دعونا من فقه الفروع !! أيها المسوِّحون لدين محمد ﷺ أيُقبل هذا الكلام في عبادة مؤقتة بوقت وكيف ؟ ما لكم لا ترجون لدين الله وقارًا ، فإلههم العقل المذموم والهوى في دين محمد ﷺ.

أسأل الله العلي العظيم الجبار القوي أن يعز من أعز دينه ونصره وحفظه ، وأن يخذل من خذله جريًا وراء شهواته ، وأغراضه الدنيوية الزائلة وهواه المسيطر عليه الشيطان ،فيحسبون أنهم يحسنون صنعًا ، وهم يسيئون صنعًا [1].

٢-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-] صدقة [زَكَاةَ] الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .[فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ

(١) ولمزيد من الكلام على حديث عبد الله بن عمر ، انظر "بدر التمام شرح عمدة الأحكام" .

بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ] (١).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/ ٢٣٦، وعنه الشافعي في المسند١/ ٩٣.

ومن طريق مالك : أخرجه البخاري(١٥٠٦)،ومسلم(٢٢٧٩)،والدارمي١/ ٤٨٠، والبغوي(١٥٩٥) وغيرهم .

وأخرجه البخاري(١٥٠٥،١٥٠٨،١٥١٠) ،ومسلم(٢٢٨٠)،وأحمد٣/ ٧٣،والدارمي١/ ٤٨٠، والترمذي(٦٧٣)، والنسائي في الكبرى(٢٢٩١،٢٢٩٧) كلهم من طريق زيد بن أسلم .

وأخرجه الشافعي١/ ٩٣، ومسلم(٢٢٨١)، وأحمد٣/ ٩٧، وابن ماجه(١٨٢٩)وأبو داود (١٦١٦) ، والنسائي(٢٢٩٢،٢٢٩٦)، والبغوي(١٥٩٦) من طريق داود بن قيس .

ومسلم (٢٢٨٢) من طريق إسماعيل بن أمية .

ومسلم(٢٢٨٣)، والنسائي٥/ ٥٣ ،وفي الكبرى(٢٢٩٠) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب .

ومسلم(٢٢٨٤) ،وأبو داود (١٦١٨)،والحميدي (٧٤٢)من طريق ابن عجلان.

ستتهم(مالك،زيد،داود،إسماعيل ،الحارث ،وابن عجلان) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

وفي سياقات طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»،وفي بعضها«كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ».

وفي رواية من طريق داود بن قيس:"فلم نزل..."

وفي طريق ابن عجلان عند أبي داود من طريق سفيان بن عيينة "أو صاعًا من دقيق" ، قال تلميذه حامد بن يحيى : فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

من فقه هذا الحديث :

أولًا :من فوائده الحديثية :

١-قال أبو سعيد الخدري :"كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ...".

وفي رواية عند مسلم وأبي داود وغيرهما :"كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر..." ، فهو يتحدث بلسان حال الصحابة رضي الله عنهم لما اتفقوا على تنفيذ أمر النبي ﷺ وهو بين أظهرهم ، لم يشذ فيهم واحد ، فدل على الإجماع بينهم ، والأمر باق بعده ﷺ ، ودليل ذلك ما في رواية مسلم وأبي داود وابن خزيمة وغيرهم .

وكذا عند النسائي(٢٢٩٣) وقال: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث دقيقًا إلا ابن عيينة .

وفي الصغرى عنده: على الشك :دقيق أو سلت .

قلت : وهو كما قالا رحمهما الله ، فهي لفظة شاذة ، وانظر بدر التمام شرح عمدة الأحكام ، ففيه مزيد بيان عن بعض الألفاظ الواردةو في هذا الحديث ، وتكلم بها بعض الفقهاء لا سيما في الحنفية على أنها من كلام النبي ﷺ ، وليس كذلك .

وفي لفظ " وإن كان طعامهم يومئذ..." عند الطيالسي (٢٢٢٦) ثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد . وهذا إسناد صحيح ، فالطيالسي بصري ، وزيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، وإنما عابوا رواية زهير بن محمد التيمي بالشام ، فانتفت علة الطعن في روايته ، وهذه لفظة مهمة جدًا تكشف حال المنشغلين بالفقه بعيدًا عن علم الحديث وعلله ، فيعزون إلى النبي ﷺ ويستنبطون الأحكام على غير أصل صحيح .

قال أبو سعيد الخدري : فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا [وهو يومئذ خليفة (رواية ابن خزيمة)] فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

فهذا نص واضح وضوح الشمس في قارعة النهار على جريان العمل بأمر النبي ﷺ بين الصحابة بعد وفاته ﷺ ، وما فعله معاوية رضي الله عنه من معادلة مطعوم بمطعوم فعله غيره من الصحابة كما سيأتي ذكره، علمه أبو سعيد أو غاب عنه أو عن محلته ،فلم نرهم أنهم عدلوا قيمة المطعوم بنقود ، وإنما عدلوا المطعوم بمثله ، وهذا شيء يثير الضحك من هواة لَيِّ النصوص لتمشي مع هواهم أو مع عصرهم المنحوس ، الذين انشقوا انشقاقًا مخزيًا ، ولم يكن لهم سالف صالح واحد فيما أحدثوه وتعبَّدوا به رب العالمين ، وعبَّدوا الناس ، والله سائلهم بقوله :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (الحجرات:١) .

فبماذا يجيبون ؟ أيجيبون بأنهم لووا رقبة النصوص لتمشي مع الطقوس والعصر المحروس ؟ ،أم لمصلحة الفقير ؟ أم لنصرة المذهب أصاب أو أخطأ؟ نعوذ بالله من الخذلان .

٢-نأخذ من قوله :" وكان طعامنا يومئذ..." ، وقوله :" كُنَّا نُخْرِجُ فِي عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام " قال أبو سعيد : "وكان طعامنا الشعير و....و.... "هكذا أجمل الطعام ثم فسره ، وهذا السياق يوضح ما في الرواية الأخرى " صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر ..." والمقصود كنا نخرج زكاة الفطر مما كنا نأكل .

هذا هو علم الحديث وفيه العلل ، إذا جمعت طرق الحديث إنكشف لطالب العلم حاله وفقهه، وهنا نرد بشجاعة عالية القدر على الحمقى الجهلة الذين نسبوا أنفسهم إلى العلم بالشرع بمجرد منصب إجتماعي تدرج فيه أو بشهادة استهوتهم بها أنفسهم والشياطين فجعلتهم حيارى إلا من رحم الله ، فعرف الحق فاتبعه ، وذم التقليد وأهله لا سيما في ظل المخالفة الصريحة لهدي النبي ﷺ .

قال الجهلة: منين نجيب الشعير والذرة ....والرجل الذي يعيش في مصر الجديدة والزمالك ، ...يأكل الشعير والذرة ، ومنين نجيبه .

وجاهل آخر يقول : نأكل الشعير وبعدين ننهق .

انظروا إلى هؤلاء السقطة الجهلة ...فبماذا تحكمون عليهم أكثر مما قلت ؟!

قال تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ " (الأنعام:١١٢).فهذه الآية تسلينا في هؤلاء وأمثالهم وأتباعهم في كل زمان ومكان ليستبين للجميع قول الحق تبارك وتعالى : " وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا " (الإسراء:٨١) .

٣-وقع في رواية " نصف صاع من بر" وهو وهم من معاوية بن هشام القصار . انظر تفصيله في بدر التمام شرح عمدة الأحكام .

٤-وقع في رواية "أو صاع حنطة" وليس بمحفوظ ، وقد حكمت عليها بالشذوذ في بدر التمام.

٥- وقع في رواية "أو صاعًا من دقيق" كسابقه ، انظر حاشية صـ٤٢:٤٣.

ثانيًا : قوله " كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ " الضمير في نعطيها يعود على محذوف تقديره

"صدقة الفطر" ويدل عليه سياق البخاري(١٥٠٥) من طريق سُفْيَانُ الثوري عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ به ،قال: "**كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**". واللام في الصدقة هنا للعهد عن صدقة الفطر .

فيه أن الإطعام هو سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والإقرارية ، وعليه عمل الصحابة جميعًا ، والسياقات الأخرى التي ذكرتها تؤكده ، ومنها :

١-" **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ** ".

٢-" **كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ** ".

٣-" **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِينَا** ".

وسبق بيان أن زكاة الفطر كانت توضع عنده وتُجمع بأمره ﷺ ،وهو الآمر بقبضها طعامًا وتفرقتها طعامًا لحديث أبي هريرة الآتي في صـ٩٢ ذُكر عند البخاري ومطلعه " وكَّلني رَسُولُ الله ﷺ: " **بحفظ زَكَاةَ رَمَضَانَ...**"، وسبق في صـ٢٢:٢٧ : " **أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ...**" وهنا محل الشاهد .

قوله :" **صَاعًا مِنْ طعام ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ** " ظاهره أن الطعام غير الشعير ، وما ذُكر معه ، وسيأتي مزيد بيان وفوائد لطالب العلم الحقيقي .

ولذا فهو بشطره الأول ناسب ترجمة البخاري:" باب صدقة الفطر صاعًا من طعام " ، وهذا التنكير يعم كل ما يُطعم ، وما ذكره هو غالب ما يُطعمونه ، وأن ما ذكره على سبيل التخيير في هذه الأنواع ليناسب قوله تعالى : " **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** " ، وتركها لحال المكلَّف ، فمن حيث يأكل ويعيش يُخرج زكاة فطره دون قيد بما ذُكر في الحديث ، وهو قول مالك

والشافعي وأحمد .

ويؤيده ويوثقه سياق " **صاعًا من طعام ، وكان طعامنا...**" ، والقول بالتخيير بين الأصناف لا يعني المغايرة مع القول : بغالب قوت البلد أو قوت المكلَّف إذا لم يقدر على قوت البلد ، لأنه لا يغلب قوت البلد على صنف واحد بل أصناف أساسية مشهورة كما هو واقع وملموس ، وهذا ما اختاره ابن القيم في الإعلام [1] قال: وهو الصواب الذي لا يُقبل غيره .

ومن قبله النووي : بعد ما ذكر بعض النقولات عن الجمهور وعن أبي حنيفة ، قال: وَالْأَصَحّ أَنَّهُ يَتَعَيَّن عَلَيْهِ غَالِب قُوت بَلَده [2].

قلت : والأصناف التي ذُكرت كلها كانت مقتاته غالبًا بالمدينة في ذلك الوقت ، فالحكم للغالب وجوبًا ،فإن أخرج أرقى مما عليه الغالب لقوت بلده جاز له ذلك استحبابًا لأن الأعلى يشمل الأدنى وزيادة ، ولا يأباه الشارع الحكيم ، لأن من مقاصده النفقة والعطاء مما يحبه المكلَّف .

فائدة مهمة : للعقلاء المحققين والمحررين الباحثين عن الحقيقة لا للحطابين المتعلقين بتصنيفات اجتماعية وشهرة بين العوام لا تغني ولا تسمن من جوع :

قال ابن دقيق العيد في الإحكام : قول أبي سعيد [**صاعا من طعام**] يريد به البر فيه دليل على خلاف مذهب أبي حنيفة في أن البر يخرج منه نصف صاع [3].

---

(١) إعلام الموقعين٣/ ١٢.

(٢) المنهاج٧/ ٦٠.

(٣) الإحكام ١/ ٣٨٨.

وفي الفتح لابن حجر: قَوْلُهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ هَـذَا يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْحِنْطَةُ وَأَنَّهُ اسْمٌ خَاصٌّ لَهِ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ، وَالْحِنْطَةِ أَعْلَاهَا ،فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِذَلِكَ لَكَانَ ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ ،وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهَا بِحَرْفِ" أَوْ" الْفَاصِلَةِ وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ :وَقَدْ كَانَتْ لَفْظَةُ "الطَّعَامِ" تُسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَتَّى إِذَا قِيلَ: اذْهَبْ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ فُهِمَ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ ،وَإِذَا غَلَبَ الْعُرْفُ نُزِّلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ ،لِأَنَّ مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ كَانَ حُضُورُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَقْرَبَ ، انْتَهَى .

قال ابن حجر: وَقد رد ذَلِك ابن الْمُنْذِرِ وَقَالَ: ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ" حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: "صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ" وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَجْمَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ فَسَّرَهُ ، ثُمَّ أَوْرَدَ طَرِيقَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ (١) .

قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ:" فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قُوتًا لَهُمْ قَبْلَ هَذَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَثِيرَةً وَلَا قُوتًا فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ا.هـ(٢)

قلت : ١- وهذا ردٌ قوي متين بدلالة النصوص الظاهرة المنطوقة ، ثم بدلالة المفهوم .ليتهم يفهمون!!!.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥١٠) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ –حفص بن ميسرة-عَنْ زَيْدٍ-ابن أسلم- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضى الله عنه – قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ .

(٢) الفتح٣/ ٣٧٣.

٢-ومما يدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد لا يراد به الحنطة (القمح):

١- ما ذكرته عند ابن خزيمة والحاكم من طريق ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال : قال أبو سعيد : وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : **لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ ، صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : لو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها** [1].

فهذا نص صريح .، وسبق بيان أن لفظة " **الحنطة**" غير محفوظة عن النبي ﷺ ،فهي شاذة .

ثم أكد أبو بكر بن خزيمة بقوله : إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل أو مدين من قمح معنى ،وهذا كلام جيد ومليح.

ويتأكد بما أخرجه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة [2].

وزيادة تأكيد ما أخرجه مسلم من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال: **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ**

---

(١) صحيح ابن خزيمة(٢٤١٩)، المستدرك ١/ ٤١١

(٢) إبن خزيمة(٢٤٠٦) وإسناده حسن .

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ [1].

نراه لم يذكر الزبيب هنا ، وهذه رواية إسماعيل بن أمية ، والحارث بن عبد الله بن أبي ذباب .مع أنه ذكره في رواية زيد بن أسلم من طريق سفيان الثوري (البخاري١٥٠٨)،وداود بن قيس عنه (مسلم٢٢٨١)، وكذا رواية مالك عن زيد به (البخاري١٥٠٦، مسلم٢٢٨٠) ، وكذا رواية ابن عجلان عن عياض به عند مسلم (٢٢٨٤) .

والإجابة عن هذا من وجهين :

الأول: أنه من تصرف حفظ الرواة زيادةً ونقصًا .

الثاني :لقلة (لندرة) تداوله –أي الزبيب– وقتئذ ، وكل الروايات يكمل بعضها بعضًا ما لم تكن شاذة أو منكرة .

فائدة مهمة تجمع شمل ما سبق وتعضده :

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ): وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات [2].

قلت :وهو كما قال رحمه الله .

وقَالَ ابن الْمُنْذِرِ (ت٣١٨هـ): لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ،وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ

---

(١) مسلم(٢٢٨٢،٢٢٨٣).

(٢) السنن الكبرى٤/ ١٧٠ والخلافيات ، طُبع منه ثلاث مجلدات بتحقيق الشيخ مشهور سلمان .

مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَهُمُ الْأَئِمَّةُ [1].

قلت : وهو كلام مليح من محرر بارع جمع بين الرواية والدراية ، ومما سبق يتبين لنا الآتي :

أ-التأكيد على أن زكاة الفطر تخرج من القوت الغالب سواء قلنا للبلد أو للفرد ، فهما متلازمان غالبًا ، ويُستحب له أن يُخرج مما يغلب على قوته ، وأعلى قيمة من القوت المشهور والشائع في البلد .

ب-أن القيمة تعني شرعًا معادلة جنس المأكول أو المطعوم بمثله مما يتقوت به الإنسان .

ج-الوقوف عند حد الشرع وجوبًا أو استحبابًا ، ولا يحل الخروج عنه إلا بقدره ،إذ الضرورة تبيح المحظور ، والضرورة تقدر بقدرها ، وهنا الفرق بين دلالة الاضطرار والاضطراد ، فالخلط بينهما جهل في الدين ، وضرب للنصوص التي صدرت عن العليم الخبير .

---

(١) فتح الباري لابن حجر٣/ ٣٧٤.

قلت:وفي كلام ابن المنذر ، ومن قبله ابن زنجويه الجزم بما وقع من جماعة من الصحابة ، ومن تبعهم كما سيأتي بيانه.

وهذا يقدم على نقل البيهقي في المعرفة (٨٤٦١) عن الإمام أَحْمَدُ قوله: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَكَانَ يُعْطِي زَكَاةَ فِطْرِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ هَذَا التَّعْدِيلُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَهُ يُنْكِرُهُ أَبُو سَعِيدٍ هَذَا الْإِنْكَارَ .

وكذا يقدم على قول البيهقي نفسه (٨٤٦٧) : وَثَبَتَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ التَّعْدِيلَ كَانَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ .

وتأتي الروايات لاحقًا عن جماعة من الصحابة ما يدل على خلاف المذكور .

٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ (١).

٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ :وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، وَقُلْتُ وَالله لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ (٢).

---

(١) حسن . أخرجه ابن ماجه(١٨٢٧)، وأبو داود(١٦٠٦)، ومن طريقه البيهقي٤/ ١٦٣، وأخرجه الحاكم١/ ٤٠٩، ومن طريق البيهقي٤/ ١٦٣، وأخرجه الدار قطني٢/ ١٣٨، كلهم من طريق مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدمشقي [الطاطري] ثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ [الصغير]، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،فذكره .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١)تعليقًا في كتاب الوكالة ،باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا ، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا .

قال البخاري:قال عثمان بن الهيثم .

وأخرجه مسندًا النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٩) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب .

وابن خزيمة (٢٤٢٤) ثنا هلال بن بشر البصري .

كلاهما (إبراهيم ،وهلال) قالا: ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال:" وكلني رسول الله ﷺ".

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٨)،وفي فضائل القرآن من الكبرى(٨٠١٧) أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله ثنا شعيب بن حرب ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه "كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه". وإسناده حسن ، وأبو المتوكل الناجي هو علي بن داود.

ومحل الشاهد فيه :" وَكَّلَنِي رَسُولُ الله - ﷺ - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ..." وأنها كانت من المطعوم يجمعه النبي ﷺ ، وله شاهد عن ابن عمر – سبق زكره- أنه كان يخرجها عند من كانت تجمع عنده .

-فيه دليل واضح غاب عن كل من تكلم في زكاة الفطر أو كتب ،فيما بلغني ،على أن زكاة الفطر (أو زكاة رمضان) كانت تُجبى طعامًا في عهد النبي ﷺ بأمره ﷺ قبل موعدها المشروع ،وهو قبل نهاية رمضان بيوم أو يومين أو ثلاثة إلى قبل صلاة العيد ، وبها يخرج وقتها لحديث ابن عباس السابق ذكره ، وفي هذا دليل على أنها عبادة مؤقتة بالكم والكيف من جنس ما يؤكل في كل محلة زمانًا ومكانًا لما سبق ذكره في حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم .

فكانت زكاة رمضان تجبى طعامًا من غالب القوت وتجمع في مكان ، ويقوم عليها عامل حتى

قال الحافظ ابن حجر : قوله" وقال عثمان بن الهيثم" هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع... وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته في "تغليق التعليق" من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه -إن كان ما سمعه من ابن الهيثم -هلال بن بشر فإنه من شيوخه أخرج عنه في جزء القراءة خلف الإمام، وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ووقع مثل ذلك عن معاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني .ا.هـ الفتح (٤/ ٤٨٨).

قلت :وقد ذكر المزي البخاري في تلاميذ عثمان بن الهيثم ،وهذا يعني أنه من شيوخه ،ولكن خارج الصحيح، والله أعلم .

إذا جاء موعدها خرجت لمستحقيها .

وفيه رد ظاهر مفحم على من ابتدع صرفها لمستحقيها في أول أيام رمضان ، ناهيك عن تلك الأكذوبة القائلة بجوازها قبل رمضان ، فهذه أقوال تسلط بها الشيطان على أصحابها ، ونرد بذلك على الجهلة الكاذبين القائلين : ما في شيء اسمه خلاف ، أعرض الأقوال على الناس واتركهم يختاروا ما يناسبهم ، فهذا هذيان مجنون قائله .

وبهذا الحديث ومافي الباب تجتمع سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والإقرارية ، وعلى هذا اجتمع الصحابة رضي الله عنهم لم يشذ عنهم واحد . وما فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فعله غيره من الصحابة ومن تبعهم كما سيأتي بيانه ، فهذه معادلة طعام بمثله حسبما الظروف والأحوال ، وليس خروجًا منهم عن الأصل ، وهنا تظهر عظمة الدين لما سمح بإعمال العقل وضبط ذلك ، أما أن يتحكم العقل في النص ويشق عنه ويرمي به فهذا فجور لا شك فيه .

وبين أيدينا لسان حال ومقال الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا ابن عمر رضي الله عنهما قال : «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ» ، وبنحوه عن جابر وأبي هريرة وأبي ذر ، وغيرهم من الصحابة ، فمن زعم بعد ذلك أن هذا يعني القيمة المادية (النقدية) أو يعني الخروج إليها ، فقد كشف بضاعته المزجاة وسوء فهمه وتعمده ليّ النص لأجل هواه أو مذهبه المخالف للحق والصواب ، وأضحك العقلاء أهل العلم والتحقيق المنصفين عليه ، فليته يرجع عن شذوذه وليعترف بالحق ، فالاعتراف بالحق فضيلة ، وليعلم أنه بذلك يكذب ويفتري على الصحابة رضي الله عنهم ، والله فاضحه في

ساحة الحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون .

٥-حديث ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ « أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ». وَشَكَّ حَمَّادٌ « عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِي »[1].

وفي لفظ :قَامَ رَسُولُ الله ﷺخَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ...

وذكره مثل ما سبق من طريق النعمان . دون ذكر " غني أو فقير" وفي آخره عن كل واحد أو عن كل رأس صاع قمح [2].

---

(١) أُختلف فيه على الزهري ، أخرجه أحمد٥/ ٤٣٢، والبخاري في الكبير٥/ ٣٦، وأبو داود(١٦١٦)، والفسوي في المعرفة١/ ٢٥٣، والطحاوي في المعاني٢/ ٤٥، وفي المشكل(٣٤١٠،٣٤١١)، وابن قانع في معجمه١/ ١٢٢، والدار قطني٢/ ١٤٧:١٤٨، والبيهقي ٤/ ١٦٧ كلهم من طريق حماد بن زيد ثني النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال... والنعمان بن راشد الجزري ضُعف لسوء حفظه .

(٢) أخرجه البخاري في "تاريخه" ٥/ ٣٦، وأبو داود (١٦١٧) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٢٩) ، وابن خزيمة (٢٤١٠) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٤١٢) و (٣٤١٣) ، وابن قانع ١/ ١٢٢، والطبراني في "الكبير" (١٣٨٩) ، والحاكم ٣/ ٢٧٩، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٣٦٧) كلهم من طريق بكر بن وائل التميمي عن الزهري به ، وبكر صدوق حسن الحديث .

وأخرجه الدراقطني ٢/ ١٤٨، من طريق نعيم بن حماد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة روايةً أنه قال: « زكاة الفطر على الغني والفقير ». ثم قال -أي: سفيان-: أُخبِرت عن الزهري.وهذا يعني أنه لم يسمعه منه ، ثم إن نعيم بن حماد ضُعف لكثرة خطئه ،ولذا روى عنه البخاري مقرونًا .

٦-حديث عصمة بن مالك عن النبي ﷺ: " في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن " [١].

وأخرجه الطحاوي٢/ ٤٦ من طريق نعيم بن حماد عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صُعير قال: « كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع ...». وإسناده كسابقه ، وهذا ظاهر في تعليل سبب وصف نعيم بن حماد بكثرة الخطأ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٨٥) ، وعنه أحمد٥/ ٤٣٢، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في "تاريخه" ٥/ ٣٦، وأبو داود (١٦١٨) ، والدارقطني في "سننه" ٢/ ١٥٠ .عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ :وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ « أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ...» ، وهذا مرسل ضعيف لعنعنة ابن جريج .

وأخرجه الدار قطني٢/ ١٤٨،١٤٩ من طريق علي بن صالح عن يحيى بن جُرحة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير : " أن رسول الله ﷺ...إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام " . وهذا مرسل ضعيف لجهالة علي بن صالح المكي ، وشيخه يحيى ،قال فيه أبو حاتم :شيخ ، وقال ابن عدي:أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان :ربما خالف . وعبد الله بن أبي ثعلبة عن النبي ﷺمرسل .

الخلاصة : أن الحديث مختلف فيه على الزهري ،وأسلمه الذي ذكرته في المتن من طريق ضعيف ،وآخر حسن، لكن في سياقه غرابة ، ولفظة " أو صاع قمح أو بر عن كل اثنين" شاذة من الوجه الحسن ، منكرة من الوجه الضعيف لمخالفتها السياقات الصحيحة المرفوعة ، وما سوى ذلك ظاهر في عدم الالتفات إليه .

(١) ضعيف الإسناد منكر المتن . أخرجه الدار قطني٢/ ١٤٩ بإسناد ضعيف جدًا لأجل الفضل بن المختار . قال أبو حاتم:يحدث بالأباطيل ،وهو مجهول. وهذا مثال للذين جُرحوا بمروياتهم .

٧-حديث علي مرفوعًا : وفيه :"نصف صاع من بر " [١].

٨- حديث زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله ﷺفقال : "من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت"[٢].

٩-حديث أوس بن الحدثان قال: قال رسول الله ﷺ :" أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال :وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط" [٣].

---

(١) ضعيف جدًا ،والمحل المذكور ، رفعه منكر . أخرجه الدار قطني٢/ ١٤٩ بإسناد ضعيف جدًا لأجل الحارث الأعور الهمداني .

(٢) ضعيف جدًا . أخرجه الدار قطني ٢/ ١٥٠ ، وقال: لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن أبي ذئب عنه وهو متروك الحديث .

وهو كما قال ، وكذا لخص القول فيه الذهبي في كاشفه، خلافًا لابن حجر فقد لخص القول فيه بقوله:"ضعيف ". والرجل أردأ من هذا ، فالقول كما قال الدار قطني ووافقه الذهبي .

(٣) ضعيف . أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(١٤٣٧)، والطبراني في الكبير(٦١٣) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٣) ، والدارقطني٢/ ١٤٧ ، من طريق محمد بن بكر البرساني ثنا عمر بن محمد بن صهبان أخبرني ابن شهاب عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه .

وابن صهبان ضعيف لا سيما في الزهري نص عليه ابن حجر في الإصابة .

وقال ابن منده:إنه خطأ . قلت: وقوله :وطعامنا يومئذ "البر" ذكرها بعضهم ولم يذكرها الآخر ، وعلى كل حال انفرد بها عن جمهور الصحابة، إلا أن يُحمل قوله على أنه كان طعامهم بعد ، لِما أُثر عن جماعة من الصحابة كأبي هريرة وعلي وجابر وغيرهم ، كما هو واضح في الباب ، وإلا فهي منكرة كغيرها.

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: " فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ " (١).

١١-عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قال: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ (٢).

١٢- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

وفي لفظ:صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر (٣).

١٣-حديث أبي بكر الصديق. عن أبي قِلابَةَ [الجرمي -تابعي ثقة من الثالثة من رجال الجماعة] قال: أخبرني من دَفَعَ إِلَى أبي بَكْرٍ صَاعَ بُرٍّ بين اثْنَيْنِ.

---

(١) صحيح .أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦١) ، ومن طريقه أحمد٢/ ٢٧٧،والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٤٥، والدارقطني ٢/ ١٤٩-١٥٠، والبيهقي ٤/ ١٦٤ عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج فذكره . قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ، كَانَ يرفعه .

وأخرجه ابن أبي شيبة(١٠٣٣٧) ثنا هشيم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب يرفعه أنه سُئل ... وأخرجه الدار قطني٢/ ١٤٤ من طريق بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :" أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح ".وإسناده ضعيف لأجل بكر ، قال الدار قطني :ليس بالقوي . وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة . وانظر العلل للدارقطني ٧/ ٣٩-٤١.

(٢) صحيح .أخرجه الدار قطني في السنن٢/ ١٥٠.

(٣)صحيح. أخرجه الدار قطني٢/ ١٥٢من طريق عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة(١٠٣٥٠) عن وكيع . كلاهما (وكيع وعبد الرزاق)عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال :...

ومرة قال: أَنْبَأَنِى رَجُلٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُدِّىَ إِلَيْهِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ[1].

١٤-عن عمر بن الخطاب . عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني رجل مملوك ، فهل في مالي زكاة ؟ فقال عمر رضي الله عنه: " إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر ، صاعا من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر "[2].

١٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ[3].

١٦- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه خطب فقال: " أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة" .

وفي لفظ:" أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير عن كل..."[4].

وفي رواية : " صاع من تمر أو نصف صاع من بر "[5].

---

(١) ضعيف. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني٢/ ٤٦، والدار قطني٢/ ١٥٢ بإسناد ضعيف لجهالة من أنبأ أو أخبر عبد الله بن زيد الجرمي .

(٢) ضعيف . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٦، وفيه علتان :

١- ضعف عبد الله بن نافع .

٢- أن نافع مولى ابن عمر مات سنة١١٠هـ ، وعمر مات سنة ٢٣هـ ، فهو لم يلقه فبينهما انقطاع ، ولعل هذا من تبعات عبد الله بن نافع .

(٣) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة(١٠٣٤٢)، والدار قطني٢/ ١٥٢ بإسناد ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق .

(٤) صحيح. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٢/ ٤٧.

(٥) ضعيف.أخرجه ابن أبي شيبة(١٠٣٣٥) وفيه الانقطاع بين أبي قلابة –عبد الله بن زيد الجرمي- وعثمان.

١٧-عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : إني أحب إذَا وَسَّعَ الله عَلَى النَّاسِ ، أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ[١].

١٨-عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ الله عَنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِى يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوِ الصَّاعِ الَّذِى يَقْتَاتُونَ بِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ[٢].

١٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [تابعي ثقة ثبت من كبار الثانية ،مات بعد ٩٠هـ] في زكاة الفطر قال: صاع من تمر أو نصف صاع من بر [٣].

٢٠-عن مجاهد بن جبر [تابعي ثقة من الثالثة ،مات سنة (١٠١:١٠٤هـ] قال في زكاة الفطر كل شيء سوى الحنطة صاع ، والحنطة نص صاع [٤].

---

(١) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة(١٠٣٥٧).

(٢) صحيح. أخرجه الحاكم١/ ٤١٢ من طريق يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبيه عن أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ الله عَنْهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ : أَنَّهُمْ...

يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ثقة لا سيما في الليث .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمة الله عليهما

(٣) ضعيف. أخرجه ابن زنجويه في الأموال(٢٣٨٨) أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام الدستوائي أخبرنا قتادة عن سعيد به .

وعلته في قتادة بن دعامة السدوسي فهو مدلس وقد عنعن لا سيما عن ابن المسيب . نص عليه ابن المديني نقلًا عن ابن حجر .

(٤) صحيح. أخرجه ابن زنجويه في الأموال(٢٣٨١) والسياق له ،وابن أبي شيبة٣/ ١٧١١٣ من طريق منصور عن مجاهد .

٢١-عن عامر بن شراحيل الشعبي (تابعي-ثقة من الثالثة -مات بعد ١٠٠هـ) سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».[١]

وفي رواية : «صَاعًا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ»[٢].

٢٢-الحكم بن عتيبة(ثقة ثبت من الخامسة ت١١٣هـ أو بعدها) ،وحماد بن سليمان(صدوق ثبت من الخامسة ت١٢٠هـ أو قبلها)، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر(ثقة جليل من السادسة ت١٢٦هـ وقيل بعدها)، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ثقة من الخامسة ت١٢٥هـ وقيل بعدها) سألهم شعبة بن الحجاج (ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث من السابعة ت١٦٠هـ) فقالوا: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[٣].

وجدير بالذكر أن حماد بن أبي سليمان كان شيخًا كوفيًا لأبي حنيفة ،والحكم بن عتيبة كوفي كذلك، وسعد بن إبراهيم كان قاضيًا على المدينة ، وعبد الرحمن بن القاسم مدني كذلك ، كلهم قالوا بقول سلفهم وفعلوا فعلهم ،زكاة الفطر مطعوم وعدلهم مطعوم بمثله ، إنما هو تأكيد على ضرورة إعمال النص القولي والفعلي الوارد عن النبي ﷺ وأصحابه كما سبق بما يتناسب مع المكلف في كل زمان ومكان ، وقاعدتهم "مما كنا نأكل" "وكان طعامنا يومئذ" فلم يعدل واحد منهم إلى النقود!!!

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن زنجويه(٢٣٨٤) ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ الشعبي...

وأبو هانيء عمر بن بشير الكوفي:ضعيف.

(٢) صحيح . أخرجه ابن زنجويه(٢٣٩٣).

(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨) ،والطحاوي في شرح المعاني٢/ ٤٧.

٢٣-عن إبراهيم بن يزيد النخعي (ثقة من الخامسة ت٩٦هـ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[1].

والرجل كوفي كذلك كأبي حنيفة !!.

ومثل من ذكرت جماعة من السالفين ،انظرهم إن شئت في المصنف لابن أبي شيبة باب: في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر .

وهؤلاء جميعًا تبعوا معاوية بن أبي سفيان -وهو صحابي- في معادلته بحنطة الشام ، وكذلك فعل وقال غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق ذكره .

وعلى كل حال: نراهم رضي الله عنهم جميعًا لم يحيدوا ولم يسوِّحوا ويفرطوا ، ولكن رأيناهم تماشوا في معادلة المطعوم بمثله من حيث الزمان والمكان ، ولم يتعدوا المطعوم ، فأعملوا قوله تعالى :" لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" ، وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ... فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا » ، ولم نرهم أبدًا تعمدوا ضرب النص بعقل مجرد عنه كحال المعتزلة العقلانيين المتأخرين منهم والعصريين !!

وفرق شاسع بين الفريقين ،فالفريق الأول قدوتهم ﷺ،والفريق الثاني قدوتهم الفلاسفة اليونانيون ، فقد تربى هؤلاء على مبادئ أولئك لما أعيتهم حفظ النصوص وجمعها والجمع بينها ، ولذا شرَّعوا لأنفسهم قانونًا رأسه العقل ، فهو إلاههم حكموه في نصوص الشريعة ،

---

(١) صحيح. أخرجه ابن زنجويه(٢٣٨٥) من طريق محل بن محرز الضبي -والسياق له- . والطحاوي٢/ ٤٧ من طريق منصور بن معتمر .كلاهما(محل ومنصور) عن إبراهيم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ...

فما وافقه منها قبلوه ،وما خالفه منها أوَّلوه ليقبلوه وإلا رفضوه ، فضلوا وأضلوا كما هو الواقع اليوم في زكاة الفطر وغيرها ،فاحذروهم أن يضلوكم ، ويحذركم الله نفسه .

وزيادة في الإدلاء بالبراهين الساطعة من صحيح السنة وصحيح الآثار قولًا وفعلًا .

١-عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ (لاحق بن حميد السدوسي البصري- ثقة من كبار الطبقة الثالثة من رجال الجماعة- ت١٠٦هـ وقيل قبل أو بعد ذلك)، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَكْثَرَ اللهُ الْخَيْرَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي مَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي، سَلَكُوا طَرِيقًا فَأُرِيدُ أَنْ أَسْلُكَهُ»[1].

قلت: وهذا ليس بغريب من عبد الله بن عمر خاصة ،فهو معروف بشدة تتبعه للنبي ﷺ في عاداته ،فكيف بعبادته؟ ولاحق بن حميد تابعي يتبع سلفه وشيوخه من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا، وفيه نكتة أخرى بدلالة السياق وهي لما وُجد البر ولم يكن متوفرًا ولا مشهورًا من قبل أدخلوه في حدِّ المطعوم تمسكًا بهدي النبي ﷺ الذي تعبَّد ربه به ، وكذا صحابته تعبَّدوا ربهم تبعًا لنبيهم ﷺ ، فأعملوا العقل في محيط النص المتعبَّد به ، والنص "مما كنا نأكل" "وكان طعامنا يومئذ" ، فكلما أكثر الله من الخير وأطعم عباده ما لم مطعومًا دخل في النص بدلالة أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم ، وما جرى عليه العمل جيلًا بعد جيل .

٢-عَنِ محمد بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: " صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى تَمْرًا قُبِلَ

(١) صحيح. أخرجه ابن زنجويه في الأموال(٢٣٩١)، وابن حزم في المحلى٦/ ١٢٧ من طريق عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ:

مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى سَوِيقًا، أَوْ دَقِيقًا، قُبِلَ مِنْهُ ".[1]

٣- عَنِ محمد بْنِ سِيرِينَ الأنصاري (تابعي من الثالثة ثقة ثبت ت ١١٠ هـ من رجال الجماعة) قال مثل قول ابن عباس [2].

هذا ابن سيرين من أعلام التابعين لسان حاله ومقاله هو لسان حال ومقال سلفه الصالح ، فكل من أخرج مطعومًا من غالب قوته أو قوت بلده قُبل منه إن شاء الله ، وهذا يعني أن المطعوم هو المتعبَّد به وهو المقبول ، وما عداه غير مقبول ، بمفهوم النصوص المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، ومفهوم المخالفة حجة عند جماهير علماء الأمة منهم الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة ومن تبعه ، عدا مفهوم اللقب فليس بحجة عند الجمهور على الصحيح ، وتفصيل ذلك في دراسة أصول الفقه ،وإنما أردت التنبيه والإرشاد إلى مسألة أصولية نستفيد منها .

قلت: وهذا يتلازم مع ما سبق ذكره من وجوه متعددة مرفوعة وموقوفة ومقطوعة أن زكاة الفطر كانت تخرج مما كانوا يأكلون ، وهذه دلالة مهمة جدًا للعقلاء فقط تظل مدوية في كل زمان ومكان "مما كنا نأكل" "وكان طعامنا يومئذ"، هنا نرى يسر وسماحة الدين في قول

---

(١) ضعيف. أخرجه النسائي٥/ ٣٧، والدار قطني٢/ ١٤٤، والبيهقي٤/ ١٦٨:١٦٩، وابن حزم٦/ ١٢٤ من طريق هشام بن حسان وغيره عن ابن حسان به ، وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يسمع منه ، نص عليه ابن المديني وابن معين وأحمد ، وتبعهم البيهقي .

(٢) صحيح . أخرجه ابن زنجويه في الأموال(٢٣٩٢).

أحكم الحاكمين "أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ" وقوله"وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ" ، ومن أعرض بلباس وزي الدين فشقشق بلسانه ولحن في كلامه فهو غش ودجل وتزوير مرفوض فلا تصدقوه ولا تتبعوه فتضلوا السبيل ، وفي ساحة الحساب يكون السؤال عن الاتباع والابتداع .

ها أنت ترى بين يديك ٩٩.٩٪ من علماء الأمةيتعبدون ربهم بما كُلفوا به عبادة مؤقتة بالكم والكيف ، وشذ١ .٪ عن تلكم الجماعة بتأويل أو قياس في مقابل النص الوارد عن الله ورسوله وجرى عليه العمل باتفاق الصحابة وهم حجة على من بعدهم بغير خلاف بين أهل السنة خلافًا لبعض المتكلمين المعتزليين ولا عبرة .فأي عقل سليم يقضي- بتقديم رأي ١ .٪ على منهج وطريق ٩٩.٩٪ ؟!! سبحانك هذا بهتان عظيم ، وهذه مذمة مكتسبة للعقل الذي كرمه الله ورسوله ﷺ[1].

وهذا ابن زنجويه رحمه الله (ت٢٥١هـ) قال : أَحَبُّ مَا سَمِعْنَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَيْنَا: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَاعًا عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ طَعَامِهِ الْأَغْلَبِ عَلَيْهِ، الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَأَهْلُهُ، إِنْ بُرًّا فَبُرٌّ، وَإِنْ شَعِيرًا فَشَعِيرٌ، وَإِنْ تَمْرًا فَتَمْرٌ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ،

---

(١) صح عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو(ثقة جليل فقيه ت١٥٧هـ) قال : عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفُوهُ لك بِالْقَوْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٧)، ومن بعده الثوري(ت١٦١هـ) ومالك(ت١٧٩):إنما الدين بالآثار وليس بالرأي . اللهم اهدنا إلى اتباع سنة النبي ﷺ .

تنبيه :هذه النسبة المئوية التي ذكرتها إنما هي من باب التقريب لتلك العقول التي أُلِفت التقليد الأعمى ، وجرت وراء اللحن في الكلام واللف والدوران !!

وَكَانَ الْأَغْلَبَ عَلَى طَعَامِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَالْبُرُّ عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْبُرُّ عَدَلُوا مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، وَإِنْ أَخْرَجَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ رَجَوْنَا أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ، لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ [1].

الله أكبر، انظروا إلى هذا الفقه المتأصل في عمداء الدين وحراسه الحقيقيين، وإلى الامتثال والاتباع وإعمال النصوص الواردة المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، ومع ذلك يقول في معادلة الطعام بمثله مع مراعاة المطعوم النادر أو النفيس بغيره بمثل ما سبق ذكره، يقول: رجونا أن يجزئ عنه، واعتمد على المنقول والمعمول به عند سلفه الصالح.

وأما عن الفريق الآخر الشاذ عن القول والعمل لم يعتبروا لهم سلفًا صالحًا خلف النبي ﷺ، بل حكموا العقل المجرد عن الاتباع والامتثال ولووا النصوص وأعرضوا عنها وعن جريان العمل بها بإجماع الصحابة، فاحذرهم أيها القارئ، ولا تُصغ لهم سمعًا ولا تُلق لهم بالًا، واحذرهم أن يفتنوك أو يضلوك عن هدي النبي ﷺ، فأنت مسئول وإياك ورأي الرجال.

---

(١) الأموال لابن زنجويه ٢/ ١٠٤١.

براءة الإمام البخاري من افتراء المعاصرين عليه .

قال من شذ من المعاصرين :إن البخاري وافق أبا حنيفة وأصحابه على جواز خروج زكاة الفطر نقودًا ، وحجتهم في ذلك قول ابن رشيد : وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِمْ لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ [1].

وهذا القول ما خرج من صاحبه المعاصر إلا ليدلل على رداءة فهمه وتساهله في عزو الأقوال إلى الجبال الشامخات دون تحرٍّ ونظر ، وهذا سلوك مذموم مستقبح في طريق طلب العلم الشرعي الحقيقي .

وهذا الافتراء مردود من وجوه :

الأول : أن البخاري إمام وأمير المؤمنين في الأخبار والآثار ، وعلى رأس المتمسكين بها وبدلالتها ، وتبويباته في صحيحه هي فقهه من الأخبار والآثار الواردة بإثر ما بوَّبه سواء كان ذلك معلقًا أو موصولًا على شرطه ، ومن ذلك تبويبه في كتاب الزكاة من صحيحه –باب العرض في الزكاة– وذكر بإثره أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه السابق ذكره وتحقيقه والتعليق عليه ، وبه يدندن من شذ من المعاصرين والحنفية المتعجرفون لمذهبهم أصاب أو أخطأ ، ونسوا أو تناسوا ما ذُكر بعده في الباب .

-وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله "

-وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا .

---

(١) فتح الباري٣/ ٢١٢.

ثم ذكر بإسناده حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما في زكاة الإبل .

ثم ذكر حديث ابن عباس في خطبتي العيد ووعظه النساء وأمرهن أن يتصدقن ، هكذا أدرج البخاري الباب ، وما أتبعه في عموم الصدقة المفروضة والنافلة، لقوله" فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا" وهذا ظاهر جدًا .

ثم لننظر في كلام ابن حجر : وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ طَرِيقَتِهِ يَتَمَسَّكُ بِالْمُطْلَقَاتِ [1] تَمَسُّكَ غَيْرِهِ بِالْعُمُومَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ – أي البخاري- فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الذي ذكره في الباب... وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَبُولُ مَا هُوَ أَنْفَسُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَإِعْطَاؤُهُ التَّفَاوُتَ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ وَكَذَا الْعَكْسُ لَكِنْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِك بِأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِك لَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْقِيمَةِ فَكَانَ الْعَرْضَ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ فَلَمَّا قَدَّرَ الشَّارِعُ التَّفَاوُتَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ،وَلَوْلَا تَقْدِيرُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ لَتَعَيَّنَتْ بِنْتُ الْمَخَاضِ مَثَلًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُبَدَّلَ بِنْتُ لَبُونٍ مَعَ التَّفَاوُتِ [2].

قلت: البخاري مع أبي حنيفة وأصحابه في إعمال العمومات والمطلقات من خلال النصوص الواردة ، وهنا المفارقة بين البخاري وأبي حنيفة وأصحابه .أما البخاري فإنه إمام في الأخبار والآثار دراية ورواية وجمعًا بينهما ، ولذا نراه يُعمل العمومات على ظاهرها عند غياب

---

(١) قلت :إلا لنص مقيد كما هو ظاهر من تبوياته وتعليق ابن حجر نفسه على ذلك .

(٢) الفتح٣/ ٣١٣.

المخصصات المنصوص عليها أو يُعملها دون توقف على البحث عن مخصص لها .

وهذا لم يحدث من البخاري بدليل ما بوَّبه لزكاة الفطر خاصة ، ولكل فقرة من الحديث باب ، والدارس للفقه المقارن بأدلته يعرف ذلك جيدًا عن البخاري وغيره ، وعلى هذا يُحمل كلام ابن حجر السابق ذكره ليس غيره .

والشيء بنظيره يُذكر ، فهذا ابن تيمية علم محدث فقيه أصولي يقول : وأما أبو حنيفة فهو على أصله ، ولذا نراه أعمل العمومات في الزكاة كلها وغيرها . وسيأتي بيانه في باب : من شذ فخالف .

وكذا نرى الجمهور أعمل النصوص الواردة من حيث الأصل ، ولا يجوز التعدي إلا بشرطه ، والشرط في قوله :" **وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ** " .وهكذا في كل قدر عند حلوله كما في الحديث عند البخاري ،وفيه:" **وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا** " [1].

وهكذا في الحقة وبنت اللبون وبنت المخاض بنفس القدر يُعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين، ولكن متى يكون هذا ؟

---

(١) البخاري(١٤٥٣).

١-قال ﷺ:" وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ" أي الأصل الذي منه تخرج الزكاة .وهذا واضح جدًا بمنطوق النص ، ومع ذلك فمن أصول أبي حنيفة: يجوز إخراج القيمة سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر [١].

وهذا مرفوض، ولا يُلتفت إليه كما هو ظاهر مما سبق ذكره ،وما سيأتي .

٢-وقال ﷺ :" وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا " ، وهذا عوض وليس قيمة كما هو ظاهر جدًا [٢]، وبرهانه : الفرق بين قيمة الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض ، ومع ذلك فقد جعل ﷺ العِوض في الكل سواء ، فعليه أن يُخرج الأقل من جنس المزكي عنه ،ويعوض بشاتين-من جنس الأنعام- إن استيسرتا، وإلا فيعوضها بعشرين درهمًا وهذه البحبوحة شرَّعها النبي ﷺ بالنص عليها ، وهذا لم يحدث في زكاة الفطر ليظهر لنا حقيقة التعبد القائمة بين افعل ولا تفعل.

وعلى كل حال ،فأبو حنيفة والبخاري وغيرهما لهم نظر ،والجمهور له نظر وهو أقوى لما وضحته ،وهذا خلاف في فهم النص ودلالته حال إطلاقه أو عمومه أو ظاهره ،أو بما ورد في

---

(١) نص عليه ابن رشد في بداية المجتهد٢/ ١٠٥

(٢) هذا في الاصطلاح :وهو ظاهر في التغاير بين العِوض والقيمة .

وفي اللغة :العِوض :البدل والخلف . عوَّضه عنه :أعطاه بدل ما ذهب منه . عاوضه: بادله،ويقال: عاوض فلانًا بعوض في البيع والأخذ والإعطاء. اعتاض منه:أخذ العوض . والقيمة:قيمة الشيء :قَدْرُه . وقيمة المتاع ثمنه . المعجم الوجيز.

الباب قد يكون له حظ من القبول ،وهذا ليس موضوعنا ،وموضوعنا هو زكاة الفطر خاصةً ، فهي أحد أفراد العام وخرجت منه بنص لازم ،وانظر لزامًا ما سيأتي ذكره في الرد على الكتَّاب المعاصرين بنقل ابن تيمية .

وأضع بين يدي القارئ معلومة أصولية من غير استطراد فيها ندفع بها في حناجر المتكلمين بغير علم ، أو مَن يقلدون بغير علم ،أو يعلمون ويزوِّرون تبعًا لهواهم أو نصرةً لمذهب اشتهر حاله بالرأي في الأحكام ،والمبني على قواعد أصَّلوها حسبما رأيهم غالبًا ،فتحكَّموا بها في النصوص الصريحة في محلِّها فخالفوها ، ولذا عابهم الجمهور عمومًا وأهل الحديث خصوصًا .

فانتبه لذلك ولا تغفل عما قرأته وما ستقرأه إن شاء الله تعالى .

من أبواب أصول الفقه : العام ،والخاص .

الخاص: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .

والمراد بالمعنى : ما وُضع اللفظ له عينًا كان أو عرضًا .

والمراد بالانفراد :اختصاص اللفظ بذلك المعنى ، وإنما قُيِّد بالانفراد ليتميز عن المشترك [1].

والتخصيص : هو قصد الحكم العام على بعض أفراده إن خص بدليل [2].

---

(١) الحواشي الرفيعة –عبد الرحمن سليمان الأهدل الزبيدي– على منظومة الذريعة –جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي– تحقيق الأخ الفاضل الشيخ د/ جمال عبد الغني حفظه الله ،ونفع به .

ومن جملة المصادر شرح المحلي على الورقات ،والمسودة ،وإرشاد الفحول ،وغيرها...

(٢) المصدر السابق ، ومن جملة المصادر : البحر المحيط ،ونهاية السول ،وشرح المحلى على جمع الجوامع، وشرح الكوكب المنير ،وغيرها...

وأكتفي بهذا ،لأنه المراد ، وسيقف القارئ على أهميته عند باب :من شذ فخالف .

وزكاة الفطر لها نصوص خاصة تُبين كيفيتها وزمنها بأمر النبي ﷺ وفعله وإقراره وقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يشذ منهم واحد في حياته ﷺ وبعدها ، وكذا من تبعهم هم لهم تبع إلا من شذ منهم ، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ، ما يضحك به القارئ الكريم سخرية بعدما قرأ هذا الباب .

٢-وعلى ما سبق يكون الفهم السديد لقول ابن رشيد [1]: وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ .

فمن عممه أو أطلقه بعد ذلك فهو مخطئ ولا شك ، وليراجع علمه قبل الافتراء على الأكابر بتقوله ما لم يقولونه ، وبقرينة داحضة وهي :

٣-إن البخاري بوّب لزكاة الفطر أبوابًا خاصة بلغت تسعة أبواب ،كل فقرة واردة في أخبارها يتمسك بها البخاري ،ويعقد لها بابًا لما فيها من محل الشاهد له .

فهل يقال بعد ذلك :إن البخاري تابع أبا حنيفة بجواز إخراج القيمة المادية في زكاة الفطر ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم ، ودجل وكذب على الأكابر حفظة الدين رواية ودراية .

وعلى ما في هذا الباب جماهير علماء الأمة من أهل الحديث والفقه ، وعلى رأسهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ومذاهبهم خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه ومذهبه ، وإليك

---

(١) هو محمد بن عمر الفهري السبتي (ت٧٢١هـ) له مصنف في الجمع بين الصحيحين اسمه"السنن الأبين" وليس هو ابن رشد الحفيد ولا جده ، ولا هو تصحيف ولا خطأ مطبعي كما زعم بعض من كتب في زكاة الفطر ففضح بذلك نفسه ، ثم هو يهاجم أهل السنة أهل الحق لأجل الانتصار لهواه!!! .

مستندهم في الباب الثالث .

٤-قرينة خاتمة وهي أن الإمام النووي قال في المجموع:وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه ،وهو وجه لنا كما سبق [1]. ذكر ذلك في معرض كلامه في باب زكاة الغنم من صـ٣٨٥:٤٠٦ ، فلا علاقة له ألبتة بزكاة الفطر .

وكان قد بدأ بذكر كتاب الزكاة وأحكامها في مسائل صـ٢٩٥:٣٠٩. ثم باب صدقة المواشي صـ٣١٠:٣٤٧. ثم باب صدقة الإبل صـ٣٤٧:٣٨٣.ثم باب زكاة البقر صـ٣٨٣:٣٨٤. ثم باب زكاة الغنم صـ٣٨٥:٤٠٦. وفيه النقل المذكور ، وهكذا أبواب زكاة الثمار والزروع والذهب والفضة ، وبه ختم الجزء الخامس من المجموع ، ثم بدأ الجزء السادس من المجموع بباب زكاة التجارة ثم زكاة المعدن والركاز ،ثم باب زكاة الفطر ،وعقد فيها مسألة في صـ١١٢ وقال : لا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ فِي الْفِطْرَةِ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ،وقال أبو حنيفة : يجوز وحكاه ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عبد العزيز والثوري ،قال: وقال إسحق وَأَبُو ثَوْرٍ لَا تُجْزِئُ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

فأين البخاري هنا ؟ هذا دليل على موافقة البخاري لأبي حنيفة فيما عدا زكاة الفطر ، وهو المراد من كلام ابن رشيد ،واعتمده ابن حجر وغيره من أئمة التحقيق ، وكنت أرغب في الوقوف على نص الثوري ومصدره عند ابن المنذر ،ولكن كتاب الزكاة من الأوسط له ، مفقود .

وأما قول إسحاق وأبي ثور فالأصل فيه أنه المنع من القيمة المادية ،ذلك لأن الضرورة قاعدة

---

(١) المجموع٥/ ٤٠٢.

عامة ومطلقة في الرخصة وليست في العزيمة ، ولـذا فهـي تقـدَّر بقـدرها ،وهـي مقصـد مـن مقاصد الشريعة ، وهذا يخالف ما عليه القوم من القول بالاضطراد في جواز إخـراج القيمـة في كل الأحوال وبغير حرج شرعي ، وهكذا لا شك أنه زور جلي .

الباب الثالث: مستند من شذ فخالف قول النبي ﷺ وفعله وإقراره، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

١-عموم قوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة:١٠٣)، فهذا نص عام ،فيه التنصيص على أن المأخوذ مال وقيمته مال ،فأشبهت المنصوص عليه .

وسبق أن قلت :إن أصول أبي حنيفة ومذهبه جواز إخراج القيمة سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر . وقد نص ابن رشد على أن أصل أبي حنيفة إخراج القيمة في الزكاة –أي كل الزكوات– [١].

٢-عموم الأدلة الواردة في الزكاة المفروضة من الأنعام والزروع والثمار ، ونحو ذلك ...

ومن المسلَّمات أن العام لا يخرج عن عمومه إلا بدليل خاص يُستدل به على أحد أفراد العام ، وهنا قد خرج عن العام أحد أفراده بدليل خاص ،وهو زكاة الفطر ، وفيها أمر النبي ﷺ وفعله وإقراره ، وإجماع الصحابة على إخراجها مما يأكل الإنسان من غالب قوته أو قوت بلده ، وبينهما تلازم غالبًا . وسبق بيان ذلك ، ولذا نرى الإمام البخاري ومسلم [٢] والأربعة وغيرهم

---

(١) بداية المجتهد٢/ ٩٠.

(٢) فائدة: قد اشتهر بين بعض العلماء المعاصرين وطلبة العلم أن الإمام مسلم لم يبوِّب في صحيحه كحال البخاري ،وإنما كان التبويب من النووي ،وقد يكون كذلك كما هو ظاهر من كلامه في مقدمة منهاجه ، ولكن يعكر عليه إكمال المعلم ، فلما صدر إكمال المعلم للقاضي عياض كان تبويبه مثل تبويب المنهاج على مسلم للنووي ، ولقد نص القاضي عياض على أن صحيح مسلم له عدة نسخ ،وهو كما قال، وبعضها سُرد من غير تبويب ،وبعضها مبوَّب ،فلربما اطلع من نفى عن مسلم تبويب صحيحه على إحدى النسخ ، ولم

من المصنفين في أحاديث الأحكام قد فرَّقوا في أحكامهم المستنبطة من الأحاديث الواردة في الزكاة عمومًا ،وفي زكاة الفطر خصوصًا . وانظر ما ذكرته في تعريف الخاص والتخصيص في فصل براءة البخاري صـ٦٧: ٧٠

٣-حديث عبد الله بنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» .

وفي لفظ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: " اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ " [1].

يطَّلع على غيرها ، وهذا هو الحق . ولقد علمت من شيخنا ابن باز رحمه الله تراجعه عن ذاك القول بعدما صدر الإكمال لعياض ، وهذا منه دليل على ثمرة العلم النافع . نفعني الله وإياكم بما تعلمنا .

[1] ضعيف ،في متنه نكارة . أخرجه ابن عدي٨/ ٣١٩، والدار قطني٢/ ١٥٣، والبيهقي٤/ ١٧٥من طريق أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ...اللفظ الأول للدار قطني ،والثاني لابن عدي والبيهقي . وأبو معشر هو نجيح السندي المدني: ضعيف.وخالف في سياقه جمهور الرواة عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٢/ ١٨٣ نحو سياق ابن عدي والبيهقي عن الطبقات لابن سعد عن شيخه محمد بن عمر الواقدي ثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وعن عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .وعن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالُوا:....

والواقدي متروك وعليه مدار الثلاثة طرق .وعبد الله الجمحي مجهول ،وعبد الله بن عمر العمري ضعيف،

ومع نكارته ،نراهم قالوا به واستنبطوا منه بالرأي مقابل النص صريح الدلالة بالمنطوق قولًا وفعلًا وإقرارًا ،ومن أصولهم أنهم لا يقولون بالمفهوم !! ولمَّا لم يجرؤوا على ذلك فيما سبق ذكره صحيحًا وجدناهم تعلقوا بخيوط العنكبوت ،فقالوا بالعمومات كما سبق من استدلالهم الأول والثاني ،وخالفوا أصولهم فقالوا بالمفهوم كما سبق في استدلالهم الثالث مع نكارته وعدم جواز العمل به عند أهل الحديث !!! ، وقد يكون أعملوا الإيماء والتنبيه منه فقالوا : المقصود هو دفع حاجة المساكين وإغناؤهم ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية مع اختلاف صور الأموال ،فالإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام ،وربما كانت القيمة المادية أفضل لأنها تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس ونحو ذلك .

فهذا السرخسي يقول في مبسوطه : وكان الفقيه أبو جعفر -رحمه الله تعالى- يقول: أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير ،فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه ،والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا ،البياعات تجرى بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل[1].

ومثل ذلك ونحوه نراه في حاشية رد المحتار ،وبدائع الصنائع ،وتبيين الحقائق ، وغيرها من مصادر الحنفية ، وكلها خلطت بين العام والخاص ، فأدرجوا الخاص تحت العام ، ولم يلتفتوا إلى ما سبق ذكره صريحًا جليًا .

وعبد العزيز الدراوردي يخطئ ،وشيخه مجهول . ومع ذلك ففي متنه نكارة كذلك .

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٧:١٠٨.

ووصل بهم أمر الخلط بين العام والخاص ،والنصوص الواردة في الأنعام والزروع والثمار وغير ذلك ، فقد نص في عمدة القاري عن صاحب البدائع : ...ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر ،وهو قول عمر ،وابنه عبد الله ،وابن مسعود ،وابن عباس ،ومعاذ ،وطاووس ،وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد...[1]

قلت: وهذا خلط واضح جدًا ، ورده من وجوه :

الأول: للحنفية ما شاءوا أن يقولوه ،وستحرر أقوالهم وتفند شبهاتهم ، ولكن لا يحل لهم إطلاق الحبل على الغارب ،فيطلقون عزو الأقوال إلى الأكابر من الصحابة ومن تبعهم .

---

(١) عمدة القاري٩/ ٨:٧. ونرد على الحنفية السابقين واللاحقين بقول الطحاوي الحنفي والمنقول عنه هنا ، قال في مشكل الآثار (٨/ ٢٩٤) بإثر الحديث رقم (٣٢٥٢) وهو يقول بعموم الخبر الصحيح :" أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ" قال:وهذا يعم الأهب كُلَّهَا ...قال: ولم يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قد عَمَّهُ رسول الله ﷺ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلاَّ بِمَا يُوجِبُ له إِخْرَاجُهُ بِهِ من آيَةٍ مَسْطُورَةٍ وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ وَمِنْ إِجْمَاعٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ عليه.ا.هـ قلت :بهذا ندين الحنفية والسرخسي وغيره ،بقول الطحاوي فإنه يطالب المخالف بالمخصص من آية أو سنة أو إجماع ، وعليه فنحن نلزم الطحاوي ومن أخذ عنه والحنفية جميعًا ،الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم المأثورة وإجماع الصحابة ،فإنهم استدلوا بعموم قوله تعالى :" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً" واستدلوا بالقياس في وجود النص الخاص ،وكلاهما فاسد الاعتبار . وهذا مما عابه أهل الحديث وجماعة الفقهاء منهم ومن الأصوليين على الحنفية ،لما اعتمدوا على قواعدهم الفقهية غالبًا في وجود النص ،ولذا نراهم يضطربون ويخالفون أصولهم ،وهذا مثال . وقد رأيت الحافظ ابن حجر مرات في فتحه يتعقب الطحاوي في مثل ذلك.

الثاني:عزو القول إلى جماعة من الصحابة بعد ما سرد الذي سرده وفيه صدقة الفطر إفتراء على من ذكر.

إرجع إلى الباب الثاني فاقرأه جيدًا ،فقد أجمع الصحابة ومن تبعهم بإحسان على الطعام لا غير في زكاة الفطر .وبرهانه من سياقه قوله عن الثوري يجوز إخراج العروض في الزكاة –يعني عموم الزكاة– وهذا باطل بالنص المخصص كما سبق ذكره ، ومن جانب آخر أدرجوا الثوري في مذهبهم من حيث الجملة ، وليس عندهم قولًا صريحًا له بخصوص زكاة الفطر كقولهم .

الثالث: قوله :"وهو مذهب البخاري" غش وزور سبق رده من وجوه [1]:

الرابع: قوله :"إحدى الروايتين عن أحمد..." يرده قول ابن قدامة الحنبلي في المغني :

(وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ ، لَمْ تُجْزِئْهُ) قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أُعْطِي دَرَاهِمَ – يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ – قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ .

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ .

وَقَالَ الله تَعَالَى : { أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } (النساء:٥٩) .

وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ .[أي إخراج القيمة في الزكوات]

---

(١) أنظر صـ٦٧: ٧٠.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ البصري، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ ، فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ [يعني في الزكوات عمومًا عدا زكاة الفطر][1].

إذن ، نسبة القول إلى أحمد بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إفتراء عليه ، وهذا ظاهر لا يخفى، نعوذ بالله من الخذلان [2].

وعلى كل حال: فإن ما استدلوا به ونسجوا عليه آراءهم باطل نسبه إلى النبي ﷺ ، ومع ذلك فلا يعني حصره على الدراهم والدنانير اضطرادًا كحال أتباعهم ومقلديهم من المعاصرين ،إذ الغنى محقق لهم بما شرعه لهم الله ورسوله ﷺ في وقت محدد ، وقد قال تعالى :" **قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ** "،وقال" **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** " .

ثم لماذا لم يسألوا أنفسهم عن مطلق زكواتهم وصدقاتهم التي يتحقق بها التكافل الاجتماعي بشكل دائم وثابت بعيدًا عن التكلف في الاستشهاد بالضعيف والباطل وليِّ النصوص لتتماشي مع العقل الخرب المجرد عن حقيقة الاتباع والانقياد لله ورسوله ﷺ في أمر كهذا قُصد منه حظ العباد الفقراء ،وامتحان المكلف في عبوديته لله رب العالمين الذي حاله بين افعل ولا تفعل ، بعيدًا عن تحكيم العقل في النص ، فهذه خطيئة تورط فيها المعتزلة العقلانيون فتبعهم قوم لا يعقلون .

٤- عن طَاوُسٌ قال:قَالَ مُعَاذٌ - رضى الله عنه - لأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ[1].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٧١.

(٢) وانظر صـ٧٢:٧٣.

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا –كتاب الزكاة- باب :العرض في الزكاة .

أخرجه ابن أبي شيبة(١٠٤٣٩)،والبيهقي في الكبرى٤/ ١١٣،وطاووس عن معاذ مرسلًا .

قال ابن حجر في الفتح٣/ ٣١٢: هَذَا التَّعْلِيقُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَى طَاوُسٍ لَكِن طَاوس لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصِّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي- قُوَّتَهُ عِنْدَهُ وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ .

قلت:الأثر ضعيف لأجل الانقطاع بين طاووس ومعاذ ، ويؤكده ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده(١٠٤٣٧) عن طاوس قال بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير.

ومأخذه من وجوه:

الأول:التأكيد على الإرسال . والثاني: ترجمة ابن أبي شيبة له في باب العروض في الصدقة ،بعيدًا عن تبويبه لزكاة الفطر .

وذكر لفظًا آخر من الطريق المذكور أعلاه :أن معاذ كان يأخذ العروض في الصدقة.

ثانيًا: إنما يحتج بالأخبار والآثار الصحيحة والحسنة والضعيفة ضعفًا خفيفًا إذا عضدت بالصحيح أو الحسن لذاته ،أو بمثلها –الضعيف ضعفًا ينجبر أو يُجبر – فيكون حسنًا لغيره . وهو المتحصل من صنيع البخاري وابن أبي شيبة وقول ابن حجر . وعليه،فمن حاول ليّ الحقيقة لتأييد فكره أو مذهبه فمردود كمحاولتهم اعتماد الأثر بطريق الاستنباط ،فقالوا:إن طاووسًا –وإن لم يلق معاذًا-عالم بأمره وسيرته وفقهه ،وهو إمام أهل اليمن في عصر التابعين ،وإن لم يلق معاذًا فقد لقي من لقيه ، وهذا تلفيق مردود عند أهل الحديث ، وهم من هم ؟ فإذا صح الإسناد صح المتن غالبًا ،ثم يُنظر معه إلى ما في الباب من جملة ما صح ،لما يترتب عليها من فقه .

ولذا فهذا العلم ،كل العلوم رهن إشارته ،فخاب سعيه من لف ودار لقبول الأخبار والآثار بطريق الخيال أو الرأي أو الشهوة لنصرة المذهب ...!!

ثالثًا :قوله " بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ" .والعرض : هو ما يُعد للبيع والشراء من المال المملوك على اختلاف أنواعه ، وعليه فيكون العرض فيما عدا النقدين .

والخميص : نوع من الثياب الصفيقة ، أسود أو أحمر له أعلام .

واللبيس : الملبوس من قبل ، وهو بحالة صالحة للاستعمال .

وقوله :"في الصدقة" لفظة عامة مخصوصة بقول وفعل النبي ﷺ ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم في زكاة الفطر . وهو صنيع البخاري نفسه ، فما كان المجال فيه محتمل فله وجه ، وما لم يكن فلا ، وانظر مسألة رد الافتراء على البخاري صـ٦٧:٧٠ ، وليس بلازم أن يكون الشعير والذرة هو المعني في زكاة الفطر ، فمن تكلف على نفسه ذلك فقد افترى على نفسه وعلى من تبعه .

ثم إن لفظة "الذرة" لم ترد في أي من طرق أحاديث وآثار زكاة الفطر . ثم إن قول الشيخ القرضاوي ومن تبعه : وعدم إنكارأحد من الصحابة عليه –أي معاذ- يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم .

أسأل الشيخ ومن وافقه: أي موافقة ؟ وعلى ماذا ؟

أُعجِّل فأقول: أعلى العمومات التي يأخذ بها الحنفية وإن خُصصت بنص لازم؟ وهو مأخذهم في قضيتنا هذه ، وكذا القياس ،وهذه مخالفة صريحة للنبي ﷺ وأصحابه ، فهي مردودة لأنها من باب الاجتهاد في وجود النص .

أم على زكاة الفطر خاصة ؟! وهذا مردود أيضًا لما سبق ذكره في بابه عن جماعة الصحابة والتابعين .

ثم لماذا لم يحمل قوله "الشعير والذرة" على زكاة الزروع ، وذلك على إثر ما وجهه الإسماعيلي كما في الفتح٣/ ٣١٢ : بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى ائْتُونِي بِهِ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ الَّذِي آخُذُهُ شِرَاءً بِمَا آخُذُهُ فَيَكُونُ بِقَبْضِهِ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مَكَانَهُ مَا يَشْتَرِيهِ مِمَّا هُوَ أَوْسَعُ عِنْدَهُمْ وَأَنْفَعُ لِلْآخِذِ .

٥- كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي[١] قال:«يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ - بِالْبَصْرَةِ- مِنْ أَعْطِيَاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ».ومن هذا الوجه بلفظ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ يُقْرَأُ بِالْبَصْرَةِ «فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» [٢].

وفي لفظ: «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ» [٣].

وفي لفظ: " أَخْرِجُوا صَاعًا بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ "[١].

ثم إن الأثر لم يعتبره بعض الأئمة في باب الصدقة ، واعتبروه في باب الجزية للفظة فيه بذلك، كالبيهقي وابن حزم وابن قدامة وغيرهم ، وهذا كله إنْ صح الأثر ،ولكنه لم يصح ، وإذا لم يصح الخبر أو الأثر لم يُلتفت إليه ألبتة إذا انفرد أو إذا خالف هذه ضوابط وأصول لا ينفع معها اللف والدوران ، وما ذُكر من باب رد دعوى الخصوم الذين يخطبون ويلبسون على العوام. والسلام .

(١) ولي إمرة المدينة للوليد بن عبد الملك . تابعي من الطبقة الرابعة كالزهري وغيره (ت١٠١هـ) عن أربعين سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف .

(٢) صحيح .أخرجه ابن أبي شيبة(١٠٣٥٢، ١٠٣٦٨) ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ يُقْرَأُ بِالْبَصْرَةِ «يُؤْخَذُ...

وابن عون: هو عبد الله البصري ،ثقة ثبت فاضل من السادسة (ت١٥٠هـ).

وعدي:لعله ابن الفضل ،فهو بلدي ابن عون ،ولعله كان واليًا عليه .

(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة(١٠٣٦٩) ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ...

وقرة: هو ابن خالد السدوسي البصري ، ثقة ضابط من السادسة (ت١٥٥هـ).

٦-عن الحسن البصري (تابعي ثقة من الثالثة ت١١٠هـ) قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر» ، وعنه أنه «كره العروض في الصدقة» [٢].

٧-عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله بن عبيد تابعي من الثالثة ت١٢٩هـ، وقيل قبل ذلك) قال: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام» [٣].

---

(١) حسن . أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٨٦) ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ: " أَنْ أَخْرِجُوا...

وآفة جعفر بن بُرقان إنما هي في الزهري خاصة ،فإنه يهم فيه ، والرجل حسن الحديث .

(٢) صحيح .أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٧٠،١٠٤٤٣) ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن ، فذكرهما .

(٣) منكر . أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٧١) ثنا أبو أسامة، عن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق، يقول:...وزهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، وقد انفرد عنه .

والصحيح عن أبي إسحاق هو ما عليه الصحابة والتابعون :

أخرج ابن أبي شيبة(١٠٣٥٩) ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقا، يقول: «صدقة الفطر صاع صاع».

وعنده (١٠٣٦٠) بالإسناد نفسه ، قال: سمعت أبا عبد الرحمن، يقول: «صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب»

وعنده(١٠٣٦١) ثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: كتب إلينا ابن الزبير: {بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان} [الحجرات: ١١] ، «صدقة الفطر ،صاع صاع» .

والإسنادان صحيحان كالشمس ،يقضيان على ما استدل به مضجعوا العلم .

هذه الآثار الثلاثة ظاهرة الدلالة – على ما فيها – ومتعلق الحنفية ومن تبعهم من المعاصرين بجواز إخراج الدراهم (النقود) في زكاة الفطر بدلًا عن المطعوم ، وقد غاب عنهم الكثير مما ذكرت ، وقد نسوا أو تناسوا أن هؤلاء الثلاثة –إن سلمنا لهم ،وهذا غير وارد لما يأتي تفصيله– من الطبقة الثالثة والرابعة من التابعين ،وليس لهم سالف واحد من أصحاب النبي ﷺ ولا من كبار التابعين كما سبق بيانه واضحًا جليًا لمن يعقل ويريد الحق ،ومعلوم أن الخالف يأخذ عن سالفه العلم والعمل ، والنبي ﷺ قال وفعل وأقر ، وعلى ذلك جماعة الصحابة رضي الله عنهم لم يشذ منهم واحد وهم بين يديه وبعده ،واستقر العمل على أن زكاة الفطر مما كانوا يأكلون ، فمن خالفهم بعد فيها فخلافه شذوذ مردود لا يختلف في ذلك اثنان من عقلاء الأصول والنقول والتحقيق والتنقيح ، هذا أولًا .

وثانيًا :مناقشة أقوالهم :

أما ما أُثر عن عمر بن عبد العزيز بألفاظه الأربعة ، فقد بوَّب لها ابن أبي شيبة في زكاة الفطر .

١ –أنه أمر بأخذها عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ .

أيها المعاصرون : هذا ابن الزبير يقول لكم: {بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان} ، هو لسان حاله ومقاله ، لسان حال ومقال أقرانه وأسلافه ، وهذا منه يعني أن اتبعوا النبي ﷺ وصحبه الكرام ، وخذوا واسلكوا طريق من سبقكم ولا تبتدعوا فتضلوا ، فلئن تمسكتم به فقد سبقتم سبقًا بعيدًا ، ولئن أعرضتم فقد ضللتم ضلالًا مبينًا ، وهو ما صح عن حذيفة وابن مسعود وعن جماعة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

٢-أنه أمر بأخذها عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

وإسنادهما واحد ،وهو صحيح .

٣-أنه أمر بأخذها نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم ،فقوله "كل إنسان" يفسره قوله الثاني ،وقوله الثالث يجمع بين القولين الأولين ، وذلك بطريق حمل المجمل على المبين .

٤-قوله "أخرجوا صاعًا بين كل اثنين "وهذه الرسالة كانت في يوم الفطر كما في نص الأثر ، وهذا يعني أنه جرى على ما جرى عليه سلفه من كبار التابعين والصحابة رضي الله عنهم جميعًا . وذلك من حيث :

١-أنه كان واليًا ،ويوجه الأمراء أو ولاته في إمرته ، وهذا ظاهر في سياق الأثر "أخرجوا" و"يؤخذ" فالرسالة التي وجهها في قوله الرابع كانت يوم الفطر ،وهذه هي السنة التوقيفية ، ومنها أنها تجوز قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة لما سبق ذكره عن ابن عمر وغيره وظاهر النص المرفوع ،وهي ظاهرة في إقراره ﷺ ذلك ، ولا يخفى إلا عن مضجعي العلم .

٢-أنه كان واليًا كما سبق ذكره ،فلعل رسالته الأولى تقضي بجمع زكاة الفطر على الجادة كسابقيه من التابعين والصحابة ،نصف صاع من بر بعدل صاع من تمر ، وهو معادلة طعام بمثله ،ولسان حاله كأنه يقول :فمن لم يجد المطعوم فليخرج قيمته دراهم (مال) وهو المقدر بنصف درهم ،ثم يقوم أميره أو واليه بصرفه طعامًا تنفيذًا لأوامر الشرع ،فيكون قد سهَّل على الرعية ، ويكون ذلك من باب الوكالة كحال أنصار السنة وغيرها من الجمعيات الدعوية اليوم

وهو مسلك مناسب لتنفيذ الحكم الشرعي على وجهه .

فإن قال قائل : لما لا يحمل على إجازته لإخراج الدراهم (النقود) مطلقًا –بغير قيد– قياسًا على معادلة البر بتمر ،وهو مفهوم .

قلت :هذا تكلف يخالفه المنقول عنه كما سبق ، وهو إمام يتبع سالفه ، ولم يكن له سالف واحد في ذلك ، فلا بد من توجيه قوله على نحو ما ذكرت ، وإلا فهو شذوذ لا يعتبر لمخالفته قول وفعل وإقرار النبي ﷺ وإجماع الصحابة ومن تبعهم . وبذلك نرى إجابة الإمام أحمد بن حنبل لما قيل له :إن قومًا يقولون :عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة . قال:يدَعون قول رسول الله ﷺ ويقولون:قال فلان ، ثم استند رحمه الله إلى الأصل الواجب اتباعه ،قال أحمد :قال ابن عمر :فرض رسول الله ﷺ ،وقال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**" (النساء:٥٩). وأخذ يثبت القاعدة العامة بالمنطوق والمفهوم فقال:قوم يردون السنن ، قال:فلان ،قال فلان [يعني بالعقل والرأي واتباع الرجال،والرجال يُعرفون بالاتباع والانقياد لله ولرسوله ،فالشرع هو الحكم على كل أحد وليس العكس] ، رحم الله أحمد ومن تبعه ووافقه فهم خلف صالح لسلف صالح ، كلهم على قوله تعالى :" **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** "(الجاثية:١٨) .

وعليه، فتكلف الحنفية بتوسعهم في ذلك بليِّهم النصوص وتأويلهم لها بعقل مجرد فانفردوا عن سالفيهم من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فشرَّعوا ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ ،فهو شذوذ مردود باطل من غير شك لمعارضة النص الصريح الصحيح في بابه –وإن كانوا مع سالفيهم من حيث الأصل وانشقوا عنهم بما لا يُعتبر في قولهم بجواز إخراج القيمة المادية

استنباطًا من فعل الصحابة وقولهم بمعادلة المطعوم بمثله ،وهذا شذوذ في الفهم ظاهر في ظل إقامة المقتضى وانتفاء المانع ،وقد توسعوا في تعليل شذوذهم بدندنتهم حول دعوى مصلحة الفقير ودعاوي أُخز لا تغني ولا تسمن من جوع -، وأذكِّر برد أبي سعيد الخدري على معاوية بن أبي سفيان لما عدل مطعومًا بمطعوم ، ولكن سلمنا لذلك لما رأينا جماعة من الصحابة فعلوه وقالوه ، فهم جميعًا في محيط النص لم يخرجوا عنه إلى الدراهم (النقود-المال-) كحال المتأخرين عنهم ببون شاسع من الحنفية رأس القائلين بالعقل والقياس غالبًا ولو كان في مقابلة النص ، وهذا مما يعيبهم كثيرًا ،والفقه المقارن بالدليل شاهد بذلك .

ثم أقول :ما المتصور حدوثه على إثر رد فعل أبي سعيد الخدري في رده على معاوية لو أنه فعل مثل ما فعل الحنفية بإخراج القيمة المادية اضطرادًا ؟!!!

الله أكبر والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين المتبعين لله ورسوله .

فرع: إن خروج الدراهم (المال) في زكاة الفطر قد يكون اضطرارًا لا اضطرادًا ، وهذا عند تعذر الأصل وهو المطعوم ،وهذا مستبعد جدًا ،لأنه ما من إنسان على ظهر الأرض إلا وعنده مطعوم يطعمه ،فليخرج منه -إن كان من أهلها- وجوبًا، فإن عُدم -وهذا مستبعد- عدله نقودًا ،لأن الضرورة تبيح المحظور ،والضرورة تقدَّر بقدرها ، وعليه فلا يكون الحكم اضطراديًا ، والمشعوذون الشذوذ اليوم جعلوه اضطراديًا ،فنراهم أشاعوه دينًا يُتعبد به ولسوف يُسألون !!

يقال: كم زكاة الفطر اليوم ؟ يقولون: زكاة الفطر عن الفرد ثلاثة أو خمسة جنيهات مثلًا وهكذا ، فقد تحول البدل العارض أصلًا جرى عليه العمل باسم الدين ، وهذا عبث وخيانة

في الدين ،وضلال وتضليل باسم شريعة رب العالمين .

وأما أثر أبي إسحاق السبيعي الذي استدلوا به :وفيه أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام .

ورده من وجوه:

١-أنه منكر ،لضعفه عن أبي إسحاق ،ومخالفته الصحيح عنه ، وسبق بيانه .

٢-أن أبا إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد تابعي ثقة من الثالثة (ت١٢٩هـ) على المعتمد ، وقيل بعد ذلك .، فلو صح عنه ما ذُكر ،لكان الجواب عنه ما سبق ذكره في ثنايا التعليق على أثر عمر بن عبد العزيز .

٣-أنه روى عن أكثر من مائة وخمسين راويًا ، منهم أربعة عشر صحابيًا لم يسمع من معظمهم ولم ير بعضهم ،وسمع من القليل منهم .

٤-سبق ذكر المرفوع عن النبي ﷺ من قوله وفعله وإقراره ، وجرى العمل بين الصحابة جميعًا لم يشذ عنهم واحد ، وكذا من تبعهم إلا ما أُثر عن عمر بن عبد العزيز ،وسبق مناقشته ، والحسن البصري ، وأبي إسحاق ولا يصح عنه .

وبين يديك –أخي القارئ الكريم- معاوية وعلي وابن عمر وابن عباس وهم أربعة من الصحابة ، ومجاهد والشعبي ،وهم جميعًا من جملة من روى عنهم أبو إسحاق السبيعي . أفبعد هذا يقول عاقل شم رائحة العلم :إن قوله :أدركتهم ، يعني الصحابة ؟!!

والله لا يقول هذا إلا جاهل جهلًا مركبًا لا يعقل اسمه ولا يعرف هويته ، ويجب أن يطرد نفسه من دائرة العقلاء إلى الأخرى !!!

وأما ما أُثر عن الحسن البصري ،وهو تابعي من الطبقة الثالثة كذلك ، فمناقشته كتلك التي سبقت في عمر بن عبد العزيز . وإلا فهو شذوذ واضح فلا يُعتبر ، فإن اعُترض على ما وجهته فلا يمكن قبولها ،ولا اعتبارهما من الخلاف السائغ بحال ، بل هو شذوذ الأقوال والأفعال ، فلا يُلتفت إليه لمخالفته قول النبي ﷺ وفعله وإقراره ، وقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم عليه ،فهي عبادة موقتة بالكم والكيف والزمان ، فهي قربة لله ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يُتبع فيه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ ،وهو سبيل المؤمنين سلفًا وخلفًا إلا من شذ ، ولا شيء .

٨-ومن جملة شبهاتهم حديث أنس عن أبي بكر الصديق في زكاة الإبل وهو عند البخاري بطوله .

وهذه شبهة أقل من أن نضيع الوقت في ردها أو مناقشتها لأنه التماس لكل ما يؤيد شطط المذهب أو الفكر ،لأنهم يقولون بالعمومات ،والقياسات في مقابلة النص الصحيح الصريح الدلالة في بابه ، وهذا فاسد الاعتبار .

وأعقب بخاطفة وهي الفرق بين العوض الذي هو :رخصة للتيسير ولبيان سماحة الشرع ، وبين القيمة التي تعني المثلية ،وهذا ظاهر في الفرق بين الجَذَعة والحِقَّة ،وبنت اللبون والمخاض ،والعوض الوارد في الحديث واحد في كل ، وهو شاتان أو عشرون درهمًا ،وهذا يعني اعتبار الجنس أولًا ثم جبر الناقص أو المعدوم بما ذكر ،فهذا إضطرار لا اضطراد ، وهذا بشرط انعدام قدر المزكى به من جنسه ، وهذا ظاهره في قوله "وليست عنده" ، ومعلوم عند الجميع بمقتضى النصوص والأصول منها لا ينتقل إلا البدل إلا عند فقد المبدل منه .

ثم إن زكاة الفطر ،لم أر أحدًا ممن سبقهم يتكلم فيها بمثل ما قالوا ، وهذا يدل على مخالفتهم الصريحة وبطريق ليٍّ عنق النصوص لتمشي مع ما أرادوا ،وأنَّى لهم ذلك ؟ [1].

٩-ومن شبهاتهم حديث البخاري في حث النساء على الصدقة ،وفيه: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قالوا:فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا .

قلت :وهذا ظاهر جدًا لقاعدتهم في إعمال العمومات من غير اعتبار الخاص ،وما جرى عليه العمل باتفاق ، بل نراهم يُخضعون الخاص للعام ،وهذا مخالف للقواعد الأصولية [2].

١٠-انفرادهم العجيب والغريب بفهم معادلة المطعوم بمثله من الصحابة على جواز القيمة المادية ،وهذا شذوذ فهم عمن هم أعلم منهم بما قالوا وفعلوا خلف قول وفعل النبي ﷺ وهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، ولذا أقول لهم ولكل المعاصرين اليوم من سلفكم في هذا الفهم الشطط ؟ ، رحم الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال "بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان " صاع صاع –أي المطعوم المطعوم- هدي النبي ﷺ

وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

نخلص مما سبق أن شرع الله تعالى بقول النبي ﷺ وفعله، وإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان ،خلافًا لمن شذ بعدهم على أن زكاة الفطر مما يأكل الإنسان في كل زمان ومكان ،محددة بالكم والكيف ،لا يُجزئ غير ذلك ،لأن الأصل في العبادة التوقيف ،فلا يحل لأحد بعد ذلك أن يتبع رجالًا على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ ، والصحابة جميعًا لم يشذ منهم واحد .

---

(١) وانظر إن شئت فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣١٢:٣١٣.

(٢) وانظر إن شئت الفتح٣/ ٣١٣.

قال ابن القيم رحمه الله :الشرع قال الله وقال رسوله ﷺ

ومن السفاهة أن يقال :قال رسول الله ،فيُقال :قال فلان...

وهو مسبوق بقول ابن عمر لما قال :قال رسول الله ﷺ ،فقيل له :قال أبو بكر وعمر ، فقال:أقول لكم قال رسول الله ، وتقولون :قال أبو بكر وعمر ،ومن هما ؟

وكذا ابنه سالم رضي الله عنه لما قال :قال رسول الله ،فقالوا :قال ابن عمر ،فقال نحو مقالة أبيه السابقة ،وهكذا

فهي سنة الاتباع والانقياد لقول الله ورسوله ، لا سيما فيما لا مجال للاختلاف فيه كمسألتنا هذه ثم أقول للعقلاء : اعدلوا هو أقرب للتقوى .فها هي الأمة على رأسهم النبي ﷺ وصحابته ومن تبعهم بإحسان على تعيين الطعام في زكاة الفطر ليس غيره.

وكم عدد المخالف ؟ومن هم ؟وبأي شيء خالفوا ؟ وخالفوا قول وفعل مَنْ ؟، ومرة أخرى أقول :" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "(المائدة:٨).

الباب الرابع: زكاة الفطر.

أولًا : زكاة الفطر عبادة أم عادة ؟

صدقة الفطر ،وزكاة الفطر كلاهما نطق به الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ،فمن زعم أنها صدقة الفطر ليستدل بذلك على استحبابها فقد ارتكب خطيئة كشف بها حالته العلمية ، وادّعى غير ما عليه الأمة سلفًا وخلفًا ،فصدقة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر من صيام شهر رمضان ، نُسبت إلى الفطر من باب تسمية المسبب بسببه .

وزكاة الفطر عبادة بنص الكتاب ، وصحيح السنة ،وإجماع الأمة .

١ -أما الكتاب : قوله تعالى :" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى" (الأعلى١٤:١٥)

قال ابن حجر : وَثَبَتَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ [١].

قلت :قال أبو العالية الرياحي –رفيع بن مهران ،ثقة تابعي من الثالثة (ت٩٠-٩٣) قال لأبي خلدة [خالد بن دينار السعدي]، قال: دخلت على أبي العالية، فقال لي: إذا غَدَوت غدًا إلى العيد فمرّ بي، قال: فمررت به، فقال: هل طَعِمت شيئا ؟ قلت: نعم، قال: أَفَضْت على نفسك من الماء؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني ما فعلت بزكاتك؟ قلت: قد وجَّهتها، قال: إنما أردتك لهذا، ثم قرأ:(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) وقال: إن أهل المدينة لا يَرَونَ صدقة أفضل منها ومن سِقَاية الماء [٢].

---

(١) الفتح٣/ ٣٦٨. لم يصح مرفوعًا ، قال الثعلبي في التفسير(١٠/ ١٨٥)؛ ولا أدري ما وجه هذا التأويل لأن السورة مكية بالإجماع) ولم تكن بمكة تجب فيها زكاة الفطر .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره(٣٦٩٩٢)بإسناد حسن .

٢-وأما السنة :فحديث عبد الله بن عمر ،وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وهما في الصحيحين وغيرهما ، وسبق ذكرهما في الباب الثاني[١].

٣-والإجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوبها لحديث عبد الله بن عمر مرفوعًا "فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رمضان "[٢].

ومثله حديث ابن عباس الآتي ذكره .

وعن محمد بن سيرين الأنصاري (ثقة عابد تابعي من الثالثة ت١١٠هـ) قال : زكاة الفطر فريضة واجبة[٣].

ومثله عن أبي العالية الرياحي رفيع بن مهران[٤].

وجمهور علماء السلف والخلف على أن معنى "فرض" ألزم وأوجب، وهذا لا يكون إلا لعبادة مكلَّف بها الإنسان ،وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة ، وهي التي فرض فيها صيام رمضان.

قال ابن خزيمة في صحيحه : جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان

المسألة (٣٧٩): باب ذكر فرض زكاة الفطر « والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه

---

(١) أنظر صـ٤٢، ٥٠، ٩٣.

(٢) أنظر صـ٢٢.

(٣) صحيح . أخرجه ابن زنجويه في الأموال(٢٣٦٥)،وابن أبي شيبة٣/ ٢٢٣ من طريق سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين به ،وإسناده كالشمس .

(٤) صحيح . أخرجه ابن زنجويه (٢٣٦٦) ،وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣.

زكاته ، ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة ، والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمتة أن هذه الصدقة فرض عليهم ، كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة ، وبين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم وناضهم ، وثمارهم ، وحبوبهم ، والله جل وعلا إنما أجمل ذكر الصدقة والزكاة في كتابه ، وقال لنبيه ﷺ : (خذ من أموالهم صدقة) وقال لعباده المؤمنين : (**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**) فولى نبيه المصطفى ﷺ بيان الزكاة ، التي هي صدقة وزكاة ، إذ هما اسمان لمعنى واحد ، فبين المصطفى ﷺ أن صدقة الفطر فريضة كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم وأعلمهم أنها فريضة ، فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه ، ويدفع بعضه »

ثم ساق بأسانيده مثل غيره ممن سبقه وممن تأخر عنه لكل فقرة وردت في الحديث ،وأنها طعام لا غيره [1].

وسبق مزيد بيان في فقه حديث أبي سعيد ،وابن عمر رضي الله عنهم ،في الباب الثاني .

ويلحق بهذا الموجز الحكمة من مشروعية زكاة الفطر :

١ -جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺزَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** [2].

ووجه الدلالة ظاهر فيه من وجوه :

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٨٠.

(٢) حسن .انظر صـ٥٢.

١-قوله "فرض" يعني أوجب وألزم ،وانظر الباب الثاني .

٢-قوله "زكاة الفطر" كحديث ابن عمر ،فهي زكاة بصورة مخصوصة .

٣-قوله " طُهْرَةً للصائم مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ " لفظة "طعمة" من جنس أختها في حديث أبي سعيد "مما كنا نأكل" ،فهي من المطعوم بإجماع الصحابة وبينهم النبي ﷺ ، فلا ولن يُقبل بعدهم أي قول يخالف قولهم وفعلهم ،وإذا وافق القول الفعل من النبي ﷺ دل على الوجوب قولًا واحدًا ،وأجمع على قوله وفعله ﷺ الصحابة رضي الله عنهم جميعًا لم يشذ عنهم واحد ، ومن ادَّعى غير ذلك فقد كذب على النبي ﷺ وأصحابه .ومن زوَّر ولبَّس العام في الخاص والمحتمل بما لا يحتمل فلا يخرج عن صورة الكذب على النبي ﷺ وأصحابه .

ومن تمسك بشذوذ الأقوال عن بعض من سبق ذكرهم كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وهما من التابعين بعد ما بينته ،فقد تعمد نقض أصول العلم ومصدرية التلقي عن الله ورسوله وأصحابه الكرام ،وقد افترى إثمًا عظيمًا ، وعليه فلا يحل تقليده ولا اتباعه .

٤-قوله " مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ" ،وهذا السياق خنجر مسموم في رقبة المبتدعة ،فهي طعام مؤقت بتوقيت محدد آخره قبل الخروج إلى مصلى العيد ، وتجوز قبل ذلك بيوم أو يومين للنص الوارد في حديث أبي هريرة ،وابن عمر ، ومن ادَّعى أنها تجوز من أول رمضان –فهذا ادعاء عقلاني مردود واختراع في دين محمد ﷺ ،وكل بدعة ضلالة ،وكل ضلالة في النار .

٢-شكرًا لله على منِّه على عباده بتكميل صيام شهر رمضان ، وعلى أن متعهم بدوران الحول عليهم بصحة وسلامة وأمن .

٣-التكافل الاجتماعي الذي فيه سد خُلة المحتاجين وإطعام الجائعين مما يأكل الصائم المزكي ، وإشاعة السرور والفرح والمحبة والمودة بين أفراد المجتمع بالطريقة التي شرعها النبي ﷺ لأمته ،لا يحل لأحد أن يخرجها عن ماهيتها بتأويل عقلاني أو باتباع هواه ، وقد قال تعالى :" قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ الله "، وقال :" أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " سبحان الله ، ما لهم لا يعقلون ؟!

ثم ليعلم القارئ الكريم الباحث عن الحقيقة :

٤-أن الصحابة رضي الله عنهم أوْلى الناس ،بل هم المنفردون بلا منازع بفهم مراد النبي ﷺ ،فعليهم الشرع نزل ،وعليه تربوا ،وبه قالوا وعملوا ،فمن بعدهم تبعًا لهم ،فلا يحل لهم الخروج عنهم طرفة عين زمانًا ومكانًا .

٥-لم يؤثر عن واحد منهم ولو من وجه ضعيف أنه عدل عن المأكول إلى الدراهم والدنانير مع وجودها بين أيديهم بدليل حديث أنس عند البخاري وغيره في زكاة الإبل ،لما عدل لهم النبي ﷺ حق نصاب الإبل المتمثل في بنت المخاض ،واللبون،والجَذَعة ،والحُقة في كل ذلك قال:"**شاتان وعشرون درهمًا** ".فهذه ليست قيمة وإنما هي عوض لوضوح التفاوت بين الأربعة ،وثبوت العوض بنص كلام النبي ﷺ .

٦-ومما سبق ذكره نقف به على ما يُعرف في الأصول :بإقامة المقتضى- وانتفاء المانع ، فالطعام كان موجودًا ،والدراهم والدنانير كانت موجودة ،والحال هي الحال ، ولما فُرضت زكاة الفطر بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره وإجماع الصحابة على ذلك ،وكيفيتها ووقت أدائها محدد وموقت من النبي ﷺ ،وسنته ﷺ وحي فهي والقرآن سواء من حيث المصدرية والاحتجاج

أو الاستدلال .

فيتعين الاتباع والانقياد والامتثال ،ومن شذ فخالف فغير معتبر ، ولا يُلتفت إليه ألبتة كان من كان ، فقول الله ورسوله هو أصل في كل قول وفعل ،فكيف بمن خالفه ؟ أرأيتم الاعتراض من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه ،مع أنه قاس مطعوم بمثله ،وله سلف عن جماعة من الصحابة منهم من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ، رضي الله عن الجميع[1].

والشيء بنظيره يقول ابن عمر:**أقول لكم قال رسول الله ، وتقولون :قال أبو بكر وعمر ؟**

وكذا ابنه سالم لما قال : أقول لكم قال رسول الله ، وتقولون :قال ابن عمر ؟

وهذا أحمد بن حنبل قال : أقول قال الله وقال الرسول ،وتقولون :قال عمر بن عبد العزيز ؟

هكذا كان حال الصحابة ومن تبعهم بإحسان سلف صالح ممتثل ومتبع وخلف صالح ممتثل ومتبع .

خلاصة المسألة :

إن زكاة الفطر عبادة مفروضة موقتة بزمن الأداء وكيفيته ،فرضها النبي ﷺ بقوله وفعله وإقراره وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ،لم يشذ عنهم واحد .وقد قال تعالى :" **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** "(الحشر:٧) ،وقال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " (الحجرات:١)،وقال تعالى:" **وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**" (الأحزاب:٧١)

---

(١) أنظر صـ٥٧:٦٢.

وقال تعالى:" وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا" (الأحزاب:٣٦)

وفي الصحيحين من حديث عائشة :قال ﷺ :« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . وفي لفظ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ».

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ،وصريح في رد كل البدع في الدين .وزكاة الفطر عبادة في إخراج المطعوم ، بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره ،كما سبق بيانه للباحث عن الحقيقة ،وأجمع على ذلك خير البشر بعد الرسول ﷺ وهم الصحابة رضي الله عنهم ،قالوا وفعلوا مثل النبي ﷺ لم يشذ عنهم واحد ،فمن كتب أو قال عنهم بخلاف ذلك من المعاصرين فقد لبَّس على القارئ وخانه وكذب عليه . فاحذروا شذوذ الأقوال ،والمعاصر المقلد في دائرة الاتهام لتعمده مخالفة الأصل الناصع كالشمس في قارعة النهار، فهذا رسول الله ﷺ ،وها هم حملة الرسالة قولًا وفعلًا .

وأختم بسؤال :لماذا أمر النبي ﷺ بإخراج الطعام في زكاة الفطر ،وقد نفذه أصحابه الكرام ، وجرى على ذلك العمل باتفاق ؟

أجيب: بأن الذي أمره بذلك هو الذي أمره بقوله في كتابه الكريم :" قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ "، وقوله:" أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" ،فليعجل العقلانيون بالكف عن تهليلهم بمصلحة الفقير ،ولينصتوا لقول الحق سبحانه ،وقول نبيه :« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ،« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

الباب الخامس: مصنفات عائمة على سطح الماء ، وطائرة في الهواء .

تحذير وتنوير:

أولًا: أضع بين يدي القارئ الكريم راغب الحق متبع هدي نبيه ﷺ ، ما وقع بين يدي من تصنيفات لبعض المعاصرين ،وقد رأيتهم يحطبون وهم يقلدون على غير أصل به مقتنعون ،يدورون عن أيمانهم وشمائلهم ومن أمامهم وخلفهم ،يقتطفون من كل بستان زهرة قد ذبلت يُحكى ،وقيل،ورُوي ،وفي قول...وقد تعمدوا ترك هدي النبي ﷺ قولًا وفعلًا وإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان ،وجروا وراء تعليلات عقلانية ،ورثوها عن المدرسة الفلسفية اليونانية التي دمرت أصولنا العقائدية والفقهية والحديثية ،فانطلت على كثير من الفقهاء السابقين والمتأخرين والمعاصرين الذين عيتهم حفظ النصوص وأصول أهل السنة والجماعة . ورأيتهم لا حول لهم ولا قوة ،مضطربون مخالفون لأصولهم التي درسوها إن كانوا على عهد بها ، فأدخلوا الخاص في العام ،والمقيد في المطلق ،والمبين في المجمل ، ورأيتهم يحكِّمون عقولهم في التشريع الذي حدَّه الله عز شأنه لهم ،فأدخلوا عن عمد أو جهل إعمال العقل في تحكيمه ، وفرق كبير بينهما ،فإعماله مشروع حثت عليه الشريعة ،وذلك من حيث استنباط الأحكام من منطوق النصوص ودلالتها ،والقياس فيما لا نص فيه بشروطه ،وغير ذلك مما يطول ذكره .

وأما تحكيم العقل ،فهو يعني جعله ميزانًا في قبول ورد النصوص ،فإن وافق النص عقولهم قبلوه ،وإلا تأولوه بما يقبله أو يرفضوه ، وهذا ميزان فاسد باطل مخترع اخترعته المعتزلة

والجهمية الضالتان وتبعهما الماتريدية وجمهور الأشاعرة المتأخرين [1]. وفرق بين التقليد المذموم والممدوح .

فالأول : أعمى البصر ،كحاطب ليل .

والثاني: مستنير البصر ،يتبع أصل المقلد على حكم الله ورسوله ﷺ ،وبينهما حملة الرسالة الذين زكاهم الله ورسوله وهم الصحابة رضي الله عنهم ، فإن وافقهم اتبعه وإلا خالفه بالأصل ، والحالة هذه يُفرَّق بين التقليد والاتباع ،فالأول مذموم محتقر ، والثاني مشروع مُشرَّف صاحبه.

(١) أنظر دراستنا للفرق التي ضلت عن منهج أهل السنة والجماعة .

المصنف الأول: (البيان القويم لتصحيح بعض المفاهيم) [1]

في صـ١٢٤ س٢٧: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا ؟[2]

الجواب : يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا ،وهو مذهب طائفة من العلماء يُقتدى بهم[3] ،كما أنه مذهب جماعة من التابعين منهم :

الحسن البصري فرُوي عنه أنه قال "لا بأس أن تعطي الدراهم في زكاة الفطر "،وأبو إسحاق السبيعي ،فعن زهير قال :سمعت أبا إسحاق يقول : «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام» ،وعمر بن عبد العزيز ،فعن وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ :نِصْفُ صَاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم [4].

---

(١) للدكتور علي جمعة ،وحاله فيه على مبدأ خالف تُعرف !!.

(٢) هكذا قال بالاضطراد !!!انظر صـ٤٢:٦٦.

(٣) أمتقدمون أم متأخرون أم معاصرون ؟فإن كانوا من المتقدمين أو المتأخرين فمن هم ؟ وإن كانوا من المعاصرين فلا يُعتد بهم ولا كرامة لمخالفتهم قول وفعل الرسول ﷺ واتفاق الصحابة ومن تبعهم بإحسان انظر باب :من شذ فخالف النبي ﷺ وأصحابه وحكم ذلك صـ٧٥.

(٤) قوله :مذهب جماعة من التابعين منهم ...وذكر ثلاثة ،لا يوجد غير من ذكرهم ،وانظر لزامًا باب من شذ فخالف صـ٧٥ فإنك تجد ما قلته ،وأما ما ذكره عن الحسن بصيغة التمريض فهي تدل على ضعف ما بعدها غالبًا إلا بقيد ،وليس كذلك هنا ،هذا أولًا ،وثانيًا ما ذكره عن الحسن البصري (تابعي ت١١٠هـ) صحيح ، ولكن لماذا أغفل الدكتور النقل الثاني عنه ، وهو صحيح أيضًا أنه كره العروض في الصدقة ؟؟انظر صـ٦٥ وأما أبو إسحاق السبيعي (تابعي ت١٢٩هـ) فهذا لا يصح عنه ،وخالف الصحيح الثابت عنه ، وقد وافق الصحابة والتابعين ،انظر لزامًا صـ٨٤ ،والتعليق على قوله "أدركتهم".

قال :وهو مذهب الثوري[1] وأبي حنيفة وأبي يوسف[2].

قال :وهو مذهب الحنفية ،وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة وفي الكفارات والنذر والخراج وغيرها[3].

وأما عمر بن عبد العزيز (تابعي ت١٠١هـ) فعنه روايات كلها صحيحة ،فلماذا أعرض عنه الدكتور ؟ ومنها :"أخرجوا صاعًا بين كل اثنين " .انظر لزامًا صـ٨٣ ،والتعليق عليه ،وتأمل في التعليق على الثلاثة بدقة وعناية واحذر العاطفة والميل والهوى !! أكرر : لا يوجد غير الثلاثة ،خرج منهم السبيعي فبقي الحسن وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله ،وسبق توجيه أثر عمر بن عبد العزيز من خلال الجمع بين المرويات ،وهو جدير بالقبول ،فيبقى الحسن منفردًا ،وإذا لم يُقبل ما قلته فأعرض سؤالًا للعقلاء :إذا خالف الثلاثة قول النبي ﷺ وفعله وإجماع الصحابة ،فما الحكم ؟ فبماذا تجيبون ؟

(١) العزو هكذا إلى الثوري لا أطمئن له ،فالمنصوص عليه من طريق الحنفية أنفسهم غير هذا .انظر لزامًا صـ٧٢:٧٣ ،وصـ٧٦:٧٩.

(٢) إمام المذهب الحنفي وصاحبه لهم أصول خاصة قعَّدوها ،وجعلوها أصلًا في المذهب جرى عليها العمل حتى ولو خالف نصًا صريحًا ،وهذا ما عابه عليهم أهل الحديث ،كما نص على ذلك الإمام الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" في غير موضع ،وكذا وُصف المذهب الحنفي بمذهب أهل الرأي .

(٣) هنا مفترق الطرق ، فإن الحنفية يقولون بالعموم –أي بعموم النص– ،وهذا خلاف المقرر عند جماهير العلماء . انظر لزامًا صـ٧١:٧٢ في العام والخاص ، فإن العام قد خرج أحد أفراده بنص صريح الدلالة بقول وفعل وإقرار النبي ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ،فوجب المصير إليه ،لأنه لا بد من الخضوع والامتثال لأمره ﷺ لا سيما في التعبدات وهذه منها ، ولذا نراهم يدورون في حلقة بتعليلات وتأويلات لا تغني ولا تسمن من جوع ،بل تُعد من المصادمات الصريحة للنص التعبدي ،وقد قال تعالى : :" قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ "

وقال :وهو أيضًا مذهب الإمام الناصر ،والمؤيد بالله من أئمة أهل البيت الزيدية[1] ،وبه قال إسحاق بن راهويه ،وأبو ثور ،إلا أنهما قيَّدا ذلك بالضرورة [2]،كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعني جواز القيمة عند الضرورة ،وجعلوا منها طلب الإمام المال بدل المنصوص .

---

(١) لسنا في حاجة إلى زيدية ولا إلى معتزلة ولا إلى إباضية ..فهذه فرق شقت عصا الجماعة أهل السنة ، فخرجت بقواعد وأصول اخترعتها ،وحكَّموا عقولهم في شريعة رب العالمين ،وافترقوا بعصبيات جاهلية!!!

وجدير بالذكر أن الشوكاني —وهو متأخر جدًا (ت١٢٥٥هـ) كان زيديًا ثم اعتزلهم إلى أهل السنة والجماعة ،وتجرد من قيود التقليد المذهبي ،ولذا نراه شدد في ذلك فصال وجال في كتابه "قطر الولي شرح حديث الولي" وهو تحت التحقيق على أصلين مخطوطين يسر الله إتمامه .

فلا تغتر بكثرة نقله عن علماء الزيدية في كتابه "نيل الأوطار" ،وأحذر دائمًا من التساهل في تسويح الطرق بين الفرق التي نكصت ،وأهل السنة والجماعة فهم الأصل يُخرَّج عليهم من افترق ،وهم على الكتاب والسنة ،وشعارهم قوله ﷺ "ما أنا عليه وأصحابي " (صحيح بطرقه) .انظره في تحقيق الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة ،ولأبي عبيد —وهو تحت الطبع يسر الله حاله-

(٢) إذن هما على الأصل عدم جواز ذلك ،فلا يجوز للدكتور أن يستدل بهما إستدلالًا اضطراديًا ،لأن الضرورة لها حكم الخاص ،فهي رخصة تقدر بقدرها ،وفي القاعدة الشرعية "الضرورة تبيح المحظور" ، و"الضرورة تقدَّر بقدرها "فإذا جعلنا الرخصة عزيمة فقد خلطنا بين الأحكام الشرعية الواردة عن الشارع الحكيم .

لتعلم هل في مسألتنا هذه محلًا للضرورة أم أنه كلام نظري ،هذا كله يتوقف على ثبوت النقل والسياق عمن ذكر الدكتور ،ومآخذه كتب الحنفية كغيره من المعاصرين ،فإن الوقوف على السياق مهم جدًا في مثل هذه الحالة عملًا بما أصَّله ابن تيمية "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" .

قال :وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب ،وأصبغ ،وابن أبي حازم ،وابن دينار، وابن وهب ،على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة ،الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس ،بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم ،وأشهب من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة ،إلا زكاة الفطر ،وكفارة اليمين [1].

قال : وعليه ،فنرى أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمة والتابعين وفقهاء الأمة ذهبوا إلى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقودًا [2].

وأما قوله :وجعلوا منها طلب الإمام المال بدل المنصوص" هذا مقيَّد بغير زكاة الفطر لما بوَّب به البخاري ، وعليه يكون كلام ابن رشيد ،ولو خرَّجناه إلى زكاة الفطر فلا بد من توجيهه على نحو ما ذكرنا بإثر أثر عمر بن عبد العزيز .انظر صـ٨٣.

وإلا فلا وألف لا ،لأن دين الله الإسلام صالح مصلح لكل زمان ومكان ،وكل أحد يؤخذ منه ويُرد إلا رسول الله ﷺ فمنه المأخذ وإليه الميزان .

(١) لا يجوز النقل بهذه الطريقة ، لأنه من وضع الشيء في غير محله وذلك من حيث أنهم لا يدخلون زكاة الفطر في المسألة لخصوص الأدلة فيها وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وجدير بالذكر أن الدكتور علي جمعة نقل بالنص إلى هنا عن الشيخ أحمد الغماري ،والرد عليه آت إن شاء الله

وأما قوله "على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم " فهذا من باب ليِّ النص ليتماشى مع الرأي ،وهذا خلل واضح !!! ومن الثوابت أنه لا قياس مع النص ،بل القياس في وجود النص الثابت في محله قياس فاسد لا يُلتفت إليه .انظر صـ٢٠ (شرع الله في زكاة الفطر)، وكذا انظر صـ٦٨، ٧٠، ٨٥، ٨٩.

(٢) سبحان الله ، هذه هي النتيجة التي مهَّد لها بالتعميم والتلاعب بالألفاظ التي لا يفهمها الأمي والعامي ، تأمل أيها القارئ راغب الحقيقة في كلامه والتعقيب عليه ،ثم ارجع لزامًا إلى صـ الباب الثاني: شرع الله في

ثم دخل في تحكيم العقل كغيره من المعاصرين[1] .

زكاة الفطر ،ثم صـ الباب الثالث:فيمن شذ فخالف ،لترى لحن قوله " جمعًا لا بأس به من الأئمة والتابعين وفقهاء الأمة!!" ، وهذا عيب واضح لا يخفى على طلاب العلم الذين تجردوا للدفاع عـن الـدين وكشـف حال الحطابين والمزورين والمدلسين ، الله حسبنا ونعم الوكيل .

(١) وهذه مذمة اعلمها في أول باب من رسالتنا وفي ثناياها ،وانظر الرد على الشيخ القرضاوي .

المصنف الثاني : "فقه الزكاة" [1]

قال في (٢/ ٩٥١):ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام علي حين رأى رخص الأسعار بالبصرة، حيث قال لهم: اجعلوه صاعًا من بر وغيره. فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك كما قال الحافظ (أي ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٧٤).

وهذا مردود بما يأتي :

١-إن هذا الكلام لم يثبت عن علي رضي الله عنه [2].

٢-إن القيمة المعنية هي من جنس المأكول لا ما عداه ،ولماذا لم يعدل إلى النقود ولو عند الحاجة ؟ دل ذلك على أنهم لم يفكروا بل لم يطرأ على تفكيرهم ما قد طرأ على عقول العقلانيين !! .

٣-إن العدول إلى القيمة المعنية من جنس المطعوم مما يتقوى به الإنسان بقدره [3].

٤-قوله:" كما قال الحافظ" هو من باب القص واللزق لمحاولة الارتقاء إلى حيز الظهور بما لا أصل له على أكتاف الأكابر الذين جمعوا بين الرواية والدراية ،ولست بحاجة إلى نقل كلام ابن حجر ،لأن العزو إليه كاف في الرجوع إليه عند الرغبة فيه بشرط القراءة من مطلع الصفحة إلى نصفها ليفهم المراد .

---

(١) للدكتور يوسف القرضاوي .

(٢) انظر صـ ٥٧:٥٨من بحثنا هذا ، وانظر صـ١٩ من بدر التمام شرح عمدة الأحكام ،كتاب الزكاة .

(٣) انظر صـ ٢٠:٢١من بدر التمام .

وقال في نهاية الصفحة نفسها : وإخراج الصاع أحوط في الأحوال كلها، خروجًا من الخلاف [يعني معادلة الصاع بنصفه]واتباعًا للنص الثابت بيقين، الذي يخرج المسلم مما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن أوسع الله عليه فليوسع. كما قال علي رضي الله عنه.

وهذا متعقب بما يأتي :

١ -إن الذين فعلوا ذلك هم من الصحابة كما سبق ذكره وبيانه ، فيجوز فعله من غير حرج ،ويتفرع منه ما في عصرنا من مأكول يخالف عصر السالفين غالبًا ،وهي المعادلة بالكيل ،فإن احتيج إلى الوزن في مطعوم قد لا يكال ،فله ذلك ، اعتمادًا على ما يساوي الأصل المكال .

٢ -هذا النص منه حجة عليه ،وعلى أتباعه ،وعلى مدرسته المعاصرة —الفقه الميسر- من إطلاق خروج القيمة النقدية لتعليلات وتأويلات عقلانية لا تنبني على نص صحيح يقاوم الصحيح في الباب ، ناهيكم عن التذوق العقلي المجرد المصادم للنص .

فمن باب أوْلى أن يطبقوا الأحوطية هنا ،مع أنه لا خلاف معتبر في المسألة ،لأن الحنفية اعتمدوا على نص عام ،وهو قوله " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " ،وبالقياس على حديث زكاة الإبل والبقر والغنم ...وبعض الأحاديث الضعيفة كحديث **"اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم "** ، وبعض التعليلات العقلية المجردة [1].

فمن باب أوْلى أن نقول هنا الأحوط خروجًا من الخلاف -إن سلمنا له -اتباعًا للنص الصحيح قولًا وفعلًا وتقريرًا ،وعملًا من الصحابة ومن تبعهم بيقين ،والذي يخرج المسلم مما يريبه إلى ما لا يريبه . ولكن رأيناه خلط الأمور ،فجعل ما له أصل كما ليس له أصل !!

---

(١) إقرأ بعناية الباب الثاني: شرع الله في زكاة الفطر .

٣-وقوله " كما قال علي رضي الله عنه " هكذا جزمًا لا يجوز ،فإنه لم يثبت عنه رضي الله عنه[١].

وهذا تقوُّل عليه بما لم يقله وهذا لا يرضاه الدكتور على نفسه ،ولو حدث لرفع القضايا لرد الشرف ، ولكن من يرفع قضية لعلي وغيره من الصحابة المفترى عليهم ؟وأين نرفع لنرد لهم شرفهم ؟ نحن على يقين أن ساحة الحساب يوم القيامة محكمة عادلة ،الممتثل فيها عزيز ، والمبتدع المعرض فيها ذليل ،وإلى اللقاء !!

وقال في المصدر السابق (٢/ ٩٦٠) بعدما ذكر الكلام بإيجاز عن إخراج القيمة وعدم إخراجها، ثم أخذ ينتصر لقول أبي جنيفة وأصحابه والثوري ،وما روي عنه كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري[٢] فقال :

١-ومما يدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال: (أغنوهم -يعنى المساكين- في هذا اليوم) والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

قلت :الحديث منكر عن ابن عمر مرفوعًا[٣]، ومن ثَمَّ بطل ما ينبني عليه ،والسلام!! فمن يأخذ حق النبي ﷺ وصحابي الحديث ،قال ﷺ:**"أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني ،فمن تقوَّل عليَّ فلا يقولن إلا حقًا وصدقًا ،فمن تقوَّل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار "**[٤].

---

[١] انظر بدر التمام كتاب الزكاة صـ١٩:٢٠.

[٢] انظر لزامًا صـ ٧٥الباب الثالث -من شذ فخالف .

[٣] انظره في صـ ٧٦والتعليق عليه .

[٤] حسن ، من حديث أبي قتادة الأنصاري ، انظره في رسالتي "نفع أهل العصر بحد مسافة القصر"صـ٤ .

٢-قال : كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح ؛ لأنهم رأوه معادلًا في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: "إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر".

قلت :هذا خروج عجيب عن فهم النص لم يكن له فيه سلف إلا الحنفية ومن حكى عنهم موافقتهم كما سبق ، وهو خلاف لا يُعتبر أمام ما عليه جمهور علماء الأمة سلفًا وخلفًا .

ولِمَ أعرض الدكتور القرضاوي عن نقل كلام ابن حجر في فتحه (٣/ ٣٧٤) من الصفحة ذاتها التي أخذ منها في مطلع الرد عليه ؟!! ،وقد اطلع عليه من غير شك .

قال ابن حجر : وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار [1].

٣-وقال : ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه -في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان- هو الأنفع للفقراء.

قلت : هل أصحاب المناطق الصناعية يأكلون النقود أم يأكلون الطعام ؟

الإجابة المتفق عليها أنهم يأكلون الطعام ،وقد سبق في النص من حديث أبي سعيد "**كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام** " ،وفي سياق "**كنا نُطعم الصدقة صاعًا من ...**"، فمما يأكل يُخرج ، وانتهى الأمر ، وهنا السبق والسلامة ،فأيهما أولى بالاتباع للنص الثابت بيقين قولًا وفعلًا وإجماعًا من الصحابة وتابعيهم إلا من شذ عنهم أي من التابعين كما سبق على تأويله ،وإلا فلا

---

(١) انظر لزامًا صـ٤١:٥١ ،وانظر بدر التمام صـ١٥:٢١ من كتاب الزكاة .

يُقبل في مقابلة قول النبي ﷺ وفعله والصحابة جميعًا ،وهذا أوْلى بإخراج المسلم مما يريبه إلى ما لا يريبه ، ثم أين زكاة عروض التجارة والأموال والصدقات العامة ...إلخ .

وقوله :هو الأنفع للفقراء .

قلت :هذه عقلانية مردودة بقوله تعالى الذي خلق الخلق وشرَّع الشرع وحدده " قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ "، وقوله: " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ".

وقال في نهاية صـ٩٦٠: والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺإنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس .

قلت : ١-ما هكذا يتعامل مع النصوص صريحة الدلالة .

٢-هذا الذي لاح للدكتور ،لم يُلَح للصحابة ،فهل الدكتور مُلهم بما لم يُلهمه الصحابة رضي الله عنهم ؟

٣-إن دعوى تعليق الحكم على ندرة النقود مردودة ،لأن النقود كانت بين أيديهم ،ودليل واحد أذكره ،وهو حديث أنس عند البخاري وغيره في "نصاب زكاة الإبل والغنم" ...فذكر عِدْل نصاب زكاة الإبل عند عدمه ،فقال :"شاتان وعشرون درهمًا ".

٤-قوله: فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس .

قلت :هذا تدخل بالعقل والذوق ومحاكمة للمشرع بما لم يأت عنه ، وهذه رائحة المعتزلة في تحكيم العقل في النص واللف والدوران حوله !!.

٥-لماذا لم يُطلق الدكتور سهامه العقلية لمحاسبة النفس والغير بزكوات الأموال ،وعروض التجارة ،والزروع والثمار ، والصدقات العامة ،بدلًا من التدخل في المنصوص عليه، ومحاولة

ليِّه ليتماشى مع المذهب والعقل المخالف .

قال : والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب.

قلت :كفى الرد على هذا التكلف الغريب العجيب بقوله ﷺ " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ "،وفي لفظ :" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " من حديث عائشة مرفوعًا صحيحًا .

وقال : وقد فصلنا القول في موضوع "دفع القيمة" في الزكوات عامة في باب "طريقة أداء الزكاة" فليرجع إليه.

قلت :رجعت فبان لي اتباعه لمذهب أبي حنيفة فأجرى العام على الخاص ، وهذا لا يستقيم حسبما أصول الفقه [1].

وكذا أعمل القياس ،وهو فاسد الاعتبار مع النص الخاص .

ثم ذكر في صـ٩٦٠ تحت مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية .

الثالثة: اختلف الحنفية: أيهما أفضل: دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟

فقال بعضهم: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا ؛ لأن في هذا موافقة للسنة.

---

(١) انظر صـ ٧١:٧٢،ونرد عليه بكلام الطحاوي .انظره في الرد على الشيخ / أحمد الغماري صـ١٥٢.

وقال آخرون: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات، فدفع العين (الحنطة على قول محمد وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يؤدي قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر أي الثلاث شاء) أفضل ، وأما في أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل ؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير.

قلت : أولًا : هذا الاختلاف لا وجه له ،لأن ما سبق ذكره في الأخبار والآثار الصحيحة وجب الأخذ به والعمل ،والتعدي إلى كل مطعوم في كل زمان ومكان أمر نصت عليه الأخبار والآثار ،وهنا مثال للفرق بين إعمال العقل وتحكيمه ، فالأول مشروع جرى عليه العمل بين الصحابة ومن تبعهم ،والثاني محظور لم يُعرف بينهم بحال .

الثاني :التفرقة بين حال السعة والضيق في إخراج المطعوم أو النقود ،أمر مخترع في دين الله تعالى.

ولعلهم استندوا في توسعهم هذا إلى ما سبق عزوه إلى علي بن أبي طالب ، ولا يثبت عنه ،ومع ذلك فهو وسَّع في المطعوم ولم يخرج عنه ،فدل هذا على فساد الاستدلال من الوجهين .

الثالث :قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ** " ، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت :قال ﷺ " **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**"،وفي لفظ :" **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** ".

وكل ما ورد من الأخبار والآثار الصحيحة فهو موافق للسنة من غير ادعاء الأفضلية كما ذكر .

فإن قيل :نحن لسنا على ما كان عليه النبي ﷺ .

قلت :كلا،لأننا اتفقنا على أن زكاة الفطر من غالب قوت البلد أو الشخص ، وهما متلازمان

غالبًا على ما سبق بيانه ،فهي تتغير من زمان إلى زمان ،ومن مكان إلى مكان ، وفيه تأكيد لشمولية الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان ،فلك أن تزكي عن نفسك ومن تعول مما تأكل ،وانتهى الأمر من غير إثارة المشكلات والاختلافات بعقل تحكَّم في شريعة رب الأرض والسموات ،فأي يسر بعد هذا ،وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح " **إن هذا الدِّين يُسْر،ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...**".

المصنف الثالث : هو رسالة صغيرة في أربع وستين صفحة مجهولة الطباعة والفسح الإعلامي واسمها "التئام القلوب حول صدقة الفطر قيمة أو حبوب" [1].

قال في صـ٣٦:٣٧: جواز إخراج القيمة والخلاف فيها :

بعضنا عندما نتحدث في هذا الأمر ونناقشه نجعله وكأنه قضية حياة أو موت أو سنة أو بدعة ، فنجد صخبًا مدويًا ،وخلافًا قد لا يصحبه أدب ،وتعصبًا مقيتًا ،وتشكيكًا في النيات وعبادات الناس ،وقبل الدخول في أقوال العلماء والأئمة الأجلاء ،علينا أن نعي قضية أساسية في الفقه الإسلامي ،وهي :أن كل إمام كان يصدر أحكامًا فقهية وهو حريص كل الحرص على أن تقع في مرضاة الله وقبوله ،وما عُرف عن واحد منهم أنه دعا الناس لاتباعه والالتزام برأيه ،بل متفقون على قاعدة واحدة :(قولنا صحيح يحتمل الخطأ ،وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب). فإجلالهم واجب علينا ،لذا نجد أن من جلافة الطبع ،وبلادة الحس أن يقول قائل :لو أن الإمام فلان الذي أجاز القيمة وقف في صف ،ووقف النبي ﷺ في صف ،فمع من تقف ؟ ما هذا السخف ،وكيف يتأتى لعقولهم العليلة أن تتخيل أن هناك صفوف غير صف النبي ﷺ ، وكل الأمة في صف خلف النبي ﷺ وكل الأئمة من علم النبي ﷺ مغترف .

قلت : ١-أما قوله عن زكاة الفطر " وكأنه قضية حياة أو موت أو سنة أو بدعة " يبدو أنه لا أثر عنده لمعنى وحقيقة السنة ،ومعنى وحقيقة البدعة ،وهما حياة أو موت عند من يعقل ،لأن إحياء السنة يعني موت البدعة ، وإحياء البدعة يعني موت السنة ،كما أن البدعة أحب إلى

---

(١) مكتوب عليها محمد عبد الوهاب ،مصري شرقاوي ،كما أخبرني من أعطانيها وهذا يعني أنه ليس الحجازي الإمام المعروف المشهور ،وهذا مؤكد كما هو ظاهر الحال

الشيطان الرجيم بعد الشرك بالله رب العالمين ،لأن ضررها في الدين ،وهنا الوقفة في ظل قول وفعل وإقرار النبي ﷺ ،وإجماع الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع الذي نناقشه ،وهو عبادة مفروضة من الله ورسوله ﷺ بنص القرآن وصحيح السنة[1].

٢-وأما قوله :" فنجد صخبًا مدويًا ،وخلافًا قد لا يصحبه أدب ،وتعصبًا مقيتًا ،وتشكيكًا في النيات وعبادات الناس" .

قلت:هذا هو حال المستخف بأوامر الشرع ونواهيه لمَّا عرضه على عقله المجرد المتفلت من قيود الشرع الذي فيه " **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** "و" **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** "و" **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ". ومن ثَمَّ تراه يسمي الدفاع عن الشرع تعصبًا ، وتشكيكًا في النيات وعبادات الناس، وخلافًا قد لا يصحبه أدب !!

ثم إنك تراه سوَّح في سياقه المذكور كعادة المبتدعة لينسج كلامه في عقل من لا يعلم ولا يفهم ولا يميز ،وأنا أقول له : هل عندك عبادة بغير نية ؟ وهل النية جزء من العبادة أم شرط فيها ؟، وما الضابط بين العادة والعبادة ؟ وهل زكاة الفطر عبادة أم عادة ؟

تساؤلات نحتاج إلى إجابة عنها ، ترتكز على تأصيل علمي بعيدًا عن شقشقة اللسان واللحن في نسج الكلام ،والخوض فيما يضر ولا ينفع !!

وأقول ثانية للكاتب : إن الخلاف المبني على مصدر التلقي الصحيح هو المعتبر والمعنى عند أئمتنا السالفين رحمهم الله ،فتوسع فيه المعاصرون العقلانيون المعتمدون على تحكيم العقل في النص ،فأقاموا الشبه والتلازم زورًا وبهتانًا ليضللوا من لا يعلم ولا يفهم ،فخلطوا بين الغث

---

(١) انظر لزامًا صـ٢٠ باب :شرع الله تعالى في زكاة الفطر .

والسمين ،وبين الأسود والأبيض ...إلخ .

ويُرفع الملام عن أئمتنا الأعلام رحمهم الله ، ولا يُرفع عن مقلديهم من المتأخرين والمعاصرين .

٣-وقوله :" علينا أن نعي قضية أساسية في الفقه الإسلامي ،وهي...ولا يجزم أن الصواب معه ".

قلت :هذا السياق ظاهره الحق من وجه ،وظاهره الزور من آخر ، وهذا لا شك فيه ،لكن على قاعدة ما أنشأ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالته الماتعة "رفع الملام عن الأئمة الأعلام " وهم أئمة الرواية والدراية فيما اختلفوا فيه ، وما اتفقوا عليه ، فما اختلفوا فيه مرده إلى الأصلين القرآن وصحيح السنة وبينهما الصحابة رضي الله عنهم .

وما اتفقوا عليه لا يسعنا إلا الاتباع والانقياد ، وهذا ظاهر لا يخفى في أصول تلقي العلم الشرعي منذ الطفولة فيه . وعليه ،فأي الوجهين أراد الكاتب ؟

٤-وقوله :" وكلهم -أي الأئمة- متفقون على قاعدة واحدة :(قولنا صحيح يحتمل الخطأ ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب)".

قلت : ١-أين هذه القاعدة بهذا السياق ؟ ومَنْ الأئمة ؟ وأين اتفاقهم ؟

٢-إن ثبت نقلها من وجه معتبر ،فواضح سياقها لمن تربى على أصول صحيحة معتمدة !! ، وفيها "قولنا ...وقول غيرنا ..." هذا في شيء مستنبط أو مفهوم من النص ،فهو قوله أو في مستجدة أو نازلة ،فهو قوله ،أو فتوى في زمان ومكان غير الآخر وهكذا ... وأما النص صريح الدلالة في محله ،فالقول به هو الغاية عند الجميع ،فكيف يقال فيه " قولنا صحيح يحتمل الخطأ ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب" ، وقد اعتمد على نص قرآني صريح أو نص

نبوي صحيح صريح بمنطوقه ،ومحاط بأقوال وأفعال من هم لسان حال النبي ﷺ ، وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ، فهذا الكلام الذي ذكره الكاتب أشم منه رائحة القص واللصق ،وهو طريق المبتدعة ،وفيه إهانة وتسفيه لأئمة الدين وحفظته رحمهم الله.

٥-قوله:"فإجلالهم واجب ...مغترف ".

قلت: ١-أما إجلالهم فهو علينا حق ،ونحن نتكلم عن أئمتنا أهل السنة والجماعة ،فعند اختلافهم من وافق قوله القرآن وصحيح السنة فقد أصاب أجرين إن شاء الله تعالى ،ومن أخطأ فقد أصاب أجرًا واحدًا إن شاء الله ،وما اتفقوا عليه وجب علينا الاتباع والانقياد ،ولو لم يثبت فيه نص بين أيدينا ،فهل يعلم الكاتب هذا ؟

٢-من بلادة الحس وجلافة الطبع والسخف والحماقة رد النص بالتذوق العقلي المجرد ،أو النظر بالعقل في النص صريح الدلالة بما ليس عليه خير القرون عليهم نزل القرآن ،وبه عملوا والنبي ﷺ بينهم بالوحي والقرآن والسنة القولية والفعلية والإقرارية ،فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول :" **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ** ". (حسن)

وفي حديث حذيفة بن اليمان في الصحيحين ،وفيه : " **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِالْخَيْرِ...**" هنا الزمام ،المنهج ،القانون الملزم لكل من آمن بالله ورسوله ﷺ .

أيها الكاتب ،هذه هي حقيقة الاغتراف من علم رسول الله ﷺ ،وبه أُمر الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم إلى يوم الدين ، وبقوله تعالى : " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" (الحشر:٧) ،وقوله: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ**

يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (الحجرات:١) .

ومع ذلك نحن نحترم أئمتنا رحمهم الله ،ونعتذر لهم بما احتجوا به ،وقد قالوا ظنًا منهم على ثبوته ،أو بقولهم خلاف ما ورد ،ظنًا منهم على عدم ورود شيء في الباب ،وهكذا ، هذه أصول علم بعيدًا عن الهوى .

وقال في صـ٣٨: الأمر الثاني : أننا رأينا أن صدقة الفطر من الفرعيات التي جاز للعلماء الاختلاف في مفرداتها ،فلما قبلنا أن يكون هناك خلافًا في حكمها وجوبًا وعدمًا ،وخلافًا على من تجب ،وخلافًا في وقت إخراجها ،وخلافًا في الأصناف المخرجة ،عملًا بمقاصد الشرع ،ونجعل هذا الخلاف بين الأرجح والراجح والمرجوح ،ولا نستسيغ الخلاف في إخراج عينها أو قيمتها ،ونجعله خلاف حق وضلال ،أو سنة أو بدعة ،والأمر على غيرها ،فإن من يتمسك بالنصوص فأوجب إخراجها حبوبًا ،أجاز إخراج الأرز أو الدقيق مثلًا ،وهي أنواع غير منصوص عليها ،فإذا قلت له :هذه أصناف لم ترد بها النصوص ،قال: إن العلماء اجتهدوا في ذلك ،فما دمنا قبلنا اجتهاد العلماء في مسألة ،فلنقبل اجتهاداتهم في أخرى .

قلت : وهذا متعقب من وجوه :

١-يبدو أن الكاتب لا علاقة له بعلم الحديث !!!.

٢-ذكر الكاتب في مقدمة رسالته مقدمة هجومية تدافع عن فكر لا عن منهج ،وبينهما فرق عند الموقنين المتأملين في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ،فهل يعلمه الكاتب ؟

ثم ذكر في صـ٩-١٢ حكمها –أي زكاة الفطر – فقال: اختلف علماؤنا الأجلاء في حكم

صدقة الفطر على أقوال:.....وذكر نحو ما ذكرته [1].

٣-ومثله قوله:" وخلافًا على من تجب " وهذا عجيب غريب ،فالنص فيه صريح " عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" .فأين الاختلاف المزعوم ؟وممن؟ ، وإنما وقعت التفريعات في حق الأنثى إذا كانت تمتلك مالًا وهي زوجة ،فالواجب عليها أم على زوجها ؟ وهذا لا يضر ،لأن أصل الوجوب موجود لا خلاف فيه ،وكذا الصغير ،والعبد فهذا لا يُسمى خلافًا أيها الكاتب الهمام !! لأن الاتفاق على الأصل موجود ،وهو فرض .

٤- قوله "وخلافًا في وقت إخراجها" .

قلت :سبقت ألفاظ الحديث بخروج زكاة الفطر قبل الصلاة ،وفي بعضها "قبل العيد بيوم أو يومين " فمن وقع له السياق الأول قال به ،ومن وقع له السياق الثاني قال به ،ومن وقع له كلاهما قال بهما جمعًا بينهما ،لكن لا يُقبل قول من قال بخروجها من أول رمضان لفقدانه الحجة والبرهان في نص خير الأنام ،وما عليه قول وعمل الأصحاب رضي الله عنهم [2]، فهل

---

(١) أنظره صـ ٩٣:٩٨لتعلم خلله في مبدأ التلقي !! فتراه قد نقل المنقول المحكي وعدَّه خلافًا ،دون النظر إلى مناقشة المنقول أو المحكي ،فليس كل منقول يُنقل يُعتمد ، ولا كل ما حُكي يُسلَّم له ،وهذا من أصول البحث والتحقيق العلمي ، وانظر صـ٨٥:٨٨ لترى أن زكاة الفطر عبادة مفروضة مؤقتة بزمن الأداء وكيفيته ،فهي واجبة بالإجماع ،ومن شذ لا يُعتبر ولا يُلتفت إليه ،كما سبق تقريره في صـ ٣١:٣٥،وبذلك تعلم أن الكاتب مضجع العلم تصدَّر قبل أن يتأهل ، وغش القارئ بالشتم والسب والمخالفة واللحن في الكلام ،وهذا كله من علامات المبتدعة في دين الله .

(٢) أنظر لزامًا صـ٣٦:٤١.

هذا من الاختلاف الذي يعنيه الكاتب الهمام !! ،ويدندن حوله أم أنه من الاختلاف السائغ بمنطوق النص أو بمفهومه مع قرائن أخرى . اللهم فقهنا في الدين وادفع عنا وعافنا من عصبية الجاهلين .

٥-قوله :" وخلافًا في الأصناف المخرجة" .

قلت :سبق أن الأصناف المذكورة :التمر ،أو الشعير ،أو الزبيب ،أو الأقط ،إنما ذُكرت وخُصصت لشهرتها بين القوم بدلالة السياق "**وكان طعامنا...**"،وفي بعضها "**وكان طعامنا يومئذ...**" ، فهي غالب قوتهم أو طعامهم ،وما سواها كالدقيق وغيره لم يثبت فيه نص ، وعلى كل حال نرجع إلى علة الحكم وهي الطعام الذي عليه القوم غالبًا وقتئذ ،وما عليه القوم في كل زمان ومكان ،وهنا فائدة إعمال النص برواياته الثابتة ،وهذا طريق شائك على الكاتب !! ،أما أن نضرب النصوص بتأويلات عقلانية مخالفة كتلك التي يضربها الكاتب وأمثاله تسويغًا للقضية بما يمشي مع الطقوس والعصر المحروس ،فهذا مردود قولًا واحدًا ،لأنه من باب تحكيم العقل في النص ،وهذا قانون اعتزالي فاسد مفسد ،ضال مضلل .

٦-قوله :" ونجعل هذا الخلاف بين الأرجح والراجح والمرجوح" .

قلت :أما المرجوح فعلمناه ،لكن ما الفرق بين الأرجح والراجح في مسألتنا هذه ؟ وأين محله؟ والمرجوح المزعوم هل ارتكز على شيء معتبر أم لا ؟ فلا نريد التلون بشقشقة اللسان ،وفن الكلام بعيدًا عن التأصيل والبيان .

إعلم أيها الكاتب أن العلم له أهله يشمون رائحة المكتوب والمسموع ،فيميزون بين غثه وسمينه ،وبين صدقه وكذبه ، فهم صيارفته يكشفون تزوير المزورين وتدليس المدلسين ،

يجلسون لهم بالمرصاد ،يكشفون عوارهم واحتطابهم .

٧-قوله :" ولا نستسيغ الخلاف في إخراج عينها أو قيمتها...وهي أنواع غير منصوص عليها "

قلت: بان لنا الحكم على هذه الفقرة بالتعقبات السابقة ،فلا نعيد الكلام إلا بجملة وهي :أن الكاتب يبدو عليه التعصب للرأي لا للنص ،ولا للاتباع والاقتداء ،وهو به مأمور وجوبًا بنص الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله :" فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (هود:١١٢)،وقوله:" فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ "(الزخرف٤٣:٤٤)،وقوله:" ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (الجاثية:١٨)،وقال : " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (الحشر:٧)

وأما السنة فقوله ﷺ في حديث جابر عند مسلم "لَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ " .

وفي الحديث الحسن لغيره :" إني قد تركت فيكم شيئين –أمرين– لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض "[1].

فقوله :" ونجعله خلاف حق وضلال ،أو سنة أو بدعة ،والأمر على غيرها..." واضح من السياق الاستخفاف بالقضية ،وهو دأب أصحاب الفكر أو الرأي المجرد الذين نصبوا العقل ندًا للشريعة ،فبه حكموا عليها ،وله أخضعوها ،ألا ترى قائلهم المشهور ،وقد كذب ووضع

(١) أنظره في كتابي "إتحاف الأمة بأصول السنة ".

على النبي ﷺ حديثًا "العقل أساس ديني " ،ومن ثَمَّ قال :" إذا تعارض العقل مع الشرع قُدِّم العقل ". وهذا هذيان وخبل من غير شك ،فالنص صريح الدلالة في محله حكم على كل أحد كان من كان في كل زمان ومكان ، ألا فليتق الله الكاتب ،وليتعلم قبل أن يكتب أو يتكلم !!

٨-قوله " فإن قلت له :هذه الأصناف –أي الأرز والدقيق- لم ترد بالنصوص ،قال:...فلنقبل اجتهاداتهم الأخرى" .

قلت : هذا كلام لا يصدر إلا ممن يحبو على أول درجة في طلب العلم الشرعي ،يلاعب نفسه عليها فرحًا بحاله [1].

وقوله في صـ٣٩: وندخل إلى موطن المسألة بذكر أقوال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان حكمة مشروعيتها لندرك أن الخلاف يسير والأمر هين " وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه ونراه قد راعى فيه حال المخرج، وجانب الرعاية ونفع الآخذ به ، فلا بد للزكاة من معط وآخذ ،فإذا كلفنا أحدهم فوق طاقته انتفت السهولة واليسر في الشريعة ،ولذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين أحدهما :حاجة الآخذ ،والثاني: نفعه ".(إعلام الموقعين ٢/ ٩٢).

قلت :بهذا النقل أثار الكاتب حرارة عقلي ،فجعلني أجزم بضعفه وضآلة بضاعته ،وهذا النقل بهذا العزو تزوير في حق ابن القيم رحمه الله ،وفي حق العلم ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن ابن القيم رحمه الله قد عرض فصلًا : " الفرق بين مقادير الزكاة في الأنواع المختلفة يوافق القياس ". واستطرد رحمه الله في الكلام عن زكاة عروض التجارة ،والزروع

(١) انظر الباب الثاني :شرع الله في زكاة الفطر ، وحديث ابن عمر صـ ٢٢،وأبي سعيد الخدري صـ ٤١.

والثمار ،والذهب والفضة ،والمواشي السائمة والمعلوفة .ولم يتعرض لا من قريب ولا من بعيد لزكاة الفطر ، إلى أن قال : وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده ،وينفع الفقير أخذه ،ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال ،وجانبه حق الرعاية ونفع الآخذ به ،وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال ،فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه... إلى أن قال: وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين ، أحدهما: حاجة الآخذ والثاني: نفعه فجعل المستحقين لها نوعين نوعا يأخذ لحاجته ،ونوعا يأخذ لنفعه ،وحرمها على من عداهما.ا.هـ [1]

وهنا انكشفت عورة القص واللصق !! والله حسبنا ونعم الوكيل .

الوجه الثاني :قوله :"قال ابن القيم في بيان حكمة مشروعيتها "

ليعلم القارئ أن القول ليس لابن القيم –أي بيان حكمة مشروعيتها ،وإنما هو لصاحب الرسالة – كاتب آخر الزمان .

وهذا يخضع لحالتين أساسيتين :

الأولى :التزوير في النقل .

الثانية: أنه لم يذاكر جيدًا ،وإذا كان قد قرأ فلم يستوعب فهمًا ما خطَّه ابن القيم ،لا سيما وليس لزكاة الفطر ذكر !! وما قاله ابن القيم تكلم فيه قبله الأئمة الأعلام ،منهم الأربعة ،وغيرهم ، وكذا شيخه ابن تيمية في غير زكاة الفطر ،ألم تعلم أيها القارئ الكريم لماذا ؟ لاحترامهم النصوص الواردة في زكاة الفطر خاصة عن النبي ﷺ بقوله وفعله وإقراره ،واتفاق الصحابة

---

(١) بالنص من إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٠:٣٨١

على ذلك ومن تبعهم بإحسان إلا من شذ منهم [1].

وقال في صـ٤٢: أمر آخر : وهو أن الأصناف الموجودة بالنصوص كالتمر ،والشعير ، والزبيب، وغيرها كانت نقودًا سلعية أو سلعًا نقدية بمعنى أنها سلعة يستخدمها أفراد المجتمع وقتها لقياس قيمة السلع الأخرى وتبادلها . وكانت النقود الذهبية والفضية عزيزة نادرة ، فكان المجتمع يتبايع بتبادل السلع ،وكانت تعطى أجرًا للعامل كما ثبت أن سيدنا عليًا رضي الله عنه كان يعمل على حفنات من التمر في اليوم .كما روى الإمام البيهقي في سننه أن عمرو بن جريش قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ أَفَنَبِيعُ الْبَقَرَةَ بِالْبَقَرَتَيْنِ وَالْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ .

وقال الإمام الشافعي :"إن الحنطة ثمن بالحجاز ،والذرة ثمن باليمن ".وهذا دليل على أن عرف الناس في هذا الزمان التبايع والتبادل بالإبل والبقر والغنم والحنطة والذرة ،وقد كانت هذه السلع يتبادل بها الناس إلى وقت قريب في الريف ...وأخذ ينقل ما سبق نقله وتعقبه عن الشيخ القرضاوي من غير عزو إليه !!حتى صـ٤٥...ثم أخذ في التبريرات العقلية لنصرة فكره المخالف للنبي ﷺ ،وجماعة الصحابة رضي الله عنهم في حياته وبعدها ...ثم أخذ يجري القيمة العدلية من جنس المطعوم بنقل نحو ما سبق ذكره عن الفتح لابن حجر في شرح حديث أبي سعيد الخدري فعدَّاها من المطعوم إلى النقود ،هكذا بالقوة الجبرية !! ،وهنا السؤال للكاتب ولغيره من الحطابين العقلانيين : من سلفكم ؟ وما دليلكم ؟

---

(١) من هم ؟ انظر صـ ١٧٥الباب الثالث :من شذ فخالف .

أيها الكاتب :أنت نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه وما دار بينهم –أي الصحابة – بشأن استبدال الحنطة بغيرها ، مع أنه مأكول بمأكول ، فهل وقع لديك أنهم تنازعوا بشأن استبدال مطعوم بنقود ؟ سبحان الله أين ذهبت العقول السليمة ؟ ولماذا كل هذا ؟

ثم انظر أخي القارئ إلى الأسلوب الكلامي الفلسفي العقلاني الذي هو امتداد لمدرسة عقلانية سلفت ،وقد رضعت من ألبان المعتزلة ،الذين تربوا بين أحضان اليونانية رائدة المنطق والفلسفة ،فحكَّموا العقل المجرد في النصوص الشرعية ،ليتحرروا من قبضتها ،ولذا نراهم ضربوا وردوا منها ما شاءوا ليس إلا أنها تتعارض مع التذوق العقلي السقيم ،وكذا تراهم انفردوا بالسبق إلى اختراع التفريق بين المتواتر والآحاد في الحجِّية أو الاستدلال لا سيما في الاعتقادات ،وكذا بين القطعي الثبوت والظني الثبوت !!

ثم انظر أخي القارئ ثانيًا إلى ما استدل به الكاتب ،فقال :ثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يعمل ...ولم يذكر أثره أين هو !! كما ذكر عن ابن عمرو !!

قلت :عمرو بن حريش الزبيدي ، وليس ابن جريش ، فالصواب ابن حريش ، وهو مجهول الحال ،فلا يصح خبره ، فكيف يُحتج أو يُستدل به ؟! ،وهذا الخلل منه جعلني أن أطالبه بإثبات ما ادعاه عن علي رضي الله عنه لننظر فيه وعلاقته بالباب ،فالكاتب غير مستأمن في نقله كما هو ظاهر للقارئ الكريم .

وعلى كل حال نقول للكاتب ولغيره ممن يجمعون فيكتبون دون تحرير وتثبُّت فمنه نشأ الخراب والضياع الذي نعيشه اليوم ...فيا سعد ما هكذا تورد الإبل ، يا سعد ثبت العرش ثم انقش ...

ثم انظر أخي القارئ ثالثًا إلى مبالغته الغريبة في ادعاء ندرة المادة ،وما ذاك إلا ليبرر ما ذهب

إليه فكره ، فقال في صـ٤٣ : لا شك !! أن النقود كانت عزيزة نادرة عند العرب في ذلك الحين وكانت تأتيهم من الفرس والروم ! ولم تكن لهم عملة يتعاملون بها ! فكان إطعام الطعام أيسر على الناس ،وأنفع للفقراء ،فراعى النبي ﷺ ظروف البيئة والزمن ،فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة .

قلت : قوله" لا شك ..ولم تكن لهم عملة" هذا النفي وهذا الجزم بهتان واضح لا أصل له ،بل في الأخبار الصحيحة التي سبق ذكرها من حديث أنس وغيره عند البخاري وغيره ، ما يدل على نكارة هذا الادعاء العقلاني الساذج ،ثم إني لا أستغرب هذا ومثله ، لأن العقل إذا تحرر وتفلّت من قيود النصوص الشرعية الحاكمة ،قال ما شاء أن يقول وهو يجري وله ضراط !!!

وقال في صـ٤٥ :الناظر إلى واقع الناس اليوم يجد أن الفقير قد لا يحتاج الحبوب ،ولكنه يحتاج إلى ثياب لأولاده أو أحذية لهم أو دواء له أو لمن يعول ،أو يحتاج المال لدفع مصاريف تعليم أبنائه أو غير ذلك مما يقدره هو أحسن من تقدير غيره الذي لم يطلع على أحواله .

قلت :سبحان الله العظيم ،إنها مراوغة عقلانية عجيبة غريبة متوارثة عند هذه الفئة الشاذة لنصرة فكر متصادم مع قوله تعالى :" قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ " ،وقوله: " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" ، أيها الزاعم الغيرة على الفقير ،يا رقيق القلب ،زكاة الفطر عبادة أم عادة ؟ فإن قلت :عبادة ،بطل ما قلته وهو الحق الذي لا يرتاب فيه عاقلان [1]. وإن قلت :عادة ، بطلت الرسالة من أولها إلى آخرها ،ذلك لأن الفارق واضح بين العبادة والعادة ،وعلى رأس

---

١) انظر الباب الرابع صـ٩٣:٩٨.

الفوارق أن العبادة ثابتة المعالم لا تتغير ولا تتبدل زمانًا ومكانًا بخلاف العادة ،فهي تتغير زمانًا ومكانًا .

أيها الزاعم الغيرة على الفقير ،يا رقيق القلب :أَذِّن في الناس بدفع زكواتهم العامة وصدقاتهم الخاصة ،وزكاة عروض تجارتهم ،ثم اصرفها حسبما شئت وأردت تبعًا لحالة المحتاج ،فلك ذلك على قول ،فالحوار فيها مفتوح بين السالفين رحمهم الله [1].

أما أن تتدخل في شيء تعبدي توقيفي فهذا قدح في حق من قال في محكم كلامه : " **قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ** " ،والقائل : " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" ، والقائل : "**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** " ، وقوله ﷺ في حديث عائشة الصحيح : :« **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » . وفي سياق: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** ». أي مردود غير مقبول .أيها الكاتب الحنون ! هل لهذه النصوص عندكم تأويل ؟!

وقال في صـ٤٦ : الذي يمنع إعطاء القيمة نسأله : ما هو حكم الفقير الذي أخذ الحبوب فباعها وأخذ قيمتها ؟ أليس بمنطقهم منعه من بيع الحبوب أيضًا ؟ بمعنى أوضح :إن قطبي الزكاة (أ- المعطي ، ب- الآخذ) فالمعطي أعطى بدلًا من الحبوب نقودًا ،والآخذ حوَّل الحبوب ببيعها إلى نقود ،فلو منعنا المعطي من إعطاء النقود ،وألزمناه بإخراج الحبوب ،أفلا يكون علينا أيضًا إلزام الآخذ بالانتفاع بالحبوب وعدم بيعها ،وإلا فلماذا التفريق بين المتماثلين في العمل الواحد ؟

---

(١) انظر صـ٦٧ :٧٤.

قلت: ألا ترى أخي القارئ أنه سأل فأجاب عن سؤاله من غير إعطاء الخصم فرصته للإجابة وكأنه لفَّق السؤال ليجيب بما يسوِّد به الصفحات ،ليكثر الأتباع بلحن القول وشقشقة اللسان!!

أما الإجابة عن سؤاله : فنحن لا نمنع الفقير من بيع ما تملكه من حبوب أو مطعوم ، فأنا لا أعلم أحدًا من أهل العلم الذين تربوا على علم وبرهان أفتى بما زعمه الكاتب ،لأن النصوص والأصول تقتضي بأنه تملك سلعة في حوزته فجاز له بيعها أو لا ،وجاز له أن يتصرف فيها كيفما شاء ،ومتى شاء ،إلا أن تقول :أعطيته إياها ،وقد اشترط عليه ألا يتصرف فيها ،وهذا غير حاصل هنا .

وأنا أسأل الكاتب سؤالًا: هل يجب على الفقير الذي أخذ زكاة الفطر واغتنى بها دفع زكاة الفطر ؟

وقال في صـ٤٧: إن الصحابة رضي الله عنهم عدلوا عن الصاع في القمح إلى نصف الصاع لما رأوا أن نصف الصاع منه يعدل –أي قيمته– صاعًا من تمر ...وذكر حديث أبي سعيد الخدري الذي معنا في الباب ...إلى أن قال :الصحابة الذين لم يمكن لهم أن يتفقوا على مخالفة أمر النبي ﷺ فنظروا إلى أن قيمة مدين من القمح تساوي قيمة صاع من تمر أو شعير ،فلو لم يكن النظر إلى القيمة جائزًا لما فعلها الصحابة ،ولأنكر بعضهم على بعض .

قلت :سبحان الله ! إن الدفاع عن الفكر يخالف تمامًا الدفاع عن المنهج ،قال الله تعالى : "فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "(هود:١١٢)، وقال :" ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "(الجاثية:١٨) .فهنا بيَّن

المنهج وحده ،وما خرج عنه فهو فكر خارجي غير معتبر ،والصحابة الذين ثبت عنهم أنهم عدلوا من مطعوم إلى مطعوم لم تكن وجهة نظر ،وإنما التعبد بالمنصوص عليه وهو (مما كانوا يأكلون) ،ولذا تراهم لم يعدلوا من المطعوم إلى النقود ولو مرة واحدة ،ولو من وجه باطل حُكي عنهم ! ،ولذا فهو كما قلت أيها الزاعم الغيرة على الفقير :إن الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يتفقوا على مخالفة أمر النبي ﷺ لا سيما وفيهم عثمان وعلي رضي الله عنهما ،وهما خليفتان راشدان ،وقد قال ﷺ : " **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ** ..."،وإنما مخالفة النبي ﷺ تكمن فيكم أنتم وقد حكَّمتم عقولكم في صرف النصوص عن ظاهرها وما جرى عليه العمل بين الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

أسألك أيها الكاتب الحنون :مَن من الصحابة الذين حكيت عنهم الاتفاق قال بالنقود ؟؟إئتني ببرهان إن كنت من الصادقين .

وقال في صـ٥٠: وقال بجواز القيمة بعد الصحابة الإمام أبو حنيفة ،وهو من هو في علمه وفقهه .

قلت :لا داعي للتعجب مرة أخرى ،فقد بانت رائحة الفهم الانفرادي الشاذ عن الصحابة الكرام ،حاله كحال من سبق الرد عليهم ،فمستنقعهم واحد يشربون منه جيلًا بعد جيل ، وليكن القارئ على بينة من أن الصحابة عدلوا قيمة المأكول بمثله ،وهؤلاء عدلوها بالدراهم والدنانير ،وسبق بيان ما فيه ،ولا داعي للتكرار ،فقد يملُّ القلم ويتمرد عليَّ بعد ،لعدم تحقيق الفائدة من كثرة النفخ في كور العقلانيين الذين لا يفيقون من غفوتهم حتى اليوم.

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله ،فهو إمام في الفقه لا نقدح في علمه لكنه إذا خالف المنصوص

عليه ،فلا يمكن أن يكون أعز على الشرع من الصحابة رضي الله عنهم ،فإذا الواحد منهم بلغه عن رسول الله ﷺ شيء فقال :قال عمر ،أو قال أبو بكر ،يجد التعنيف بقوله :"**أقول لك قال رسول الله ﷺ ،وتقول :قال فلان...**".

ثم ليعلم الكاتب :أن كل إنسان يؤخذ منه ويُرد إلا النبي ﷺ لأنه أساس مصدرية التلقي عند الجميع ،والصحابة له تبع ،فهو مصدر في الاحتجاج والاستدلال شبرًا بشبر وذراعًا بذراع بقول محسوب ،وفعل محسوب يحرم التلفيق عليهم ، كما يحرم على النبي ﷺ.

قال الكاتب :وقال بجواز القيمة في رواية له أحمد بن حنبل حيث جاء في كتاب الإنصاف في الفقه الحنبلي (٣/ ٦٠) وعند الإمام أحمد رواية بجواز إخراج القيمة مطلقًا أو عند الحاجة [١].

قلت :هذا النقل من جنس ما نقله الكاتب عن ابن القيم ،وسبق التعليق عليه في صـ١٢٢:١٢٤.

ومن جنس ما نقله عن ابن تيمية (٢٥/ ٨٢:٨٣) فقد قص من كلام ابن تيمية ما يمشي مع هواه ونصرة لفكره المخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه ،فنقل عن ابن تيمية من السطور الآتي : وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به... إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ...

قلت :وهذا قمة التزوير والخيانة في النقل ، وها هي فتاوى ابن تيمية بين أيديكم ،ففي الصفحة ٧٩ من الجزء٢٥ باب: إخراج الزكاة :سئل شيخ الاسلام عن تاجر :هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفًا يحتاج إليه ؟...إلخ .

---

(١) هذا كذب على أحمد . انظر لزامًا صـ٧٧:٨٠،١٣٤.

فأجاب: الحمد لله إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقًا أو لا يجوز مطلقًا أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول هو أعدل الأقوال...

وقال في صـ٨٠: الأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه لا يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله .

وفي صـ٨١:يُسئل عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان يصرفها حيث شاء ولا يعطيها للفقراء والمساكين هل يسقط الفرض بذلك أم لا ؟

وفي صـ٨٢: سئل رحمه الله عمن أخرج القيمة في الزكاة فإنه كثيرًا ما يكون أنفع للفقراء هل هو جائز أم لا ؟

فأجاب: وأما إخراج القمية في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ،وعند أبى حنيفة يجوز ،وأحمد رحمه الله قد منع القمية في مواضع وجوزها في مواضع ،فمن أصحابه من أقر النص ،ومنهم من جعلها على روايتين.والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع ردئية وقد يقع في التقويم ضرر لأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ،وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ،ومثل أن يجب عليه شاة

في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف.

قلت : وهنا بان لكم القص واللزق لتحقيق التزوير والخيانة لإشباع الهوى الملوث ،ولو على حساب سمعة المنقول عنه وهو من الأعلام ،أليست هذه خيانة وكذب ؟! ،وأرجع بك أخي القارئ إلى صـ٤١:٤٥ من الفتاوى لابن تيمية جزء٢٥وهو يتكلم عن الزكاة أيضًا فيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار والخضراوات والعسل ..والخيل السائمة والحلي ...والاتفاق إلا من شذ على وجوبها في عروض التجارة .ودليل ذلك أن ابن تيمية سُئل سؤالًا خاصًا عن زكاة الفطر وأحكامها في نفس المجلد ٢٥ ،فأجاب في صـ٦٨:٧٨ ،ثم سُئل عن بقية الزكوات في صـ٧٩ إلخ ،وفيه ما نقل صاحب الرسالة المذكورة ،أرأيت أخي القارئ أدعياء العلم والمشيخة في آخر الزمان !!

وفي صـ٤٦ من الجزء المشار إليه قال ابن تيمية : وللناس فى إخراج القيم فى الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال كما قاله أبو حنيفة [١].

والثانى :لا يجزئ بحال كما قاله الشافعي .

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة مثل من تجب عليه شاة فى الإبل وليست عنده ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس ،وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا فإنه منع من إخراج القيم ،وجوزه فى مواضع للحاجة ،لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه ،فجعلوا عنه فى إخراج القيمة روايتين واختاروا المنع ،لأنه المشهور عنه كقول الشافعي ،وهذا القول أعدل الأقوال .

---

(١) أنظر الباب الثالث صـ٧٥:٧٧.

قلت : وبهذا يظهر لنا أن الحوار دائر في غير زكاة الفطر ، هذا أولًا ،ودليل ذلك أن ابن تيمية سُئل سؤالًا خاصًا عن زكاة الفطر وأحكامها في المجلد ٢٥، فأجاب في صـ٦٨:٧٨، ثم سُئل عن بقية الزكوات في صـ٧٩ إلخ ، وفيها ما نقل صاحب الرسالة المذكورة . أرأيت أخي القارئ أدعياء العلم والمشيخة في آخر الزمان ؟!!

ثانيًا: أن كلام ابن تيمية لا ينفع معه القص واللزق ،لأن كلامه متشابك غالبًا ،فيحتاج إلى قراءة الفصل الذي في المسألة لتفهم ما أراده .وكلام ابن تيمية هذا ككلام تلميذه ابن القيم السابق ذكره .

ثالثًا : تمسكه مع أحمد وغيره بالنص ابتداءً ،والحاجة تقدَّر بقدرها ،وهنا محل الرخصة ،وعليه فلا يحل الاضطراد في الحكم ،كما سبق بيانه في الفصل الثاني والثالث ، وهذا منه في الزكاة عدا الفطر ، والأئمة فيها على قولين ،وبهذا يتضح لنا ما زُوِّر على البخاري من الحطابين في آخر الزمان ،وأما زكاة الفطر فقد أوجبها طعامًا للنصوص الواردة .

رابعًا :وعليه ،فلا يحل الادعاء على ابن تيمية بأن كلامه موجه إلى زكاة الفطر .

وبذلك يتأكد لنا كشف حال الناقل غير المحرر وغير المدقق لما ينقل ،فهل يجهل ما ينقل ؟أم أنه يعلم وتعمد ما فعل ؟وأحلاهما مر ، وأما ما نقله عن "الإنصاف" فهو في محيط ما نقله ابن تيمية عن أحمد وعن أصحابه ،والرواية التي عند أحمد فيما عدا الفطرة ، وهذا قيد مهم جدًا ، وتوافق ما حكاه ابن تيمية ،ولأجل ذلك استطردت في النقل عنه لكشف تزوير العزو إليهما[1].

---

(١) وانظر إن شئت المغني٣/ ٨٧، والإنصاف٣/ ١٨٢، وكشف القناع٣/ ٢٥٤،حفظني الله وإياكم من فتنة

ولقد واصل صاحب رسالة "التئام القلوب.." في خطاياه عمدًا وجهلًا ، فقال في صـ٥١:وأجاز إخراج القيمة الإمام البخاري حيث قال ابن رشيد : وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ [١].

وقال صاحب الرسالة المذكورة في صـ٥١: وعن أبي إسحاق قال : أدركتهم [يعني الصحابة] وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام [٢].

وهذا مستفز للغيورين على العلم والدين .

وأما من نقل عنهم من المعاصرين من فتاوى تؤيد رغبته في صـ٥٢:٦٢، فلا يقدم ولا يؤخر عندنا شيئًا [٣]، وكان يلزمه أن ينقل عن الخصم الذي لا يوافق رغبته ،ثم يعرض حجة كل

الشهرة ،وجعلني وإياكم من المدافعين عن هدي النبي ﷺ ،ونفعني وإياكم بما علمناه .

(١) أنظر لزامًا صـ٦٧ ،فيها براءة الإمام البخاري من افتراء المعاصرين عليه ،والبخاري أمير المؤمنين في حفظ الآثار إسنادًا ومتنًا وفقهًا .

(٢) انظر لزامًا صـ ٨٤،٨٩، لترى حقيقة هذا المسكين ،وكل من نقل وكتب في هذا الموضوع ،اللهم ارفع بنا راية العلم والدين على هدي سيد المرسلين ﷺ .

(٣) انظر صـ١٤٩ ،فيها الرد على فتوى الشيخ الألباني التي اعتمدتها الجمعية الشرعية في إصدارها "القضايا الخلافية ،ومنهج الجمعية الشرعية في تناولها".

وأنبه على خطأ آخر ،وهو :جعلوا خطبة العيد خلافية من حيث كونها خطبة واحدة أو خطبتين ،وعزوا إلى صاحب زاد المستقنع على أنه المخالف ،وليس كذلك ،بل قد صرَّح بالخطبتين ،وإنما الكلام لشيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله ، فهو الذي قال في شرحه له بالخطبة الواحدة ، فشذ بذلك ،ولم يكن له سالف واحد .

فريق ،هذا هو مقتضى البحث العلمي الأصيل ،لكني أراه خشي ذلك لعدم استطاعته النزول في هذه الساحة ،أو لخشيته تكشف الأمور على غير المراد ،وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ،ذلك لأن حجة الخصم المانع من دفع النقود :قال الله تعالى ،وقال رسول الله ﷺ ، وقال وعمل الصحابة رضي الله عنهم باتفاق ،وأما هؤلاء القائلون بالمادة فحجتهم العقل ، وعموم النصوص الصحيح منها ،أو الضعيف في غير الباب ،وقد عرفنا في أصول الفقه أن العام يخصص ،وأن المطلق يقيد ، ومن الثوابت عند أهل السنة والجماعة أنه لا اجتهاد مع نص إذ الاجتهاد مع النص فاسد الاعتبار .

وقال في صـ٦٢:٦٣: بعد أن عرضنا أقوال علمائنا في هذه الجزئية أردنا أن ندرك أن التمسك بحرفية السنة أحيانًا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها ، بل قد يكون مضادًا لها ،وإن كان ظاهره التمسك بها ،وأنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها ،وأنه لا داعي على الإطلاق للتشنيع على من قال بالقيمة وإظهار الأمر –إما جهلًا أو بقصد – على أنه تفرد من الإمام أبي حنيفة وشذوذ في قوله ،مع العلم أن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان لو تفرد برأي لكان جديرًا بالنظر والاعتبار وإن كان مرجوحًا ،وذلك لجلالته في العلم ورسوخه في الفقه .

قلت :التعقيب على هذه الفقرة الأخيرة من رسالته المكشوف عوارها من وجوه :

وانظر رسالتي "تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان" ،وبعض المعاصرين أخذوا من كلام ابن القيم في زاده "خطبتي العيدين " على أنها واحدة بالمفهوم ، وهذا فهم مضحك أن يأخذ بالمفهوم من كلام ابن القيم ، ويتركوا المنطوق المستفيض عن السالفين لم يشذ عنهم واحد .

الأول :سبق أقوال علمائه التي استدل بها ،ومبناها على تأويلات عقلانية تخالف النص ،وما جرى عليه العمل باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ،وليس عندهم مستند منقول في الباب لما ذهبوا إليه ،وجعلوه دينًا يتعبدون به ربهم جل وعلا ،وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة مرفوعًا :« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »، وفي لفظ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وكفى . وهو أصل في الرد على المبتدعين في دين رب العالمين كما نص على ذلك الإمام النووي وغيره ممن سبقه وتأخر عنه ، فهي سنة السابقين واللاحقين بإحسان إلى يوم الدين .

الثاني :تقسيمه السنة إلى جسد وروح ،هذه فلسفة أخرى ،وهذا تصوف من نوع جديد بلسان وحال الثعالب ،ولو أنصف –إن كان على علم – لقسَّم السنة إلى واجبة ومستحبة ،هذا من حيث المأمور به ،وإلى محرمة ومكروهة ،هذا من حيث المنهي عنه ،وهذا التقسيم يرتكز حسب ما تقتضيه أصول الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة على قاعدتين أساسيتين :

الأولى :لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ،ويقابلها :جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا ما يرتكز على القاعدة الثانية ،وهي : درء المفسدة وجلب المصلحة ،فحيثما ترجح قدِّم ، وهنا مجال العلم الحقيقي .

وأما مسألتنا هذه فهي تتعلق بعبادة فرضها النبي ﷺ على أمته في كل زمان ومكان في وقت محدد لا تعتبر بعده ،تختص بالمطعوم دون غيره لحكمة لا يعلمها إلا الذي فرضها على نبيه ﷺ،أدركنا الحكمة منها أو لم ندركها ،فمن الغش والتزوير تسويح القضايا وخلط الأمور ، واللحن بمثل هذه الشقشقة اللسانية التي لا تغني ولا تسمن من جوع .

الثالث : نحن لا نتكلم بجهل ،وإنما نتكلم بعلم والحمد لله رب العالمين ،والعلم قال الله وقال الرسول ﷺ بفهم سلف الأمة الأخيار ، وعلى رأسهم الصحابة جميعًا رضي الله عنهم ،فهم أولى الناس بفهم مراد الله ورسوله ﷺ ،ولذا فمن السفاهة أن يقال :قال الله ،وقال رسول الله ﷺ ،فيقال :قال فلان ،وفلان ..

وأما الذي يتكلم في دين الله بإملاءات عقله غير المقيد بنصوص الشريعة أو المتفلت منها ،وما جرى عليه العمل بين الأخيار باتفاق هو أوْلى وأحق من يُرمى بالجهل واتباع الهوى ، قال تعالى :"ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " (الجاثية:١٨) ،وقال : " فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (هود:١١٢).

الرابع :الإمام أبو حنيفة لا شك أنه إمام من الأئمة المعتبرين في الفقه ،لكن هذا شيء ،وتفرده وشذوذه بأقوال تخالف قول الله ورسوله ﷺ ،أو ما اتفق عليه ،أو ما عليه جماهير علماء الأمة فهذا شيء آخر ، وعندي عشرات الأمثلة على ذلك ، منها :

١-عدم اشتراط الولي في النكاح ،وهذا مخالف لمنطوق حديث النبي ﷺ" لا نكاح إلا بولي"[1].

٢-عدم اشتراط الغسل في طهارة الحائض أو النفساء إذا انقطع الدم ،وهذا مخالف لمنطوق الآية :" فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ....". وهي مفسَّرة مبيَّنة بالحديث الصحيح عن عائشة «دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(١) حديث صحيح،أنظر كتابي المنحة الإلهية في ترتيب معجم ابن المقرئ على الأبواب الفقهية رقم (١٣٦).

٣-عدم اشتراط الفاتحة في صحة الصلاة ،وهذا مخالف لقول النبي ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

٤-عدم اشتراط غسل ولوغ الكلب سبع مرات ،وهذا مخالف للحديث الصحيح «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٥-خالف جماهير علماء الأمة في مسمى الخمر أمن العنب فقط أم من غيره ..[1]

ومع ذلك نقول :قد أصاب -رحمه الله- أجرًا واحدًا ،ونعتذر له برفع الملام ،لعل النص لم يبلغه عن النبي ﷺ ،أو بلغه ولكن من طريق ضعيف ،أو بسياق يخالف ما عليه غيره ،أو اجتهد بتأويله تأويلًا غير سائغ ،أو عارض النص بنسخ مزعوم ،أو بقاعدة فقهية مذهبية ...إلخ .

وأما أن نحتطب الحطب من كل حدب وصوب وبالليل لنقيم به بيتًا ، فهذا خلل في أسس وضوابط البناء ،ولذا سريعًا ما ينهار ،وهو الحاصل في واقع رمت به الريح بما لا تشتهيه السفن، فلا يجوز لنا تلمس الأعذار للمعاصر المقلد تقليدًا أعمى ،كتلمسه للإمام رحمه الله ولغيره .

وأخيرًا : قال في صـ٦٤ آخر صفحة من رسالته نقلًا عن الشيخ الغزالي المصري المعاصر (رأس في المدرسة العقلانية) ،فكم ردَّ - عمدًا مع سبق الإصرار والترصد - نصوصًا من صحيح

---

(١) وغير ذلك كثير من خلال دراستنا للفقه المقارن في شرح عمدة الأحكام للمقدسي ،والمسمى "بدر التمام شرح عمدة الأحكام" يسر الله إتمامه .

وقد كلفت بعض طلبة العلم في مجالسنا بجمع كل المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة أو الحنفية جماهير علماء الأمة السائغ منها وغير السائغ من شرحنا المشار إليه ،وكذا في مذهب مالك والشافعي وأحمد .

كلام النبي ﷺ ،وفي المقابل يبني كلامًا وفكرًا على أباطيل ومناكير ،قال :إن من أعظم المنكرات والشرور عدم ترتيب الأولويات .

قال صاحب الرسالة :وما نختلف فيه من فروع فليسعنا الأمر في ظل قاعدة المنار التي تكتب بماء الذهب (نتعاون فيما اتفقنا عليه ،وليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه).

قلت : ما هي الأولويات عندكم ؟ وما هي ضوابطها ابتداءً وانتهاءً ؟ إنه كلام خرج من مستنقعات عقل متفلت للوقوع في مستنقعات لا نرى لها شاطئًا .

وأما قاعدة المنار فصاحبها الشيخ محمد رشيد رضا تبع لتلك المدرسة العقلانية [قيل أنه رجع عن ذلك] ،ومحمد عبده وغيرهما ،ومن تبعهم اليوم ، فيا قلبي شد مروطك ولا تحزن !

فما قالوه هو نتاج العقل المتحرر المتفلت عن ضوابط النصوص بتحكيم العقل فيها قبولًا وردًا وهو قانون المعتزلة من الفرق الضالة عن الحق والصراط المستقيم ، أيُكتب هذا العبث وهذا الزبد بماء الذهب ،وأما ما صدر عمن لا ينطق عن الهوى يُهان ويُعرض عنه ،والله إنه الضياع والهلاك لأمة أعرضت عن قوله تعالى : "**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** " ،وقوله : " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"،وقوله: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** "، وقال: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**" ، وقوله ﷺ في الحديث الحسن لغيره "**إني قد تركت فيكم شيئين –أمرين– لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض**". والحمد لله رب العالمين .

قال تعالى: " قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ "وقال تعالى: " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"،وقال تعالى:" وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" .

المصنف الرابع : "هل تجزئ القيمة في الزكاة" [1]

وظاهر هذه الرسالة تدل على أنها ليست معنية بزكاة الفطر خاصة ،ولكن من تصفحها يجد أن المصنف بدأ المقدمة بزكاة الفطر ،وعرضها على أنها من المختلف فيه خلافًا معتبرًا ،وليس كذلك كما سبق بيانه بما لا يدع مجالًا للشك لراغب الاتباع والانقياد والامتثال والباحث عن الحقيقة ،وقد جمع المصنف فيها كما جمع غيره من مذهب أهل الرأي ،واعتمد على غيره في النقل من غير إظهار مادته العلمية في تحقيق المسألة وكشف الضباب عن عيون المقلدين والمخلطين .

وقد قسَّم رسالته إلى قسمين :

الأول :عن أدلة المجوِّزين .

الثاني : عن أدلة المانعين .

فشبه بذلك على أن المسألة على قولين سائغين ،وليس كذلك كما هو ظاهر لا يخفى في رسالتنا هذه ،فأدخل المصنف العام على الخاص ،والخاص على العام ، وأدخل القياس،فسوَّح المسألة كغيره من الكتَّاب ،فسوَّغ لنفسه نقل كلام الأئمة في مطلق الزكاة فجعلها في الفطر ،فخلط بذلك وشبَّه ،وقد فاته ما ذكرته من الأخبار والآثار في الباب الثاني وهي رادعة لكل أحد ،وما في الباب الثالث "من شذ فخالف" .

وكذا رأيت المصنف اعتمد الرأي المجرد مقابل النص القولي والفعلي والإقراري وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ،وهذا خلل واضح في مصدرية تلقي العلم الشرعي ،فالنص يقضي بأنها عبادة مفروضة موقتة بزمان وكيفية ، فلا يُقبل خلافه مهما كان قائله ، وما تكلم فيه الأئمة

---

(١) للشيخ / محمد إسماعيل المقدم .

في غير زكاة الفطر ،فهو على قولين عندهم كما ذكر ابن تيمية في (٢٥/ ٧٩...) ومنه نقل الكاتب!! [١].

وقد جعل المسألة على قولين راجح ومرجوح ،وليس كذلك بل هي بين معتبر وغير معتبر (شاذ).

ثم قال :ثم التخفيف من غلواء بعض من يشتدون في النكير على من يخرج القيمة ببيان أنه خلاف فقهي ذهب إليه أئمة أجلَّة اعتمادًا على بعض الأدلة [٢].

قلت : **أولًا** :نحن نقول دائمًا برفع الملام عن الأئمة الأعلام أهل الرواية والدراية ،إذا رأيناهم خالفوا النص الصريح ،وذلك بتعليلات ذكرتها في غير هذا الموضع ،وذُكر بعضها في ثنايا رسالتي هذه [٣].

ثانيًا :هل يعني الكاتب بالخلاف الفقهي تسويح المسألة لمجرد أن إمامًا قال بها ،أم أن هذا يرتكز على أصول وضوابط الكل يخضع لها ويحاكم بها ألا وهو قال الله ،وقال رسول الله ﷺ ، وقال الصحابة وفعلوا ،فهم أحق الناس بفهم مراد الله ورسوله ﷺ ،اصطفاهم الله تعالى لحمل دينه عقيدة وعبادة ومعاملة وآدابًا وأخلاقًا وسلوكًا ، رضي الله عنهم أجمعين .

ثالثًا: قوله "اعتمادًا على بعض الأدلة "

قلت: انظر إلى الباب الثالث صـ٧٥ ،ففيه البيان الشافي لعل الكاتب ومن تبعه يأخذ منه شيئًا

---

(١) أنظر صـ ٧ من الرسالة المذكورة .

(٢) أنظر صـ٨ من المصدر نفسه

(٣) أنظر صـ١٣٨ من رسالتنا هذه .

يرجع به إلى هدي النبي ﷺ ،فمنه المأخذ وإليه المنتهى ،وبه يؤخذ من كل أحد ويُرد مهما كان، بعيدًا عن هذه الشقشقة والدندنة التي لا محل لها في أصول البحث العلمي ، كما نص عليه الله ورسوله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم قولًا وفعلًا ومن تبعهم بإحسان ، هذا الذي رأيته غاب عن أدعياء العلم اليوم إلا من رحم الله تعالى ، فحفظه لما أخلص في تعلمه رغبةً في الحق ونصرته . وليعلم الجميع أن كل بني آدم خطاء ، ومن زعم أنه لم يخطئ فقد ادَّعى أنه ليس بشرًا! ، وكذلك رأيته نقل عن ابن قدامة من جوَّز القيمة كعمر بن عبد العزيز والحسن والثوري وأبي حنيفة [1].

وسكت عن هذا النقل ، وليس بجيد منه لما فيه من الظن في ابن قدامة أنه يرتضيه ،وليس كذلك لأنه قال بعد استطراد له كعادته في مصنفه الماتع قال :ولنا قول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ...[2] ، وهذه منه رحمه الله يضرب ما نقله ولم يعتبره لمصادمته قول رسول الله ﷺ وفعله ، وما عليه الصحابة رضي الله عنهم ، فلن يُقبل من شذ عنهم .

ولذا قال :فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض ....ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه .[3]

وكرر الكاتب فعلته فقال : وقال النووي : وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه[4].

---

(١) أنظر صـ١٠ من الرسالة المذكورة .

(٢) المغني ٤/ ٢٩٦:٢٩٧.

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر صـ١٠ من رسالته .

وهذه خطيئة أخرى [1]. وكذا رأيته في صـ١١ أعرض عن التعليق على كلام ابن رشيد ![2].

وفي الصفحة ذاتها ذكر عن عطاء عن عمر بن الخطاب ،وذكر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأبي إسحاق السبيعي ،وسكت ولم يعقب . وهذه خطيئة أخرى ،فيها تعتيم وتغييم على القارئ غير طالب العلم الراسخ ،وهذا لا يجوز ،لأن الكاتب ليس إمامًا في الرواية حتى نقول :من أسند لك فقد عزاك وبرئت ذمته لا سيما إذا لم يكن من أئمة الجرح والتعديل والعلل، وإنما هو معاصر حاله كحال كل المعاصرين ينظر في المسألة ويحررها تحريرًا علميًا دقيقًا على المنهج المرضي عند السلف الصالح وليس غيره ،وهو القرآن بالقرآن ،والقرآن بصحيح السنة ،وصحيح الأثر عن الصحابة ومن تبعهم بإحسان من التابعين الآخذين عنهم وما جرى عليه العمل بين الصحابة ، فهم أحق الناس بكتاب الله وسنة النبي ﷺ القولية والفعلية ، فهذا ميزان وزمام لكل أحد تديَّن بهذا الدين ،وإلا فقد شق الاتباع والامتثال لقوله تعالى :" **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" .

فالمقصود أن المعاصر المتأصل تأصيلًا علميًا على ما سبق ذكره يحرر المسألة المتنازع فيها على الميزان السابق ذكره ،ليقضي فيها على النزاع بين جمهور الناس .

وذكر في صـ٧٧ سؤالًا على ابن تيمية في عموم الزكاة ،فأدرجه الكاتب في زكاة الفطر ،فأخذ حكمًا في غير زكاة الفطر فجعله في زكاة الفطر ، وهذه خطيئة أخرى [1].

---

(١) أنظر صـ ٧١:٧٣من مصفنا هذا لتعرف الحقيقة ، وأن كلام النووي ليس في المحل الذي أراده الكاتب .

(٢) أنظر صـ٧٢ من مصفنا هذا .

وما أدري هل غاب عن الكاتب صاحب الرسالة المذكورة أو تجاهل السؤال لابن تيمية عن زكاة الفطر وبعض أحكامها في المجلد ٢٥ صفحة٦٨-٧٨ ؟! وهو نفس المصدر الذي نقل منه كلامه في الزكوات غير زكاة الفطر ،وقد جعلها على قولين وأخذ في المناقشة ، وما نقله عنه الكاتب في رسالته إنما هو في غير زكاة الفطر ،فليحفظ القارئ هذا فإنه مهم .

وثَمَّ أشياء أخر في الرسالة أعرضت عنها ، حتى لا يقال إنه يتكلف في الرد على الغير ،كأنه يولِّد النملة . أسأل الله العلي القدير أن يفقهنا في الدين ،ويجعلنا صالحين مصلحين مدافعين عن الدين والعلم وأهله .

---

(١) انظر لزامًا صـ١٣١:١٣٤ لترى الحقيقة .

المصنف الخامس : "القضايا الخلافية ،ومنهج الجمعية الشرعية في تناولها " [1].

عقدوا فصلًا صـ٢٣:جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر "

قالوا في صـ٢٤:ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاذ والحسن البصري وطاووس بن كيسان وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والثوري والبخاري إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ،وغيرها من الزكوات في الكفارات والنذور ، وترجم لذلك الإمام البخاري في صحيحه "باب العرض في الزكاة "، وأخرج عدة أحاديث مستدلًا بها على جواز إخراج القيمة في الزكوات ،لهذا قال ابن رشد : وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ.

قلت : قولهم "جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم ..."

فقولهم :جماعة ...منهم هذا يشعر بشهرة ما زعموه عند الصحابة والتابعين والفقهاء ،ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا تزوير ظاهر .وذكروا من الصحابة عمر بن الخطاب ،وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس ،وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ... وهذا كذب ظاهر على صحابة رسول الله ﷺ ، وأقول لهم كما قال الله تعالى :" **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**" ، وأنَّى لهم ذلك ؟! بل كذبهم مكشوف بحديث ابن عمر نفسه الذي قال : "**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعًا...**" وابن عمر هو الذي نص على خروجها قبل العيد بيوم أو يومين طعامًا ،وابن عمر هو الذي كان يتبع النبي ﷺ في عاداته ،أيخالفه في عباداته ؟ ومع ذلك أقول

---

(١) صادر عن الجمعية الشرعية ، وما نقلوه دون عزو هو من كلام الحنفية سواء ، من بدائع الصنائع والمبسوط للسرخسي وغيرهما .

لهم ثبتوا العرش ثم انقشوا [1].

ومثله في حديث أبي سعيد الخدري قال : "كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من..." . والشاهد في قوله "كنا ...إذ كان فينا رسول الله ﷺ " فمن هم ؟ ، ثم انظر – أيها القارئ– لزامًا الباب الثاني :شرع الله في زكاة الفطر ،وفي صـ٤٢ من رسالتنا هذه ،وأكرر قول الله :" قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"

وأما قولهم في معاذ (صحابي) وطاووس (تابعي ، لم يلق معاذًا) فقد أخذوه بالفهلوة ،ومع ذلك لا يصح ،وفي غير باب زكاة الفطر، وبالجملة انظر لزامًا صـ ٥٩،٧٩ لترى حقيقة هذا الزور ولتعلم من أين أخذوه بعد تلفيق ونسبوه إلى أنفسهم من غير عزوه إلى مصدره.

وأما قولهم :"قال ابن رشد " نحسن الظن ونقول هذا خطأ مطبعي ،وإلا فهو ابن رشيد .[2]

وفي صـ٢٥: ذكروا طرفًا من حديث أنس عند البخاري في نصاب الإبل ، وأتبعوه بأثر معاذ بن جبل ،وكلاهما وارد عند البخاري وغيره في غير زكاة الفطر ،لكنهم تبعوا الحنفية في فهمهم المخالف للنص عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا وإقرارًا ، وأجمع الصحابة على المطعوم .

وفي صـ٢٦: قالوا :إن الصحابة عدلوا عن الصاع في نوع من القمح إلى نصف الصاع لما رأوا أن نصف الصاع منه يعدل صاعًا من التمر ،فكأنهم نظروا إلى القيمة ....ثم ذكروا حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره ،ثم قالوا:فالصحابة هنا نظروا إلى القيمة لا إلى مجرد الكيل أو الوزن .

---

(١) انظر صـ٢٢ وما بعدها

(٢) انظر صـ٧٢.

قلت :هذا تلاعب بعقل مجرد عن حقيقة الاتباع والانقياد ،لأن الصحابة رضي الله عنهم عدلوا عن مطعوم إلى مثله ،وبهذا لم يشقوا عصا الاتباع والامتثال لقول وفعل النبي ﷺ ، هؤلاء هم الصحابة رضي الله عنهم زكاهم الله ورسوله ﷺ ورضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ، فلا تغتر أخي القارئ بهذه الفوضى الفكرية في شرع رب البرية .

ثم إني أطالبهم برواية واحدة عن صحابي واحد أنه أخرج نقودًا ،ولو مرة واحدة ؟!!!

وقالوا في صـ٢٧:وقد مال ابن المنذر إلى جواز القيمة في زكاة الفطر ،استدلالًا بفعل الصحابة في النظر إلى قيمة الصاع لا إلى الحجم والكيل .

أقول لهم : من أين هذا عن ابن المنذر ؟ أنا لا أثق في نقلهم ولا فهمهم . والثابت عن ابن المنذر أن القيمة في زكاة الفطر لا تجزئ .[1]

ثم أخذوا في التعليلات العقلية كغيرهم ،بمزيد من الحب والحنان على الفقير الذي قسى عليه ربه ورسوله ﷺ ،وفرض له ما لا ينفعه ولا يرغبه ،وحمَّله ما لا يطيق ...إلخ!!

نقول لهم: قال تعالى: " **قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ** "وقال تعالى: " **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**".

وتعليلات كل من سبق ذكرهم والرد عليهم ،تعليلات عقلية، هي من موازين المعتزلة وغيرها التي يحكمونها في النص ،ولا شك أنها مردودة عند أهل السنة والجماعة قاطبة ،وهم السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان ،وعلى قولهم العقلي المجرد يعني أن الشرع لا يصلح في كل زمان ومكان ،وهذا كذب واضح ،ففرق بين أصول وأحكام الشريعة

(١) انظر لزامًا صـ٧٢:٧٤.

التعبدية الثابتة في كل زمان ومكان كمسألتنا هذه عبادة يتعبد بها العبد ربه ،بإخراجها مما يأكل وانتهى الحوار بعيدًا عن كل هذه التكلفات التي أدت إلى ليِّ النصوص وغسلها وعصرها وتحميلها غير ما تحمل .

ثم ذكروا فتوى عن الشيخ الألباني رحمه الله في صـ٣٠:٣١ وعزوها إلى كتاب صنفه كاتب نقله عن شرائط كاسيت قديمة ،والفتوى فيها مغالطات واضحة مخالفة للأخبار والآثار وأهل العلم السالفين قاطبة ، ومنها قوله :وليست مسألة من العبادات التي لا يُدرى الحكمة منها ولا يُعرف وجه المصلحة التي رمى الشارع إليها .

قلت: ويرده ما سبق ذكره في صـ١٣٥ ، والذي نعرفه عن الشيخ أنه يرجع عن كثير من الأحكام ، وكذا نعرفه أنه شذ في أحكام ،وهذا ليس بغريب عن أي أحد كان من كان ،وبراهين ذلك كثيرة عن الأكابر السالفين من الأئمة الأربعة وغيرهم .

قولهم في صـ٣٠: القول بجواز القيمة في زكاة الفطر يتفق مع فقه المقاصد .

قلت :وهذا طريق تحكيم العقل في النص ،ولا يُعرف هذا عند السالفين الصالحين من أهل السنة والجماعة ، ونثبِّت القارئ الكريم :بأن تحكيم العقل يخالف النص ،وهذا أصل في قوانين المعتزلة ،وهي من الفرق الضالة ،وأما إعمال العقل فيوافق الشرع فالأول خطر محظور ،والثاني مشروع ، والسالفون الصالحون رحمهم الله أعملوا العقل في فهم النصوص ودلالاتها ،ولذا لم يخرجوا عن النص ولو مرة واحدة ،أخرجوا فيها نقودًا، وبذلك قد أصَّلوا فرقًا عظيمًا بين تحكيم العقل في النص ،وإعمال العقل فيه ، فالأول ممنوع ،والثاني مشروع ، هؤلاء هم الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

نسأل الله أن يفقهنا في ديننا ،وأن يرزقنا الاتباع والامتثال لسنة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم .

المصنف السادس : "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال".[1]

في صـ١٧ : اعتمد لفظة "الدقيق "في حديث أبي سعيد الخدري على أنها زيادة ثقة مقبولة ، وقد انفرد بها سفيان بن عيينة ،وأعلَّها بالشذوذ والوهم أبو داود وغيره ،وهو كذلك ، واعترض أحمد الغماري على أئمة العلل ،وأخذ يستدل لها بالضعيف المنكر ،والضعيف جدًا الوارد في الباب ،وهذا طريق سوء مخالف لأصول هذا العلم عن الأكابر في الرواية والدراية .

وفرق بين إثبات الرواية عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة ،وبين ما قال الكاتب في صـ١٩ بجواز إخراج الدقيق عند الحنفية وبعض الحنابلة ،وبعض الشافعية ،وبعض المالكية من حيث إنه طعام .

قال في صـ٢١:٢٢: وأما إخراج المال فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين...وكفارة الأيمان.

وهو ما نقله عنه الشيخ / علي جمعة حرفيًا ولم يعزه إليه !! وانظر التعليق عليه هناك .

وذكر في صـ٢٢: عن عمر بن عبد العزيز ،والحسن البصري ،وأبي إسحق السبيعي كغيره سواء. وانظر الرد عليه في الباب الثالث ،والرد على الشيخ علي جمعة ومن بعده .

وقال في صـ٢٦: فليعلم أن استدلالنا لهذه المسألة من وجوه :

---

(١) للشيخ / أحمد محمد الصديق الغماري .

الوجه الأول :أن الأصل في الصدقة المال ،قال تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " ، قال :وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه ،إنما هو للتيسير ورفع الحرج ،لا لتقييد الواجب ،وحصر المقصود فيه ،ثم علل بندرة النقود !!!.

قلت :من قال :إن الأصل في الصدقة المال ؟! واستدل بظاهر وعموم ما استدل هو به ،قال تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " ،وتخصيصه بما قال فقط مردود إلا لنص ،بل باب الزكاة في المصنفات الحديثية والفقهية يقضي بذلك ،فالمكلف يدور مع النص حيثما وجهه توجه .

والأصناف الواردة في الروايات السابق ذكرها في الباب الثاني من رسالتنا تظهر التقييد بالمطعوم لا باسم الأصناف المذكورة ،لقوله في الخبر :"من طعام "،"و طعامنا" ،وآخر "كان طعامهم يومئذ .."،"وطعامنا يومئذ .." وهذا يتغير بحسب الزمان والمكان ،وهذا ظاهر لا يخفى على من عنده عقل .

وأما التعليل بندرة النقود فهذه مراوغة للإعراض عن قبول الحق والاستسلام لمن لم ينطق عن الهوى ﷺ.

الوجه الثاني في صـ٢٧: أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة في عصره وبعده ...ثم أخذ يستطرد في حديث معاذ بما لا فائدة فيه إلا لإشباع هواه والتلبيس على القارئ .

وأخذ في ليِّ النصوص الواردة ،وإدخال العام في الخاص ،والعكس كما هو ديدنهم ، وإطلاقه إخراج القيمة –المبهمة هكذا– عن النبي وأصحابه كذب وزور ظاهر يخلط به على القارئ .

وأكتفي بمطالبته وغيره ممن نقل عنه أو قال مثل ما قال :ائتوني بنص واحد عن النبي ﷺ أو عن واحد من الصحابة أنه أخذ درهمًا في زكاة الفطر ولو مرَّة واحدة ،حتى نقول بندرة المال ، كما راوغ الكاتب وغيره ممن سبق الرد عليهم في الرسالة .وعيب عليهم أن يضعوا النصوص في غير محلها ليشبهوا على الناس إرضاءً لهواهم ورفعة لمذهبهم ،وها هو الحنفي المبجل الإمام الطحاوي –رحمه الله– يأخذ بعموم النص في الحديث " **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**" ثم قال: ولم يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قد عَمَّهُ رسول الله ﷺ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلاَّ بِمَا يُوجِبُ له إخْرَاجُهُ بِهِ من آيَةٍ مَسْطُورَةٍ وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ وَمِنْ إجْمَاعٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ عليه [1].

وكثيرًا ما يخالف الحنفية أصولهم وقواعدهم .

الوجه الثالث صـ٣٥: إذا ثبت أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أَوْلى ...إلخ .

قلت :هذا عين القياس ،وهو فاسد الاعتبار أمام النص القولي والفعلي والإقراري من النبي ﷺ وما عليه جماعة الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان .

وزكاة الفطر عبادة موقته (محددة) بالزمن والكيف من النبي ﷺقدوتنا في القول والعمل ،فلا يحل لأحد صادق في اتباعه أن ينشق عن طريقه بتلفيق قياس غير معتبر في عبادة كهذه أو بإدخال العام في الخاص والعكس ،ليقنع نفسه والآخرين بأنه على صواب وحق ،فيسلِّم له ، والحق أن الشيطان قد سوَّل له وأملى له .

---

(١) مشكل الآثار ٨/ ٢٩٤ بإثر الحديث رقم (٣٢٥٢).

الوجه الرابع صـ٣٨:أن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها ،مع تساويها في كفاية الحاجة وسد الخلَّة ،ومن البر نصف صاع ...

قلت :لقد بنى الكاتب لفَّه ودورانه على ما لا يصح ،فلم يثبت في خبر مرفوع ذكر البُر وأنه نصف صاع ،وانظر الباب الثاني من رسالتنا ،ومن ثَمَّ فلا يعوَّل على كلامه !!! والذي ظهر لي من خلال استقرائي لمصنفه المذكور أنه على مغالطات ظاهرة مكشوفة في مصطلح الحديث وعلله والتطبيق العملي ،فرأيته يحطب الخبر الوارد ويستدل به دون النظر إلى صحته أو ضعفه ، وكذا يأتي بالضعيف الغريب في سياقه فيستدل به ،وكذا يأتي بالضعيف جدًا وقد أقر به ،وهذا خلل واضح ولا شك .

الوجه الخامس صـ٥٧:أنه ورد عن الصحابة التصرف في القدر الواجب في الفطرة على سبيل الاجتهاد منهم ،وهو دليل على أنهم فهموا من النبي ﷺ اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة...

قلت : أيها الزكي المفوَّه ، هل ثبت عندك أن واحدًا منهم أخرج مثل ما تخترعه وتجزم به في رسالتك ،مع إقامة المقتضى وانتفاء المانع عندهم ؟!

بل هذا الذي ذكرته ظاهر منهم في ترسيخ الاتباع والانقياد والامتثال للذي لم ينطق عن الهوى ﷺ ،فهلَّا اقتديت بهم بدلًا من هذا التكلف لمحاولة نصرة الهوى والمذهب ؟! والأمر بسيط جدًا وهو :نفعل كما فعلوا ،والسلام . واليسر كله في الاتباع والانقياد بدلًا من فتح منافذ العقل فيلفحه تيار هوائي معبأ بالميكروبات والفطريات والفيروسات ،فيمرض بالعدوى ويُمرض غيره !!

الوجه السادس والسابع صـ٦١:٦٣: أن النبي ﷺ قال :"اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم...".

قلت: لماذا أعرض الكاتب عن التعليق على الحديث من حيث الصحة والضعف ؟ أنظره صـ٧٦.

وعليه ،فقد أجهد نفسه في كل ما نسجه عليه من خيالات العقل المتحكم في النص ،وانظر لزامًا الباب الثالث من كتابنا هذا ،وليتك تقرأه من أوَّله إلى آخره لتتعلم ولتعرف كثيرًا من الحقائق ،وحقيقة مسألتنا هذه خاصة .

الوجه الثامن صـ٦٣:أنه ﷺ فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين ،وذكر حديث ابن عباس ،ولم يحكم عليه كعادته في كتابه ،فما أدري هل هو من أهل الحديث ؟أم هو من أهل الفقه ؟ أم هو من أهل الحديث والفقه ؟ ثم أخذ الكاتب يوجه الحديث بعقله المجرد عن حقيقة الامتثال والانقياد ،وقد غاب أن المسكين يطالبه بصدقات عامة وزكوات خاصة من أموال ،نقود ، وزروع ،وثمار ،ونحو ذلك .

ولم يكن يجلس صفر اليدين حتى يوم العيد ، وإلا فالكاتب وأمثاله متهمون بالتقصير في إعمال الشرع من أبوابه المختلفة في باب الزكاة .

وعليه ، يكون تنفيذ الحكم الشرعي التعبدي هو الهدف والغاية عند المسلم .

الوجه التاسع صـ٦٤: أن النبي ﷺ عيَّن الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في ذلك الزمان ..إلخ .

قلت : يبدو أن الرجل من الملهمين أو يوحى إليه !! لأنه تكلم بكلام غريب عجيب ،وجعل كلامه سرًا في تعيين الطعام .

سبحانك اللهم وبحمدك ، نستغفرك ونتوب إليك .

الوجه العاشر صـ٦٧: أن الله تعالى قال :" **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** " (آل عمران:٩٢) ،والمال هو المحبوب اليوم ...وغاير الكاتب بين عصرنا وعصر الصحابة فقال : إخراج المال في عصرنا أفضل ،لأنه إلينا أحب !!

قلت :هذا شطط عقلي ظاهر لا يخفى على الطالب المبتدئ ،وسببه الانسلاخ من حقيقة الامتثال والاتباع تعبدًا لله سبحانه وتعالى ،وأرى فيه قول الحق سبحانه :" **الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ** " ، وهذا من بلايا الفكر الاعتزالي العقلاني .

الوجه الحادي عشر صـ٦٨: أن الفقهاء قالوا :يجوز الانتقال في الزكاة الواجبة إلى ما هو أفضل للآية المذكورة والأحاديث السابقة ،والمال في وقتنا أفضل من الحب ، فيجوز الانتقال إليه على قولهم ،ويكون مع مراعاة المصلحة هو الأفضل .

قلت : من هم الفقهاء ؟ أم أن المراد بهم هو ومن عاصره من أتباع فكره هذا ؟! فلما أخفى المصنف أسماء الفقهاء ،وحال الكاتب وعشيرته إذا وجدوا قولًا ولو شاذًا يوافق حالهم ومقالهم لصاحوا به ،وأظهروه أصلًا ،وأخذوا يزينوه ويشهروه ...وهذا خلل واضح في مصدرية تلقي العلم الصحيح .

وليعلم القارئ أن الذي ألفناه عن الأكابر أئمة الفقه والحديث أنهم يحترمون النصوص ويدورون معها حيث دارت ويحترمون أقوال سلفهم الصالح ، فقد يستحسن الواحد منهم شيئًا إلا أنه يقول : لا أعلم من قال به ، أو لم أر لي سالفًا .وآخر يقول : لم يقل به إلا فلان ،وقد شذ فخالف النص ،أو انفرد به عن الجماعة ، ولا نعلم له أصلًا ...

هذا هو الطريق :احترام النص والعمل بالنص عند السالفين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان وما أُبتلينا في التوسع في ذلك إلا عن طريق المبتدعة الذين أفرطوا فحكموا العقل في النص ، وفتحوا الأبواب والشوارع لكل شاردة وواردة ،فأثمروا الثمار المرَّة مرارة الحنظل ، وها هي اليوم نراها عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تنبيه : لا أدري الكلام الذي في حاشية الكتاب ؟ أمن كلام الكاتب أم من كلام المعتني بالرسالة ؟ وهو (وائل محمد عبده) ، فإن كان الكاتب فهذه جريمة إن كان من أهل الحديث، حيث أخذ يصول ويجول في المتن والحاشية افتراءً وزورًا في حطب الروايات الضعيفة والمنكرة والضعيفة جدًا ، إن كان من (وائل) هذا فلا أدري من هو ، فقد رأيته تكلم فيما لا يعلم .

الوجه الثاني عشر صـ٦٨: أن الطبراني روى في الأوسط عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : «**يا زيد ، أعط زكاة رأسك مع الناس ولو لم تجد إلا خيطًا** » ، فيجوز إعطاء كل ما يمكن أن يُنتفع به ،فدل على جواز إخراج المال .

قلت :هو في الأوسط (٢١٥٣) ، والإسناد فيه عثمان بن يمان مجهول ،وشيخه عبد الصمد بن سليمان منكر الحديث ، والكاتب قد أشار إلى ضعفه فقط ، ومع ذلك فقد أخذ يكابر فيقول : ولا يضر في الشواهد ،بل إن الفقهاء يحتجون بما هو أضعف منه فيما لا دليل له غيره ، وقولهم في الحديث الضعيف : لا يُعمل به في الأحكام ، كلام غير معمول به إلا عند التنازع والخصام .

قلت :**أولًا** :الحديث الذي استدل به هو من جملة إفراطه في اللمم من هنا وهناك بفهم غريب عجيب ليشبع شهوته في نصرة مذهبه ،حتى إن الآخذين عنه من أوليائه أعرضوا عنها لإفراطه في لَمِّها وفهمها .

ثانيًا : قوله :"إن الفقهاء يحتجون بما هو أضعف منه ..."فهذه مغالطات مكشوفة من حيث الجملة ،ذلك لأن المتعمق في دراسته للفقه المقارن يعلم هذا يقينًا عنهم ،فقد يكون قال بالضعيف وهو لا يرى ضعفه ،أو يراه ،وفي الباب أقوال وأفعال عن الصحابة والتابعين ،أو علاقته من حيث المنطوق والمفهوم لنص صحيح ،أو علاقته بقاعدة عامة أو نص عام ،أو بمنطوق آية قرآنية أو مفهومها وغير ذلك ،وعلى ذلك الأربعة رحمهم الله ،وإن كان كما قال الكاتب فقليل نادر، ولا يعول عليه ، وبسط هذا في غير هذا الموضع .

الوجه الثالث عشر صـ٦٨:أن النبي ﷺ أخذ من أهل البادية الأقط كما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ،ولهذا قال الشافعية : "لا يجوز إخراجه لأهل الحواضر لأنه ليس طعامًا لهم " ، فدل على أن النبي ﷺ اعتبر في كل قوم طعامهم وعادتهم ، وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال ،فيكون هو المُخرج .

قلت :أولًا : ما استدل به فيه ضعيفان ومجهول ، وقد أغفله عمدًا أو جهلًا ، ولا يحل له ذلك ، ويغني عنه الصحيح عن أبي سعيد الخدري صـ٤١ .

وثانيًا : كلامه المنقول عن الشافعية وما عقب به حجة لنا ، وحجة عليه ،وضابطه في حديث أبي سعيد الخدري الذي عزوت إليه "**وكان طعامنا يومئذ...**" ،وهذا سياق عامل ناشط في كل زمان ومكان ، مراده مما كنا نأكل ، وعليه أخرج زكاتك مما تأكل ،وانتهى الأمر ، ولكن هل نُقل ولو مرة أن النبي ﷺ أخذ درهمًا أو دينارًا في زكاة الفطر ، أو أن واحدًا من الصحابة رضي الله عنهم فعل أو قال ذلك ، وهذا يبطل قوله القياسي العقلي المجرد :وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال فيكون هو المُخرج .

وكلامه هذا يعني أنه يتعين المال كما صرَّح به سابقًا ،وهذا خلل واضح لم يسبقه إليه أحد ، حتى الحنفية فإنهم يقولون بالأصل وهو الطعام ، ويجوز المال ، ولكن هذا أفرط في خيالاته وتلاعب به هواه فأفرط فيما قال ، فاحذروه .

الوجه الرابع عشر صـ٦٩: أن النبي ﷺ قال : "اغنوهم ..." ، ونسج كلامًا عقليًا كغيره .

قلت : انظر الباب الثاني : من شذ فخالف ، وانظر صـ٧٦ وما بعدها .

الوجه الخامس عشر صـ٦٩: أن مراد الشارع بفرض هذه الزكاة يوم العيد جلب السرور إلى الفقراء بوجود كفايتهم من الطعام فيه ...وتكلم كلامًا ظاهره الحسن ، ثم تلاعب به هواه ، فقال : وهذا القصد لا يحصل اليوم للفقراء بالحب...إلخ .

قلت : والرد عليه بسياق **"وكان طعامهم يومئذ "** ، وهذا يعني أن المكلَّف يخرج زكاته مما يأكل من غالب قوته أو قوت بلده ، وبينهما تلازم ، وهذا يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان . وهنا نرى عظمة الإسلام وسماحته الدائمة من غير تكلف كما فعل الغماري وغيره .

الوجه السادس عشر صـ٧٠: أن الزكاة وجبت على كل أحد في ماله الذي عنده ، لا يكلف استحضار غيره...والذي عند الناس اليوم هو الدقيق أو المال ، فالواجب عليهم الإخراج مما عندهم ، ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم .

قلت : شطر كلامه الأول ظاهره غير مقبول ، لأنه يعني العمل بالعموم مطلقًا ،وهذا خطأ ، فإذا خصص العام وجب المصير إلى المخصص لأنه أحد أفراد العام ، وهو الحاصل في مسألتنا هذه ، فإن زكاة الفطر نصوصها خاصة بقول وفعل وإقرار النبي ﷺ ، كذا الصحابة لم يشذ

منهم واحد ، فهي مطعوم لا غير .فيكون استدلال الحنفية بعموم قوله : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " وبالقياس غير مقبول.

ونرد عليهم وعلى الكاتب الذي أجهد نفسه في التكلف ، قال الإمام الطحاوي الحنفي بعموم قوله ﷺ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ" ، قال: ولم يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قد عَمَّهُ رسول الله ﷺ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلاَّ بِمَا يُوجِبُ له إِخْرَاجُهُ بِهِ من آيَةٍ مَسْطُورَةٍ وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ وَمِنْ إِجْمَاعٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ عليه .

وأما قوله : والذي عند الناس اليوم الدقيق أو المال ، فهل هذا في محلته أم أنه يعمم بقوله ؟ الظاهر الأول ، وله في ذلك ما جاء في الخبر الصحيح "كان طعامهم يومئذ .." ، وإن كانت لفظة الدقيق لم تثبت من كلامه ﷺ على ما سبق تحريره في الباب الثاني من رسالتنا هذه ، ولكن كل مطعوم يطعمه المكلف من غالب قوته أو قوت بلده ،يتعين عليه الإخراج منه .

وأما المال فلا يجزئ في زكاة الفطر لقول النبي ﷺ :« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

وفي السياق الآخر: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ».وقد أمر النبي ﷺ وفعل وأقر بالمطعوم ، وكذا فعل الصحابة وجرى عليه العمل بينهم لم يشذ عنهم واحد بعد ، فمن ادعى غير ذلك وحاول أن يلفِّق عليهم ما لم يفعلوه أو يقولوه فقد افترى عليهم ، والله سائله في ساحة الحساب ، وأكرر سؤالي : هل ورد عند الغماري وغيره أنهم أخرجوا مالًا في زكاة الفطر ولو مرة واحدة ؟! " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ".

وأما قوله :ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم .

نعم لا يكلفون إلا بما يطعمون ، فالريفي مكلف بإخراج زكاته مما يأكل ، وكذا البدوي والمدني ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ، وقد آتى الله الإنسان المال والطعام ، وكلفه في زكاة الفطر بالطعام لا بالمال ، فلا يسع المكلف إلا السمع والطاعة بالامتثال والنقياد ، فمن حكَّم عقله فقد سفهه ، وأهان شرع ربه .

الوجه السابع عشر صـ٧١:والإغناء في عصرنا بالمال ، فكان إخراجه هو الأوْلى والأفضل .

قلت :هذا تسفيه لقول وفعل وإقرار النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فالرسول ﷺ يقول بالطعام ، والغماري يقول بالمال !!!

الوجه الثامن عشر صـ٧١:أنه لو لم يرد نص بالتعليل أو على فرض عدم صحته ،فالعقل وشواهد الحال وأصول الشرع قاضية باعتباره ، خصوصًا وقد تقرر في أصول الفقه وقواعد مذهب مالك :أن الأصل في الأحكام المعقول لا التعبد ، لأنه أقرب إلى القبول ...إلخ .

قلت :إنه من المسلمات عند أهل السنة والجماعة التسليم للنص الوارد في المسألة مع الجمع بين العام والخاص ،والمطلق والمقيد ،والمجمل والمبين ، هذا هو الأصل ، ثم بعد ذلك ليبحث عن علة الحكم من شاء ، فلا يجد شيئًا يفرح به غالبًا ،ذلك لأن الجمع بين النصوص ودلالتها يعطي الحكم واضحًا جليًا .

وعليه ، فقوله: "في أصول الفقه " فهذا في أصول المتكلمين والمعتزلة الذين يحكِّمون العقل في النص ، فلا يجوز الاحتجاج بقواعدهم والحالة هذه .وأما عزوه إلى مذهب مالك ، ففرق بين مالك ومذهبه ،فمالك إمام في الرواية والدراية ،ويتمسك بالنص ودلالته ، فلا يُنسب إليه ما

قال الغماري .وأما المذهب ففيه الموافق والمخالف والشاذ ، وهذا لا يخفى على طالب العلم العائم في بحر الفقه المقارن ، وبهذا نرى تلبيس الغماري بما ذكره !!

الوجه التاسع عشر صـ٧١: قال : إن كل كلام معناه أوسع من اسمه ،فالحكم لمعناه لا لإسمه كما تقرر في الأصول .

قلت :هذا الذي ذكره ليس على إطلاقه ، فلا تغتر أيها القارئ .

وقوله : " كما تقرر في الأصول ..." أقول: أي أصول ؟ أأصول المتكلمين أم أصول أهل السنة والجماعة ؟

ذلك لأن الغماري قال في آخر هذا الوجه : فيجوز إخراج كل ما ينفع الفقير ويسد حاجته وخلته يوم العيد .

قلت: هذا هو الغرض من إطلاق ما أطلقه ،وليس كما أطلق ، وهذا من جملة ما لبَّس به على بعض القراء الذين لا يميزون بين أصول وأخرى ،وبين حديث صحيح وآخر ضعيف وآخر متروك !!

الوجه العشرون صـ٧١: أن رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل كما هو مقرر في أصول المالكية وقواعد مذهبهم ،ونحن نعلم قطعًا أن قصد الشارع نفع الفقراء ...فكل ما كان وسيلة للنفع فهو جائز ،أما إذا انتقل النفع من وسيلة إلى أخرى كما انتقل من الحب إلى المال ، فالواجب اتباع الأخيَر ...إلخ .

قلت : إن ما قرره الغماري عن المالكية قد أفرط في تطبيقه لأجل إشباع رغبته في القطع بإخراج المال في زكاة الفطر اضطرادًا ،والمعنى من كلامه وما خرَّجه :أن الغاية تبرر الوسيلة ، وهذا

كلام ساقط يفتح بابًا فاسدًا للتملص من قيود الشريعة والانقياد لها ، كما هو حال الكاتب حكَّم عقله ،وفتح كل منافذه فدخله التيار الهوائي المشبع بالأتربة وغيرها مما يضر ولا يصلح .

الوجه الحادي والعشرون صـ٧٢: أن كثرة الصواب تتبع كثرة المصلحة ...قال القرافي :"إنما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن القربات ".ومصالح التقرب بالمال أكثر ،فالقربة به أفضل .

قلت : قوله هذا كقول من قال : الأجر على قدر المشقة، هكذا مطلقًا من غير قيود ومحاذير شرعية ، وهذا كقول د / حمدي زقزوق في مقالة له وهو يحارب حجاب (نقاب) العفيفة يوم أن كان وزيرًا للأوقاف ، قال :" متى تكون المصلحة فثَمَّ شرع الله" سبحان الله العظيم ،هذا هو العقل إذا تفلَّت من قيود الشريعة !!

ثم لبَّس الغماري على القارئ بقول القرافي في غير موضعه ،وهذا من جملة الشبهات التي أدلى بها في الوجه الذي قبله والذي قبله ، وأقول له : هل خرَّج القرافي قوله على مثل ما خرَّجته أنت فزعمت زورًا أن مصالح التقرب بالمال في زكاة الفطر أفضل ، والله إن هذا لصريح التكذيب –علمه أو جهله الكاتب- بقوله تعالى : **" قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ "**،وقوله:**" أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ "** ،وبقوله :**" وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى"**وبقوله : :**" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ".**

الوجه الثاني والعشرون صـ٧٢: ما تقرر من قواعد المالكية أيضًا من أنه لا فضل للمنصوص على غيره مما هو في معناه ، ولذا قدم ابن الحاجب العسل ...

وقال الغماري : فكذا يقال هنا في الدقيق والمال ..إلخ .

قلت :إن استدلال الغماري ليس في محله ،فقد خالف عن عمد أو جهل حال من احتج بقولهم حيث لفق المال ،فقد أعمل ابن الحاجب النصوص ،وهي في المطعوم ولم يتعد ، وقد سقت بعض الألفاظ الصحيحة القاضية بإخراج الطعام الغالب من قوت الشخص أو البلد ، وبينهما تلازم كقوله :" **صاعًا من طعام...**" وأخذ في بيانه ،وآخر "**وإن كان طعامهم يومئذ ...**" ، فالظاهر من النص بيان المطعوم يومئذ ،ولو كان غيره لذُكر ، وعلى كل حال هذه الألفاظ تظل مدوية في كل زمان ومكان ، نسأل الله السلامة في الفهم والقول والعمل .

الوجه الثالث والعشرون صـ٧٢: أن المنصوص عليه بيان لقدر الواجب لا لعينه ،إذ لو كان بيانًا لعيَّن الواجب ،لما خالفه الصحابة والتابعون...وإذا ثبت ذلك جاز إخراج المال ، وعلى هذه القاعدة بنى من قال بجواز إخراج القيمة كابن القاسم ،وأشهب ،وأصبغ ،وابن وهب ، وابن حبيب ، وغيرهم من المالكية ،واستثناء ابن القاسم لزكاة الفطر خروج عن هذه القاعدة ، وتحكم لا دليل عليه ، بل هو مجرد استحسان ،لأنه لا فارق بين زكاة الفطر وزكاة المال .

قلت : إن المنصوص عليه بيان للمطعوم يومئذ ، والصحابة والتابعون لم يخالفوا ولكن أعملوا المطعوم بالمطعوم كما سبق ذكره في الباب الثاني ، وما سوى ذلك مما لم أذكره لم يصح فيه شيء عنهم .وقد رأيت الغماري يأتي بالروايات المتروكة والمتهمة في محل الاستدلال ،وهذا خلل واضح في أصول علم الحديث .

قوله :" وإن ثبت ذلك جاز إخراج المال "

قلت : الرجل عفا الله عنه مصر على إعمال القياس في وجود النص ،وليته أعمله بشروطه ،فلو أعمله بها للزمه القول بالمطعوم ،وأعمل العام ولم يلتفت إلى الخاص ،وهذا نقض لتطبيق الأصول ، والتي رأيناها وقد تكلَّف في تطبيقها .

وأما ما ذكره هنا عن بعض المالكية مطلقًا قد ذكره في صـ٢١ من رسالته المذكورة ...وقال : على ما يقتضيه إطلاق القول عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس ، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان .

وبهذا يظهر لنا حال الرجل بإصراره على القول بالعام والقياس ،وعدم الالتفات إلى الخاص ، وفساد القياس المذكور مع النص ، وما سبق ذكره عن الطحاوي الحنفي يلغي هذا كله، فكأسهم مختلط ومضطرب ، لما أعملوا قواعدهم في مقابلة النصوص .

وأما معاتبته لابن القاسم في استثنائه لزكاة الفطر لأنه خرج عن القاعدة المذهبية ، جعل الغماري ذلك تحكمًا لا دليل عليه !! وهذا مضحك ،أن يعاتب الرجل لما أنصف والتزم النص الذي ورد عن الرسول ﷺ وأصحابه ،وخالف قاعدة المذهب ،والله إن هذا لشيء عجاب !!

الوجه الرابع والعشرون صـ٧٣: أن مراعاة حق الفقير مقدم عند الإمام مالك ، كما نص عليه فقهاء المذهب ...

قلت : هل فعل مالك كما فعل الغماري ؟ وهل فعل فقهاء المذهب كما فعل الغماري ؟!

فلو سلمنا لنقله عن المذهب المالكي ،فهو ليس في محل الاستدلال ،فصار شبهة للتلبيس على القارئ لإظهار النقل عن الأكابر السالفين ، مع أن النقل ليس كله معتبرًا إلا ما وافق قول الله

ورسوله ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم .والمقصود أن مراعاة حق الفقير إنما تكون في الوارد من الشرع ، وعلى هذا مالك وغيره من الأئمة .

الوجه الخامس والعشرون صـ٧٤: أن كل حكم شرعي أمكن تعليله ،فالقياس جار فيه ، على قواعد مالك ، وهذا حكم معلل ، فالقياس جار فيه ،إذ لم يقم دليل على المنع منه .

قلت :لقد أفرط الرجل في توريط الإمام مالك والمالكية فيما وحل نفسه فيه ،ولم يجد مخرجًا لنفسه إلا هذا التوهان العجيب الغريب !!

وأما قوله هذا ،فهو فيما لا نص خاص فيه ،ومن المقرر في الأصول عند جماهير العلماء ، الحكم بفساد القياس في وجود النص الوارد في محله ، ولذا فرَّق الجمهور بين عموم الزكوات وزكاة الفطر ، وزكاة الأيمان لقوله تعالى :" **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** " .

وقوله :" لم يقم دليل على المنع منه " وهذا غريب جدًا من الرجل ، فماذا يعني الخاص عنده ، والخاص أحد أفراد العام ، وقد خرج بنص ثابت فوجب المصير إليه ،وفيه الإلزام بإخراج المطعوم ،وعليه جرى القول والعمل من الصحابة لم يشذ منهم واحد ، وقد صح عن النبي ﷺ:« **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » ، وفي لفظ: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** ». وأطالب الغماري ومن تبعه من المعاصرين برواية واحدة فيها أن واحدًا من الصحابة خرَّج نقودًا ، وقد رأينا أبا سعيد الخدري مع معاوية رضي الله عنهما لما عدل مطعومًا بمطعوم ، فما لو رأى أبو سعيد الخدري أحمد الغماري ومن تبعه ، وهم يضربون بقول رسول الله ﷺ وفعله وإقراره ، وصحابته الكرام عرض الحائط ؟!

الوجه السادس والعشرون صـ٧٤: أن المشقة تجلب التيسير كما هو مقرر في أصول الشريعة وقواعد الفقه .

قلت : أي مشقة يدعيها الكاتب ، وقد قضى ربنا جل وعلا في قوله:" **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** "،وقوله:" **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** " ، وقد كلف الله عباده المؤمنين بإخراج زكاة الفطر مما يأكلون ، أليس هذا يسر ؟ أم أن الكاتب أمامه قوم لا يأكلون الطعام ، ويأكلون النقود ؟!

لماذا الإصرار على التكلف لمحاولة إرضاء النفس والأتباع بما يخالف قول الله ورسوله وأصحابه ، والأمر لا يحتاج إلى كل هذه المغالطات وهذا اللف والدوران وراحة البال في اتباع سنة النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

ورحم الله الأوزاعي قال : عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفُوهُ لك بِالْقَوْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

وهذا مالك والثوري رحمهما الله قالا :إنما الدين بالآثار وليس بالرأي .

إعتذار للقارئ : أقف عند هذا الحد لأني قد مللت من الدوران في مستنقع هذا الرجل ،فلم يأت بعلم ، وقد أوصل وجوهه الغثة كما رأيت أخي القارئ إلى اثنين وثلاثين وجهًا ، وحالها كسابقتها وأشد ، وقد غالط نفسه في آخر رسالته وأجهدها لما جمع من كل حدب وصوب ، وورط نفسه بعدم تحرير ما نقل ، وبتقصيره في التوسع على مثل ما ذكرته في رسالتي هذه ،ومع ذلك فقد وجد في نفسه التي خدعته قوة الحِجاج مع الأكابر بما لا ثمرة من ورائه إلا الكبر والغرور ، وهذه مُرَّة ولا شك .

وأنا أكتب هذا الاعتذار كانت الساعة الثانية بعد منتصف ليل يوم الأحد ٣ / شعبان/ ١٤٣٢هـ ، وقد تعجلوا الرسالة لطلبها قبل دخول شهر رمضان .

هذه هي المصنفات التي وقفت عليها ، وتحتاج إلى رد وتعقيب ، وما أظن غيرها مما لم أقف عليه يأتي بجديد ، فالكل يدور في حلبة واحدة ينقل بعضه من بعض ، يزيد أو ينقص .

﴿ خلاصة البحث ﴾

من وجهين :

الوجه الأول : إن زكاة الفطر عبادة مفروضة موقتة (محددة) بزمان وكيفية ،وأنها من المطعوم الذي يأكله الإنسان ولا تجزئ النقود ، لقول النبي ﷺ :« **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » ، وفي سياق: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** »، وعلى ذلك كان النبي ﷺ قولًا وفعلًا وإقرارًا ، وعلى ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم ، لم يشذ منهم واحد ومن تبعهم بإحسان ، وما سبق ذكره عن عمر بن عبد العزيز ،والحسن البصري ، فإما يوجه على ما سبق ذكره ،وإلا فهو شذوذ لا يعتبر لمخالفته سنة النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وبنحوه قال أحمد بن حنبل لما قيل له في عمر بن عبد العزيز ، ومن قبله سالم بن عبد الله بن عمر لما قيل له في أبيه عبد الله بن عمر مقابل قول رسول الله ﷺ ، ومن قبله عبد الله بن عمر لما قيل له في أبي بكر وعمر مقابل قول النبي ﷺ ... وهكذا سنة السالفين الصالحين ،والخالفون تبع لهم بالانقياد والامتثال لأمر الله ورسوله ﷺ ، علموا الحكمة من ذلك أو جهلوها ، ولا يسعنا إلا ما كانوا عليه رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .

وأما الحنفية فقد شذوا لما اعتمدوا على العام وتركوا الخاص ، وعلى القياس وهو فاسد الاعتبار في وجود النص الخاص ، وقد ذكرت في ثنايا الكتاب من أصولهم ما يناقض أصولهم.

ورحم الله الأوزاعي قال : عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ وَإِنْ

زَخْرَفُوهُ لك بِالْقَوْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ [1].

وهذا القانون منه -رحمه الله- هو لسان حال ومقال معاصريه، ومن قبله ومن بعده من أئمة الهدى رواية ودراية، فمن خرج عنهم وشق عصا الاتباع والامتثال فقد شذ، ولا يعتبر كان من كان.

الوجه الثاني: إن الحنفية بنوا مذهبهم في هذه المسألة على قاعدتين مشهورتين عندهم:

القاعدة الأولى: الأخذ بالعمومات، وهذا مردود بالنصوص الخاصة في المسألة من قوله وفعله وإقراره ﷺ، وما جرى عليه العمل من جماعة الصحابة لم يشذ عنهم واحد.

وقد سبق في صـ١٥٢ نقل عن الطحاوي الحنفي ما يدل على ذلك، حيث قال بعموم الخبر وطالب الخصم بالنص الخاص الصارف للعام، ونحن نطالبه بمثل ما طلب، والشيء بنظيره يُذكر. وقد زيَّنوا كلامهم بما سبق ذكره عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأبي إسحق السبيعي، وقد ناقشتهم في ذلك حديثيًا وفقهيًا، فانظره إن شئت.

القاعدة الثانية: القياس، وهذا مردود أيضًا لأن القياس في وجود النص فاسد الاعتبار، وفي مسألتنا أمر النبي ﷺ وفعله وإقراره، والصحابة لم يشذ عنهم واحد من حوله، وبعده ﷺ يقولون ويفعلون، وكذا من تبعهم بإحسان خلافًا لمن شذ كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وقد وجهت كلامهما، وإلا فلا يُلتفت إليه، وهذا ظاهر لا يخفى على أهل الحق، وأما السبيعي فلا يصح عنه ما نُسب إليه، والصحيح عنه خلافه.

---

(١) انظر صـ٦٥.

هذا هو ملخص المسألة ، وكل من وحل نفسه في هذه المسألة لا يعرف في أي شيء يبحث ويكتب ، غير أنه يقلد تقليدًا أعمى ، وسبق كشف التزوير في النقل ،والتلبيس على بعض القراء فشبهوا عليهم بذلك أن الخلاف فيها سائغ معتبر ،وليس كذلك كما فصلته بما لا زيادة عليه حديثيًا وفقهيًا وأصوليًا .

فإن كنت –أيها القارئ– تحب الإنصاف وترغب في اتباع الحق فها هو بين يديك ،فاتبعه ولا تحيد عنه وفقك الله .وإن كنت غير ذلك فأسأل الله لك الهداية إلى اتباع الحق .

وأحذرك من التقليد الأعمى ،والجري وراء الشهرة والألقاب الاجتماعية التي لا تغني ولا تسمن من جوع.

وأوصيك بضرورة حرصك على معرفة الحق ،فإنك إن عرفته عرفت أهله ، والحق في قول الله وقول رسوله ﷺ بفهم السالفين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فالدين بالآثار وليس بالرأي ، فاتبع ولا تقلد ، وهذا لا يكون لك إلا بالعلم ، فابحث عن طريقه الصحيح السليم ، وفقك الله .

أسأل الله جل شأنه الهداية والتوفيق إلى الحق والرشاد ، إنه على ذلك قدير .

كتبه

صبري عبد المجيد

مساء الأحد ٣ / شعبان / ١٤٣٢هـ

الموافق ٤/ ٧/ ٢٠١١ م

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث والآثر	اسم الصحابي	صفحة
١	ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ	معاذ بن جبل	٨٢
٢	أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام	أوس بن حدثان	٥٨
٣	أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم	أبو إسحاق السبيعي	٨٥
٤	أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة	عثمان بن عفان	٦١
٥	أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ	ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ	٥٦
٦	إذا بلغ الغلام سبع سنين	عبدالله بن عمرو وغيره	١٦
٧	افترقت اليهود والنصارى	جماعة من الصحابة	١٧
٨	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	عبد الله عمر	٢٩
٩	أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة	قيس بن سعد بن عبادة	٣٢
١٠	إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ	عبد الله عمر و	١١
١١	إِنَّ قُلُوبَ بني آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ	عبد الله عمر و	٦
١٢	إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر	عمر بن الخطاب	٦٠
١٣	أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ	أسماء بنت أبي بكر	٦١
١٤	إني أحب إذَا وَسَّعَ الله عَلَى النَّاسِ، أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا	عائشة	٦١
١٥	إِنِّي أُعْطِي مَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي	عبد الله بن عمر	٦٤
١٦	تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا	العرباض بن سارية	٢٢
١٧	رفع القلم عن ثلاث	جماعة من الصحابة	١٦
١٨	زكاة الفطر كل شيء سوى الحنطة صاع	مجاهد بن جبر	٦١
١٩	صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ	عبد الله بن عباس	٦٤
٢٠	صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ	جابر بن عبد الله	٥٩
٢١	عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	أبو هريرة	٥٨
٢٢	فَرَضَ [أمر]رَسُولُ الله - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ	عبد الله بن عمر	٢٢

٢٣	فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً	عبد الله بن عباس	٥٣
٢٤	فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ	عبد الله بن عمر	٧٧
٢٥	في صدقة الفطر مدان من قمح	عصمة بن مالك	٥٧
٢٦	كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	١٠
٢٧	كُنَّا نُخْرِجُ فِي زمن النبي ﷺ صدقة [زَكَاةَ] الْفِطْرِ	أبو سعيد الخدري	٤٢
٢٨	لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٥٠
٢٩	لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر	الحسن البصري	٨٥
٣٠	لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أمتي ظَاهِرِينَ عَلَى	جماعة من الصحابة	٤
٣١	مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	عبد الله بن مسعود	٦٠
٣٢	من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر	زيد بن ثابت	٥٧
٣٣	نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	إبراهيم النخعي	٦٣
٣٤	نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	عامر بن شراحيل	٦٢
٣٥	وكلني رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ	أبو هريرة	٥٣
٣٦	يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ – بِالْبَصْرَةِ- مِنْ أَعْطِيَاتِهِمْ	عمر بن عبد العزيز	٨٤
٣٧	يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ	عبد الله بن عباس	٤

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
العقل ومنزلته في الإسلام..... ٩
- تعريف العقل ٩
- مكانة العقل وأهميته في الإسلام..... ١١
- تعارض العقل والنقل..... ١٦-١٨-٣٥-٣٨
شرع الله في زكاة الفطر..... ٢٠
براءة الإمام البخاري من افتراء المعاصرين عليه ٦٧
من شذ فخالف..... ٧٥
مصدر تلقي العلم الشرعي ٩١
زكاة الفطر ٩٣
حكم زكاة الفطر ٩٥
تصنيفات عائمة على سطح الماء ،وطائرة في الهواء..... ١٠٠
الرد على د/ علي جمعة ١٠٢
الرد على الشيخ يوسف القرضاوي ١٠٧
الرد على أ/ محمد عبد الوهاب ١١٥
الرد على الشيخ محمد إسماعيل المقدم ١٤١
الرد على رسالة الجمعية الشرعية ١٤٦
الرد على الشيخ أحمد صديق الغماري..... ١٥٠

خلاصة البحث ١٦٧
فهرس الأحاديث والآثار ١٧١
فهرس الموضوعات ١٧٣

بشرى لطلبة العلم

ترقبوا في مكتبة الأندلس للنشر والتوزيع قريبًا – إن شاء الله –

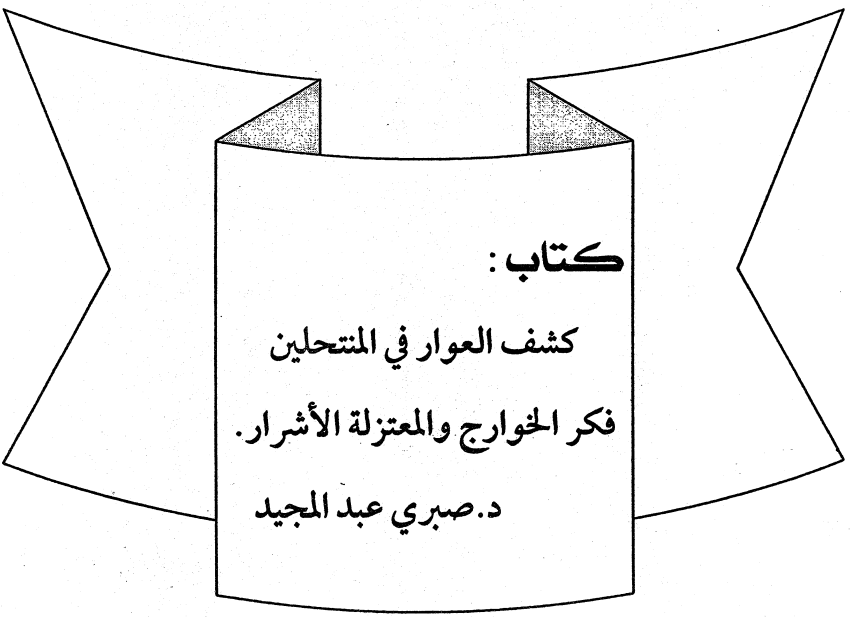

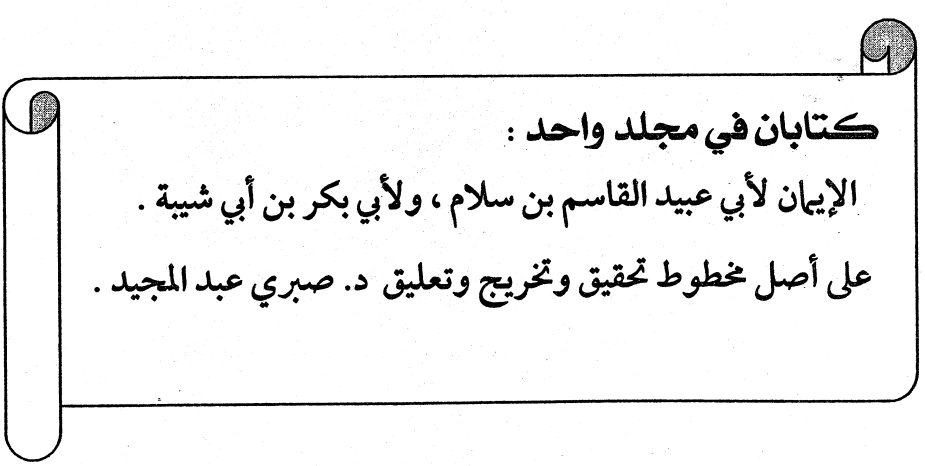

كتاب :

" قطر الولى على حديث الولي " للشوكاني .

على مخطوطتين ، حققه وخرَّج أحاديثه د. صبري عبد المجيد .

كتاب :

الجن ، وعلاقته بالإنس

من الكتاب وصحيح السنة .

د. صبري عبد المجيد .

كتاب :

أنت مسئول عن أربع

د.صبري عبد المجيد

صدر للمؤلف :

١- المنحة الإلهية في ترتيب معجم ابن المقري على الأبواب الفقهية . (في مجلدين).

٢- الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة . (مجلد).

٣- نفع أهل العصر بحد مسافة القصر . (غلاف ، تحت الطبعة الثانية مزيدة).

٤- تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان. (الطبعة الثانية مزيدة).

٥- إتحاف الأمة بأصول السنة . (غلاف).

٦- الضلال والتضليل الفني .

* جاري الإعداد لموسوعة الفقه المقارن في " **بدر التمام شرح عمدة الأحكام** " على الأصلين القرآن والسنة بفهم سلف الأمة ، وتطبيقًا عمليًا لقواعد أصول الفقه ، وأصول الحديث وعلله ، وبيان الراجح من المرجوح ، والصحيح من الضعيف والشاذ ، والمعتبر وغير المعتبر من الأقوال . (يسَّر الله إتمامه).